الموسوعة العلمية

في

إجراءات رفع الدعوى

مدنى – جنائى – إدارى – دستورى

من تحرير الصحيفة إلى الحكم بالنقض

مع نماذج لصيغ الأوراق القضائية

الأستاذ
حسن عبد الحليم عناية
المحامى بالنقض

المستشار
عامر الديرى
رئيس محكمة سابقا

~!

الدعوى المدنية

المكتب الفنى للإصدارات القانونية
18 أ شارع 26 يوليو – أمام شملا
ت/ 3936926

محمود ابوشادى المحامى

الموسوعة العملية

فى

إجراءات رفع الدعوى

حسن عبد الحليم عناية

المحامى بالنقض

عامر الديرى

رئيس محكمة سابقا

كتابة الكمبيوتر

وحدة الكمبيوتر والمراجعة بالمكتب

Π

(فَأَمَّـا الزَّبـَدُ فَيَـذْهَبُ جُـفَاء وَأَمَّـا مَـا يَنفَـعُ النَّـاسَ فَيَمْـكُـثُ فِي الأَرْضِ)

ω

حقوق الطبع والنشر محفوظة للناشر
ولا يجوز طبع هذا المصنف بغير
تصريح كتابى من المؤلف

المكتب الفنى للإصدارات القانونية

محاسب / بدر حسن بدر

18 أ ش 26 يوليو – أمام شملا

ت / 3936926

محمود ابوشادى المحامى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (1)

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ (2) الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (3) مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ (4) إِيَّاكَ نَعْبُدَ إِيَّاكَ نَسْتَعِينُ (5) اهْدِنَا الصِّرَاطَ المسْتَقِيمَ (6) صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ المغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلاَ الضَّالِّينَ (7)

صدق الله العظيم

محمود أبوشادي الحامي

إهـــداء

إلى إبنائى

عبد الحليم وعبد الرحمن

وأيـه ومـنة الله

إهدى هذا المؤلف

المؤلف

محمود ابوشادى الحامى

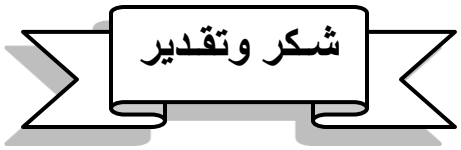

نتقدم بخالص الشكر والتقدير لأسرة

المكتب الفنى للإصدارات القانونية على ما بذل من جهد فى سبيل إخراج هذا العمل الضخم وبهذه الجودة العالية .

فتحية لأسرة **المكتب الفنى للإصدارات القانونية** جميعاً وعلى رأسهم السيد / **بدر حسن بدر**

رئيس مجلس الإدارة

متمنين لهم دوام التوفيق والنجاح
فى إثراء المكتبات القانونية بكل ما هو جيد ومفيد .

المؤلف

محمود ابو شادى احمد

μ

الحمد لله رب العالمين ، الحمد لله الذي هدانا وما كنا نهتدي لهذا لولا أن هدانا الله ، الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ومنه نستمد العون والإرشاد والصلاة والسلام علي سيدنا محمد صلي الله علية وسلم وعلي آله وسلم أما بعد .

الأهمية العملية للموسوعة :

مع سرعة الحياة وكثرة الأعمال وازدحام المحاكم ظهرت العديد من المشاكل والصعوبات التى صادفت الكثير منا وحالت بين إنجاز أعمالنا فى سرعة ويسر .

ومن هذه المشاكل كيفية رفع الدعوى ، وبالأخص الإجراءات المتبعة فى سير الدعوى وكان لزاما علينا أن نكشف عن هذه المشاكل لنسهلها على السادة المهتمين بالقانون لتفادى معظمها وقد رأينا الخوض فى الدعوى بدايتا من مراحلها الأولى بكيفية رفعها والمحاكم المختصة بها وكيفية تحريكها عن طريق النيابة أو غير النيابة ومرورا بالإدعاء بالحقوق المدنية ثم الإجراءات المتبعة أمام المحاكم ثم الطعن على الأحكام من معارضة واستئناف ونقض ثم أورداً ملحقاً لنماذج من صيغ الدعاوى والأوراق القضائية .

محمود ابوشادي المحامي

محتويات الموسوعة :

المجلد الأول : إجراءات رفع الدعوى المدنية

المجلد الثانى : إجراءات رفع الدعوى الجنائية

المجلد الثالث : إجراءات رفع الدعوى الإدارية

المجلد الرابع : إجراءات رفع الدعوى الدستورية

والله اسال ان يكون هذا العمل خالصا لوجهه الكريم

" قل ان اريد الا الاصلاح ما استطعت وما توفيقى الا بالله "

صدق الله العظيم

المؤلفان

محمود أبوشادي المحامي

الباب الأول
رفع الدعوى المدنية

محمود السيد الحامي

الـــفـــصـــل الأول
إجراءات رفع الدعوى

الدعوى كما عرَفتها محكمة النقض

هـى حـق الالتجـاء إلـى القضـاء للحصـول علـى حمايـة قانونيـة للحـق المـدعى بـه أو بطلب الحكم له به .

(الطعن رقم 1451 لسنة 48 ق – جلسة 1980/1/31)

تنص المادة 63 من قانون المرافعات علي أنه :

ترفع الدعوى إلي المحكمة بناء علي طلب المدعي بصحيفة تودع قلم كتاب المحكمة ما لم ينص القانون علي غير ذلك . . . . "

وهذه هي الطريقة الأصلية لرفع الدعوى ويتضح من ذلك أن طرق رفع الدعوى هي :

أولا – رفع الدعوى عن طريق إيداع الصحيفة قلم كتاب المحكمة

ثانيا – رفع الدعوى عن طريق الطلب العارض .

ثالثا – رفع الدعوى عن طريق أمر الأداء .

وهذه الطرق الثلاث سنقوم بمناقشتها بشيء من التفصيل كما يلي :

محمود ابو شادى المحامى

المطلب الأول

رفع الدعوى

عن طريق إيداع صحيفتها قلم كتاب المحكمة

أ) ترفع الدعوى إلي المحكمة :

بناء علي طلب المدعى بصحيفة تودع قلم كتاب المحكمة ما لم ينص القانون علي غير ذلك

ب) مشتملات صحيفة الدعوى :

يجب أن تشتمل صحيفة الدعوى علي البيانات الآتية :

أسم المدعى ولقبة ومهنته أو وظيفته وموطنه وأسم من يمثله ولقبه ومهنته أو وظيفته وصفته وموطنة .

أسم المدعى علية ولقبه ومهنته أو وظيفته وموطنه فأن لم يكن موطنه معلوما فأخر موطن كان له .

تاريخ تقديم الصحيفة المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى .

بيان موطن مختار للمدعى في البلدة التي بها مقر المحكمة إن لم يكن له موطن فيها

وقائع الدعوى وأسانيد المدعى .

وقضت محكمة النقض بأن : وجوب بيان المدعى فى صحيفة دعواه وقائع الدعوى وطلباته فيها وأسانيدها بياناً وافياً تتحدد به معالمها وخطوطها الرئيسية بما يتسم بقدر من الثبات – للمدعى أن يقدم من الطلبات العارضة ما يتضمن تصحيح الطلب الأصلى أو تعديل موضوعه وما يكون مكملاً له أو مترتباً عليه أو متصلاً به بما لا يقبل التجزئة – شرطه – استناد الطلبين الأصلى والعارض إلى السبب نفسه – للمدعى تغيير سبب دعواه أو أن يضيف إليه أو يعدله مع بقاء موضوعها على حاله – م 124 مرافعات .

(الطعن رقم 667 لسنة 63 ق – جلسة 2000/4/11)

ج) ميعاد الحضور :

محمود ابوشادي المحامي

ميعاد الحضور خمسة عشر يوما أمام المحكمة الابتدائية ومحكمه الاستئناف ، وثمانية أيام أمام محاكم المواد الجزئية ويجوز في حالة الضرورة نقص هذين الميعادين إلي ثلاث أيام وإلي أربع وعشرون ساعة علي التوالي

وميعاد الحضور في الدعاوى المستعجلة أربع وعشرون ساعة ويجوز في حالة الضرورة نقص هذا الميعاد وجعله من ساعة إلي ساعة بشرط أن يحصل الإعلان للخصم إلا إذا كانت الدعوى من الدعاوى البحرية

ويكون نقص المواعيد في الأحوال المتقدمة بإذن من قاضى الأمور الوقتية وتعلن صورته للخصم مع صحيفة الدعوى .

وقضت محكمة النقض بأن : طلب المطعون ضده منع التعرض له فى ملكية عقار وإلغاء التأشير بعدم التعامل عليه – استهدافه حماية الملكية وتناول البحث فيه أصل الحق – مؤداه – استناده فى دعواه إلى أصل الحق وليس إلى واقعة الحيازة – النعى المبنى على المجادلة فيما إذا كان قد أقام الدعوى خلال مدة السنة المقررة قانوناً – غير منتج – علة ذلك – عدم وجوب رفع دعاوى أصل الحق خلال مدة معينة .

(الطعن رقم 853 لسنة 62 ق – جلسة 2001/2/6)

دور ومهام قلم الكتاب لقيد الدعاوى :

يقوم قلم الكتاب بقيد الدعوى في يوم تقديم الصحيفة في السجل الخاص بذلك بعد أن يثبت في حضور المدعي أو من يمثله تاريخ الجلسة المحددة لنظرها في أصل الصحيفة وصورها وعلي قلم الكتاب في اليوم التالي علي الأكثر أن يسلم أصل الصحيفة وصورها إلي قلم المحضرين لإعلانها ورد الأصل إلية .

يجوز في غير دعاوى الاسترداد وإشكالات التنفيذ أن يسلم للمدعي متي طلب ذلك أصل الصحيفة وصورها ليتولى تقديمها إلي قلم المحضرين لإعلانها ورد الأصل إلي المدعي ليقوم بإعادته إلي قلم الكتاب .

وقضت محكمة النقض بأن : بحث شروط قبول الدعوى – العبرة بوقت طرح الطلب على القضاء .

محمود أبو شادي المحامي

العبرة فى بحث شروط قبول الدعوى هى بوقت طرح الطلب على القضاء لأنه الوقت الذى كان يتعين أن يصدر فيه الحكم حتى لا يضار صاحب الحق ببطء إجراءات التقاضى أو مماطلة الخصوم .

(الطعن رقم 6217 لسنة 65 ق – جلسة 2002/11/25)

ما يتبع عند إيداع صحيفة الدعوى :

وفقا لنص المادة 65 من قانون المرافعات : [1]

يجب علي المدعى عند قيد صحيفة الدعوى

أولا : أن يؤدي الرسم كاملا إلا إذا كان معفيا منه

ثانيا : أن يقدم لقلم كتاب المحكمة صورا من صحيفة الدعوى بقدر عدد المدعى عليهم وصورتين لقلم الكتاب

ثالثا: أن يرفق بصحيفة الدعوى أصول جميع المستندات المؤيدة لدعواه أو صور منها

رابعا: أن يقدم مذكرة شارحة لدعواه أو إقرار باشتمال صحيفة الدعوى على شرح كامل لها 0

ويجب على المدعى عليه في جميع الدعاوى عدا المستعجلة والتي انقص ميعاد الحضور فيها أن يودع قلم الكتاب مذكرة بدفاعه يرفق بها مستنداتها وصور منها قبل الجلسة المحددة لنظر الدعوى بثلاثة أيام علي الأقل 0

ولا تقبل دعوى صحة التعاقد علي حق من الحقوق العينية العقارية إلا إذا أشهرت صحيفتها 0

---

[1] يقيد قلم كتاب المحكمة صحيفة الدعوى إذا كانت مصحوبة بما يلي :

1. ما يدل علي سداد الرسوم المقررة قانونا أو إعفاء المدعي منها.

2. صورة من الصحيفة بقدر عدد المدعي عليهم فضلا عن صورتين لقلم الكتاب

3. أصول المستندات المؤيدة للدعوى أو صورة منها تحت مسئولية المدعي ، وما يركن إليه من أدلة لإثبات دعواه .

4. مذكرة شارحة للدعوى أو إقرار باشتمال صحيفة الدعوى علي شرح كامل لها ، وصور من المذكرة أو الإقرار بقدر عدد المدعي عليهم.

وعلي قلم الكتاب إثبات تاريخ طلب القيد في جميع الأحوال . وإذا كان رأي قلم الكتاب عدم قيد صحيفة الدعوى - لعدم استيفاء المستندات والأوراق المبينة بالفقرة الأولي - قام بعرض الأمر علي قاضي الأمور الوقتية ليفصل فيه فورا ، إما بتكليف قلم الكتاب بقيد الدعوى ، أو بتكليف طالب قيدها باستيفاء ما نقص ، وذلك بعد سماع أقواله ورأي قلم الكتاب . فإذا قيدت صحيفة الدعوى تنفيذا لأمر القاضي - اعتبرت مقيدة من تاريخ تقديم طلب القيد .

ويرسل قلم الكتاب إلي المدعي عليه خلال ثلاثة أيام كتابا موصى عليه بعلم الوصول ، مرفقا به صورة من صحيفة الدعوى ومن المذكرة أو الإقرار ، يخطره فيه بقيد الدعوى واسم المعي وطلباته والجلسة المحددة لنظرها ، ويعدوه للإطلاع علي ملف الدعوى وتقديم مستنداته ومذكرة بدفاعه.

وعلي المدعي عليه ، في جميع الدعاوى عدا المستعجلة والتي انقص ميعاد الحضور فيها ، أن يودع قلم الكتاب مذكرة بدفاعه يرفق بها مستنداته ، أو صورا منها تحت مسئوليته قبل الجلسة المحددة لنظر الدعوى بثلاثة أيام علي الأقل.

ولا تقبل دعوى صحة التعاقد علي حق الحقوق العينية العقارية إلا إذا أشهرت صحيفتها.

محمود ابو شادي المحامي

التزامات المدعى عند رفع الدعوى :

1 – أداء الرسم كاملا.

2 – تقديم صور من الصحيفة .

3 – إيداع أصول المستندات أو صور منها .

4 – مذكرة شارحة للدعوى أو إقرار باشتمال الصحيفة على شرح كامل للدعوى

وقضت محكمة النقض بأن : مصاريف الدعوى – وجوب أن تفصل فيها المحكمة من تلقاء نفسها مع الحكم المنهى للخصومة – الأصل إلزام خاسر الدعوى بها – جواز اتفاق الخصوم على من يتحمل منهم بها – التزام المحكمة بأعمال هذا الاتفاق مؤداه قضاء الحكم المطعون فيه بإلزام الطاعنة بالمصاريف القضائية رغم ما تضمنته وثيقة التأمين مع النص على تحمل المطعون ضدها الثانية بها وعدم منازعة هذه الأخيرة فى ذلك – عيب .

(الطعن رقم 3252 لسنة 69 ق – جلسة 2001/2/7)

التزامات المدعى علية :

علي المدعى علية في جميع الدعاوى عدا المستعجلة والتي انقص ميعاد الحضور فيها أن يودع قلم الكتاب مذكرة بدفاعه يرفق بها مستنداته قبل الجلسة المحددة لنظر الدعوى بثلاثة أيام .

دور قلم المحضرين :

علي قلم المحضرين أن يقوم بإعلان صحيفة الدعوى خلال ثلاثين يوما علي الأكثر من تاريخ تسليمها إليه إلا إذا كان قد حدد لنظر الدعوى جلسة تقع في أثناء هذا الميعاد فعندئذ يجب أن يتم الإعلان قبل الجلسة مع مراعاة مواعيد الحضور .

الإهمال في الإعلان :

تحكم المحكمة المرفوعة إليها الدعوى علي من تسبب من العاملين بقلم الكتاب أو المحضرين بإهماله في تأخير الإعلان بغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تجاوز مائة جنية ولا يكون الحكم بها قابلا لأي طعن لا تعتبر الخصومة منعقدة في الدعوى إلا بإعلان صحيفتها إلي المدعي علية ما لم يحضر بالجلسة (المادة 68 مرافعات).

الإعلان ومواعيده وآثاره :

محمود ابو شادي المحامي

القاعدة العامة :

إذا نص القانون علي ميعاد حتمي لاتخاذ إجراء يحصل بالإعلان فلا يعتبر الميعاد مرعيا إلا إذا تم إعلان الخصم خلاله .

كيفية تنفيذ الإعلان :

كل إعلان أو تنفيذ يكون بواسطة المحضرين بناء علي طلب الخصم أو قلم الكتاب أو أمر المحكمة .

ويقوم الخصوم أو وكلاؤهم بتوجيه الإجراءات وتقديم أوراقها للمحضرين لإعلانها أو تنفيذها ، كل هذا ما لم ينص القانون علي خلاف ذلك ، ولا يسأل المحضرون إلا عن خطئهم فى القيام بوظائفهم

الأثر المترتب علي مخالفة هذه الإجراءات :

يترتب البطلان علي عدم مراعاة الإجراءات السابق الإشارة إليها .

طبقا لنص المادة 7 من قانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية (1) لا يجوز إجراء أي إعلان أو تنفيذ قبل الساعة السابعة صباحا ولا بعد الساعة الخامسة مساء ولا في أيام العطلة الرسمية إلا في حالات الضرورة وبإذن كتابي من قاضي الأمور الوقتية .

يترتب البطلان علي عدم مراعاة المواعيد المنصوص عليها في المادة السابقة .

أحكام النقض :

ثبوت إعلان الطاعن بصحيفة الدعوى مخاطباً مع زوج أبنته المقيم معه – إيراده بصحيفة استئنافه أن هذا العنوان هو موطنه الأصلى – أثره – صحة إعلانه فيه أو فى موطنه الأصلى الآخر المثبت بعقد البيع موضوع النزاع ، قضاء الحكم المطعون فيه بصحة إعلانه وإعادة إعلانه بصحيفة الدعوى المبتدأة صحيح .

(الطعن رقم 182 لسنة 63 ق – جلسة 2000/2/8)

---

(1) لا يجوز إجراء أي إعلان وتنفيذه قبل الساعة السابعة صباحاً ولا بعد الساعة الثامنة مساء ولا في أيام العطلة الرسمية إلا في حالات الضرورة وبإذن كتابي من قاضي الأمور الوقتية .

محمود ابو شادي المحامي

إعادة الكتاب المسجل المشتمل على صورة الإعلان إلى مصدره لسبب لا يرجع إلى فعل المراد إعلانه أو من يعمل باسمه .

النص فى م 2/11 مرافعات . استهدافه إعلام المراد إعلانه بمضمون الورقة المعلنة لتمكينه من إعداد دفاعه بشأنها تحقيقاً لمبدأ المواجهة بين الخصوم – عدم تحقق هذه الغاية إذا أعيد الكتاب المسجل المشتمل على صورة الإعلان إلى مصدره لسبب لا يرجع إلى فعل المراد إعلانه أو من يعمل باسمه – الاستثناء حضوره جلسات المرافعة أو تقديمه مذكرة بدفاعه .

(الطعن رقم 3861 لسنة 70 ق – جلسة 2001/5/15)

تمسك الطاعن فى صحيفة استئنافه وقبل إبداء أى طلب أو دفاع فى الدعوى ببطلان إعلانه وإعادة إعلانه بصحيفتها أمام محكمة أول درجة التى لم يمثل أمامها بنفسه أو بوكيل عنه ولم يقدم مذكرة بدفاعه وبأن علمه لم يتصل بمضمونها وتدليله على ذلك بشهادات من هيئة البريد تفيد أن المسجلين الموجهين إليه من المحضر بتسليم صورتى الإعلان وإعادة الإعلان إلى جهة الإدارة لغلق السكن قد أعيدا لمصدرهما .

دفاع جوهرى – عدم تمحيصه اكتفاء من المحكمة فى القول بصحة الإعلان بأن الطاعن لا ينازع فى وجود السكن المعلن عليه وبأنه أخطر بالمسجل فى اليوم التالى للإعلان مباشرة وبمجرد تأشير المُحَضر على أصل الورقة المراد إعلانها بما يفيد أنه أخطره بكتاب مسجل ودون أن تحقق من أن إعادة المسجلين لم تكن ناجمة عن فعل الطاعن أو ممن يعملون باسمه – خطأ وقصور مبطل .

(الطعن رقم 3861 لسنة 70 ق – جلسة 2001/5/15)

إقامة المطعون ضدهم الدعوى بطلب إلزام الطاعن بأداء قيمة الشرط الجزائى لإخلاله بالتزامه الناشئ عن عقد تصفية الشركة التى كانت قائمة بينهم – عدم تعلقها بمهنته كطبيب أو بعيادته الخاصة . مؤداه – إعلان صحيفة استئناف الحكم الصادر فيها للطاعن – وجوب أن يكون لشخصه أو فى موطنه الذى يقيم فيه – إعلانه بها على عيادته الخاصة وتسليم الإعلان لجهة الإدارة لغلقها وارتداد إخطارات الإعلان إلى قلم المحضرين لعدم استلام الطاعن لها – أثره – بطلان الإعلان .

(الطعن رقم 2049 لسنة 69 ق – جلسة 2001/6/6)

إعلان المطعون ضده الشركة الطاعنة بصحيفة افتتاح الدعوى على فرع لها وليس فى مركزها الرئيسى وعدم حضورها فى أى من جلسات نظر الدعوى أمام محكمة أول درجة – أثره – بطلان الحكم الابتدائى لإبتنائه على إعلان باطل – قضاء الحكم المطعون فيه برفض الدفع المبدى من الشركة فى هذا الصدد على سند من جواز الإعلان فى مقر الفرع الذى يتعلق الإعلان بما ينبئ عن خلطه بين حق المطعون ضده فى رفع دعواه أمام المحكمة الواقع فى دائرتها فرع الشركة وبين وجوب إعلانها بصحيفة الدعوى فى مركز إدارتها . مخالفة للقانون وخطأ فى تطبيقه .

(الطعن رقم 2805 لسنة 70 ق – جلسة 2001/6/5)

عدم صحة الإعلان فى الموطن المعين بالعقد – شرطه

توجيه الطاعن خطاباً للمطعون ضدها يخبرها فيه بموطنه الجديد لإعلانه عليه بشأن عقد البيع موضوع التداعى وهو ذات الموطن المبين بإنذار العرض الموجه منه لها وبصحيفة الدعوى وليس فى الموطن المعين بالعقد – قيام المطعون ضدها بإعلانه على العنوان الأخير بصحيفة الاستئناف – أثره بطلان الإعلان – عدم حضور الطاعن أمام محكمة الاستئناف مؤداه – انعدام الحكم – علة ذلك .

(الطعن رقم 4736 لسنة 67 ق – جلسة 1999/11/21)

مشتملات الأوراق التي يقوم المحضرون بإعلانها :

يجب أن تشتمل الأوراق التي يقوم المحضرون بإعلانها علي البيانات الآتية ، وذلك طبقا لنص المادة 9 من قانون المرافعات : [2]

1- تاريخ اليوم والشهر والسنة والساعة التي حصل فيها الإعلان

2- أسم الطالب ولقبة ومهنته أو وظيفته وموطنه ، وأسم من يمثله ولقبة ومهنته أو وظيفته وموطنه كذلك أن كان يعمل لغيره .

---

[2] **يجب أن تشتمل الأوراق التي يقوم المحضرون بإعلانها علي البيانات التالية :**

1. **تاريخ اليوم والشهر والسنة والساعة التي حصل فيها الإعلان .**
2. **اسم الطالب ولقبه ومهنته أو وظيفته وموطنه كذلك أن كان يعمل لغيره .**
3. **اسم المحضر والمحكمة التي يعمل بها .**
4. **اسم المعلن إليه ولقبه ومهنته أو وظيفته وموطنه فإن لم يكن موطنه معلوما وقت الإعلان فأخر موطن معلوم له .**
5. **اسم وصفة من سلمت إليه صورة الورقة وتوقيعه علي الأصل بالاستلام .**
6. **توقيع المحضر علي كل من الأصل والصورة .**

محمود ابوشادي المحامي

3- أسم المحضر والمحكمة التي يعمل بها .

4- أسم المعلن إلية ولقبة ومهنته أو وظيفته وموطنه فأن لم يكن موطنه معلوما وقت الإعلان فآخر موطن كان له .

5- أسم وصفة من سلمت إليه صورة الورقة وتوقيعه علي الأصل بالاستلام .

6- توقيع المحضر علي كل من الأصل والصورة .

الأثر المترتب علي إغفال البيانات السابقة :

يترتب البطلان علي عدم مراعاة البيانات والإجراءات السابقة ، أوراق المحضرين وجوب اشتمالها علي بيانات معينة ومنها تاريخ حصول الإعلان (م 9 م) خلو صورة إعلان صحيفة دعوى الشفعة من تاريخ إعلانها لا بطلان طالما تحققت الغاية من الإجراء (م 20 م)

(طعن رقم 1898 لسنة 51 ق ، جلسة 29 / 11 / 1987)

عدم بيان المدعي لموطنه الأصلي في صحيفة الدعوى ، أثره جواز إعلانه بالطعن في الحكم في موطنة المختار ، ترتيب الأثر متي كان بيان الموطن ناقصا لا يمكن معه التعرف علية ، مادة رقم 214 .

(طعن رقم 1056 لسنة 51 ق ، جلسة 19 / 11 / 1985)

لزوم ورود أسم المحضر والمحكمة التي يعمل بها في أصل ورقة الإعلان واشتمال أصل الإعلان وصورته علي توقيعه ، مادة 9 مرافعات عدم وضوح توقيعه علي الصورة ، لا بطلان طالما أن الطاعن لم يدع أن من قام بالإعلان ليس من المحضرين .

(طعن رقم 42 لسنة 56 ق ، جلسة 9 / 3 / 1989)

إغفال المحضر إثبات وقت الإعلان ، لا بطلان طالما أنه لم يدع حصوله في ساعة لا يجوز إجراؤه فيها .

(طعن رقم 1583 لسنة 53 ق ، جلسة 30 / 7 / 1989)

إعلان صحف الدعاوى والاستئناف ، وجوب اشتمال الأصل والصورة علي أسم وتوقيع المحضر ، خلو الصورة دون الأصل منه ، للمعلن إلية التمسك ببطلان الإعلان .

محمود ابو شادي المحامي

(طعن رقم 132 لسنة 50 ق ، جلسة 5 / 6 / 1983)

خلو صورة إعلان المحضرين من بيان تاريخ ووقت حصول الإعلان وأسم المحضر الذي باشر الإعلان توقيعه والمحكمة التي يتبعها وأسم من سلمت إليه وصفته ، أثره . . . بطلان الإعلان ، واستيفاء ورقة أصل الإعلان لهذه البيانات أو حضور المعلن إليه بالجلسة لا يزيل البطلان المادتان 9 ، 19 من قانون المرافعات .

(طعن رقم 2232 لسنة 52 ق ، جلسة 27 / 3 / 1986)

بطلان ورقة التكليف بالحضور لعيب في الإعلان ، بطلان نسبي مقرر لمصلحة من شرع له ، عدم جواز استناد المحكمة عند قضائها ببطلان الإعلان إلي وجه لم يتمسك به الخصم .

(طعن رقم 263 لسنة 45 ق ، جلسة 9 / 5 / 1978)

عدم بيان صفة مستلم الورقة بصور الإعلان ، لا بطلان .

(طعن رقم 270 لسنة 42 ق ، جلسة 14 / 1 / 1978)

بطلان أوراق التكليف بالحضور لعيب في الإعلان ، وجوب التمسك به أمام محكمة الموضوع أو في صحيفة المعارضة أو الاستئناف وإلا سقط الحق فيه.

(طعن رقم 18 لسنة 47 ق ، جلسة 10 / 11 / 1978)

إعلان الطاعنة بصحيفتى الدعوى والاستئناف وما تلاهما من إعلانات على مسكن شقيقتها – ثبوت عدم علمها بالخصومة وما تم فيها لإقامتها بمسكن آخر ومدينة أخرى – أثره – بطلان هذه الإعلانات والحكم المطعون فيه .

(الطعن رقم 376 لسنة 70 ق – جلسة 2001/5/21)

ملخص مراحل رفع الدعوى عامة :

1- تقديم صحيفة الدعوى للموظف المختص بتقدير الرسوم لتحديد الرسم المقرر

2- مراجعة المستندات

3- سداد رسم الدعوى بخزينة المحكمة

محمود أبو شادي المحامي

4- تحديد الجلسة على العريضة لدى رئيس رئيس القلم المدنى وكذا والدائرة التي ستنعقد أمامها الدعوى .

5- قيد الدعوى بالجدول

6- تسليم الأوراق إلى قلم المحضرين المختص لإعلان الدعوى.

7- تقدم الصحيفة معلنة للمحكمة المختصة بنظر الدعوى يوم الجلسة

محمود أبوشادي المحامي

المطلب الثاني

الطلبات العارضة

تنص المادة 123 من قانون المرافعات علي أنه :

تقدم الطلبات العارضة من المدعى أو من المدعى عليه إلى المحكمة بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى قبل يوم الجلسة فى حضور الخصم ويثبت فى محضرها ولا تقبل الطلبات العارضة بعد إقفال باب المرافعة.

ماهيتها :

والطلبات العارضة هي الطلبات التي يضيفها المدعى أثناء الخصومة إلي طلباته الموجودة بصحيفة الدعوى وتشمل كل زيادة أو تعديل أو تنقيص يجريه المدعى في طلباته الأصلية ويجوز تقديمها من المدعى عليه إذا كانت قائمة علي سبب وأحد يتم إضافتها وضمها إلي الطلب الأصلي .

وقضت محكمة النقض بأن : قضاء محكمة أول درجة باعتبار الدعوى الأصلية كأن لم تكن لتجديدها من الشطب بعد الستين يوماً المقررة وقضاؤها فى الدعوى الفرعية بالطلبات .

استئناف الطاعن هذا القضاء متمسكاً بعدم قبول الدعوى الفرعية لزوال الدعوى الأصلية بالحكم باعتبارها كأن لم تكن – قضاء الحكم المطعون فيه برفض الاستئناف على سند من استقلالية الدعوى الفرعية عن الدعوى الأصلية – خطأ .

(الطعن رقم 2826 لسنة 69 ق – جلسة 2000/6/20)

العبرة بالطلبات الختامية فى الدعوى لا بالطلبات السابقة عليها التى تضمنتها صحيفة افتتاحها " .

(الطعن رقم 4887 لسنة 68 ق جلسة 2000/2/8)

تعديل المدعى طلباته فى الدعوى ، القضاء له بطلباته الأصلية – خطأ فى القانون "

(الطعن رقم 865 لسنة 61ق جلسة 1995/11/30)

أنواع الطلبات العارضة :

محمود أبو شادي المحامي

1 – طلب اضافى : وهو ما يبدى من المدعى .

2 – دعوى فرعية : وهو ما يبدى من المدعى عليه .

3 – التدخل : وهو ما يبدى من الغيرقد تكون من الغير .

إجراءات تقديم الطلب العارض :

يقدم الطلب العارض بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى . أي بصحيفة تودع قلم كتاب المحكمة ثم تعلن للخصم قبل يوم الجلسة

جواز تقديم الطلب العارض شفاهه في الجلسة في حضور الخصم مع إثباته في محضر الجلسة .

يشترط لقبول الطلب العارض وفقا للمادة 123 من قانون المرافعات إن يقدم إلي المحكمة بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى قبل يوم الجلسة إذا طلب شفاهة في الجلسة في حضور الخصم ويثبت في محضرها وإذا كان تقديم الطاعنة – مشترية العقار المشفوع فيه – المستندات الدالة علي سداد ملحقات الثمن لا يقوم مقام أي من هذين الطريقين اللذين رسمهما القانون لتقديم الطلب العارض فإن الحكم المطعون فيه إذا لم يقضي للطاعنة بملحقات الثمن لا يكون قد أخطأ في تطبيق القانون .

(جلسة 27 / 2 / 1975 لسنة 26 ص 1515)

الطلب العارض جواز إبداؤه فى مذكرة أثناء حجز الدعوى للحكم متى رخصت المحكمة للخصوم بها فى أجل معين لم ينته – الاعتداد بذلك الطلب – شرطه – إطلاع الخصم عليها أو إعلانه بها مع تمكينه من الرد عليها – مخالفة ذلك – إخلال بحق الدفاع – أثره – البطلان .

(الطعن رقم 419 لسنة 69 ق – جلسة 2000/4/3)

تقديم الطلب العارض شفاهه :

1 – يستوجب المشرع إبداء الطلب العارض الذي يبدي شفاهه في الجلسة في حضور الخصم في الجلسة سواء كان حاضرا بنفسه أو بوكيله وبالتالي لا يعلن إلي الخصم

محمود ابو شادي المحامي

2 – يشترط لإبداء الطلب العارض شفاهه في الجلسة أن يكون هذا الطلب من الطلبات العارضة وأن تكون الدعوى الأصليـة قائمة أمام المحكمة وألا تكون المحكمة قد أقفلت باب المرافعة في الدعوى

المقرر في قضاء محكمة النقض أنه طبقا للمادة 123 من قانون المرافعات يكون للمدعى أن يعدل طلباته أثناء سير الخصومة بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى أو بطلب يقدم شفاهه بالجلسة في حضور الخصم ويثبت في محضرها وكذلك أثناء حجز الدعوى للحكم في مذكرته متي كانت المحكمة قد رخصت في تقديم مذكرات في أجل معين ولم ينته هذا الأجل ومن ثم فهي تلتزم بطلباته الختامية وقت قفل باب المرافعة أمامها وليس فقط بما ورد في صحيفة افتتاح الدعوى .

(الطعن رقم 1098 لسنة 49 ق جلسة 15 / 12 / 1983)

تطبيقات قضاء النقض :

تقدير توافر الارتباط بين الطلبات العارضة المقدمة في الدعوى والطلبات الأصلية من سلطة محكمة الموضوع بشرط أن يكون ما خلصت إليه في خصوصة سائغا .

(الطعن رقم 2128 لسنة 55 ق جلسة 28 / 4 / 1991)

الطلب والسبب في الدعوى ما هيتهما للمدعي أنه يضيف أو يغير في سبب الدعوى مع بقاء الطلب الأصلي دون تعديل مادة 123 .

(الطعن رقم 2429 لسنة 60 ق جلسة 19 / 2 / 1992)

إن المقرر في قضاء هذه المحكمة أن تقدير وجود الارتباط بين الطلبات العارضة المقدمة في الدعوى والطلبات الأصلية من سلطة محكمة الموضوع متي كان ما خلصت إليه في خصوصة سائغا ولما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد رفض الطلب العارض لعدم وجود ارتباط بينه وبين الطلبات الأصلية لأن طلب طرد المطعون ضدهم المشار إليهم بسبب النعي من أطيان تتعلق بالعقد المشهر برقم . . . . . المنيا وهي تختلف عن الأطيان محل النزاع وهو استخلاص قائم علي أسباب سائغة فإن النعي علية في ذلك يضحي جدلا في السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع مما لا يجوز إثارته أمام هذه المحكمة ويضحي غير مقبول .

(الطعن رقم 2498 لسنة 57 ق جلسة 17 / 7 / 1991)

محمود ابو شادي المحامي

لا يشترط لقبول الطلب العارض وفقا للمادة 123 من قانون المرافعات إلا أن يقدم إلي المحكمة بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى قبل يوم الجلسة أو بطلب يقدم شفاهه في الجلسة في حضور الخصم ويثبت في محضرها .

(الطعن رقم 2128 لسنة 55 ق جلسة 28 / 4 / 1991)

الطلب العارض الذي يقبل بغير إذن من المحكمة هو الطلب الذي يتناول بالتغيير أو بالزيادة أو بالإضافة ذات النزاع من جهة موضوعية مع بقاء السبب علي حالة أو تغيير السبب مع بقاء الموضوع كما هو .

(الطعن رقم 1461 لسنة 54 ق جلسة 3 / 1 / 1991)

متي قدم المدعى طلبا عارضا فإنه يعتبر معروضا علي محكمة الموضوع ويصبح عليها بحكم وظيفتها الفصل فيه مادام أن مقدم هذا الطلب العارض لم يتنازل عنه .

(الطعن رقم 1461 لسنة ق جلسة 3 / 1 / 1990)

أن تقدم الطلبات العارضة من المدعي أو من المدعي علية إلي المحكمة بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى قبل يوم الجلسة أو بطلب يقدم شفاهه في الجلسة في حضور الخصم ويثبت في محضرها ولا تقبل الطلبات العارضة بعد إقفال باب المرافعة " يدل علي أن المشرع قد رسم طريقين لإبداء الطلبات العارضة أوليهما إبداء الطلب بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى وما تستوجبه من تقديم صحيفتها إلي قلم كتاب المحكمة وقيدها في السجل الخاص بذلك وإعلان الخصم بالصحيفة ، وثانيهما أن يبدى الخصم الطلب العارض شفاهه في الجلسة في مواجهة خصمه ويثبت في محضرها وإذ لم يستلزم المشرع للطلب العارض في صورته الثانية إجراء قيده في السجل الخاص بقيد الدعاوى بقلم كتاب المحكمة وفق نص المادة 67 من قانون المرافعات فلا يعد قيد الطلب العارض في تلك الصورة في هذا السجل إجراء جوهريا ، ولا يترتب علي إغفاله البطلان ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد التزام هذا النظر في قضائه فإنه يكون موافقا لصحيح حكم القانون .

(الطعن رقم 281 لسنة 56 ق جلسة 20 / 12 / 1990)

إن المقرر في قضاء النقض أنه يشترط بقبول الطلب العارض وفقا للمادة 123 من قانون المرافعات أن يقدم إلي المحكمة بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى قبل يوم الجلسة أو بطلب يقدم

محمود أرشادي المحامي

شفاهه في الجلسة وفي حضور الخصم ويثبت في محضرها ولما كان ذلك الثابت من أوراق الدعوى أن المطعون ضدها عدلت طلباتها أمام محكمة أول درجة باتخاذ الإجراءات المعتادة لرفع الدعوى ، إذا قدمت صحيفة تعديل الطلبات إلي قلم الكتاب وأعلنتها للطاعن ومن ثم تكون قد التزمت صحيح القانون ويضم النعي علي غير أساس .

(الطعن رقم 39 لسنة 57 ق جلسة 7 / 6 / 1989)

إنه لما كانت المادة 123 من قانون المرافعات تجيز لطرفي الخصومة تقديم طلباتهم العارضة إلي ما قبل إقفال باب المرافعة وبينت المواد التالية الأحوال التي يجوز تقديمها فيها ونطقت بالمحكمة الفصل في كل نزاع يتعلق بقبولها وكان تقديم المطعون ضده الثاني طلبا عارضا بفسخ عقد الإيجار المؤرخ 30 / 30 / 1975 ، وإخلاء الطاعن والمطعون ضده الأول من العين المؤجرة قبل قفل باب المرافعة أمام محكمة أول درجة وفصلها فيه ينطوي علي قضاء بقبوله

فإن الطاعن إذا لم ينازع في قبول هذا الطلب أمام محكمة أول درجة ولم يتمسك بذلك أمام محكمة الاستئناف فلا يجوز له أثاره هذه المنازعة لأول مرة أمام محكمة النقض وإذا كانت أوراق الطعن قد خلت مما يفيد تمسكه بما أوردت بالنعي من دفاع يتعلق بتفسير بنود عقد الإيجار أو إساءة المطعون ضده الأول استعمال حقه في الفسخ والإخلاء مع ما يخالط هذا الدفاع من واقع فإنها تكون دفاعا جديدا لم يسبق طرحه علي محكمة الموضوع ولا يجوز إثارته لأول مرة لدي محكمة النقض ويكون النعي برمته علي غير أساس .

(الطعن رقم 967 لسنة 50 ق جلسة 16 / 4 / 1987)

للخصوم أن يعدلوا طلباتهم أثناء نظر الدعوى وكذلك أثناء حجزها للحكم في مذكرتهم متي كانت المحكمة قد رخصت في تقديم مذكرات من أجل معين ولما ينته هذا الأجل وكان الخصم المقدمة ضده الطلبات قد أطلع عليها وعلم بها إذ لا يمتنع علي الخصوم تعديل الطلبات إلا بعد قفل باب المرافعة وهو لا يعد مقفولا في حالة الترخيص بتقديم مذكرات في فترة حجز القضية للحكم إلا بعد انتهاء الأجل الذي حددته المحكمة لتقديم المذكرات .

(الطعن رقم 50 لسنة 32 ق ، جلسة 24 / 2 / 1966)

محمود ابوشادي المحامي

وأيضا للخصوم أن يعدلوا طلباتهم أثناء نظر الدعوى وكذلك في مذكراتهم أثناء حجز القضية للحكم متي كانت المحكمة قد رخصت بتقديم مذكرات في أجل معين ولم ينته هذا الأجل وكان الخصم المقدمة ضده الطلبات قد أطلع عليها وعلم بها .

(الطعن رقم 502 لسنة 50 ق جلسة 24 / 11 / 1983)

رفع الطلب العارض بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى أثر ذلك استقلاله بكيانه عند الخصومة الأصلية ، وعدم تأثيره بما يطرأ عليها من أمور وما قد يلحق بها من بطلان متي استوفت شروط قبوله وكانت المحكمة مختصة به من كل الوجوه.

(الطعن رقم 2819 لسنة 52 ق جلسة 31 / 5 / 1983)

تكييف محكمة الموضوع للتصرف فى موضوع الدعوى أنه وصية – التزامها بتطبيق حكم القانون المنطبق على وصفه الصحيح . عدم اعتبار ذلك تغييراً لسببها – علة ذلك .

(الطعن رقم 3322 لسنة 68 ق – جلسة 1999/12/15)

الطلبات فى الدعوى – الإحالة فى صحيفة الإدخال على الطلبات المبينة بصحيفة الدعوى الأصلية

الإحالة فى صحيفة الإدخال على الطلبات الموضحة بصحيفة الدعوى – مؤداه – طلب الحكم صراحة وعلى وجه جازم بذات الطلبات على الخصم المدخل ، فصل الحكم فى هذه الطلبات لا يعد قضاء بما لم يطلبه الخصوم " مثال فى طلب تعويض موروث " .

(الطعن رقم 1951 لسنة 68 ق – جلسة 2000/12/24)

الطلبات العارضة التى تقدم من المدعى :

هذا وقد حدد القانون في المادة 124 مرافعات تلك الطلبات العارضة التي يقدمها المدعى وهي [1] :

---

[1] **مادة 124- للمدعى أن يقدم من الطلبات العارضة :**
1. ما يتضمن تصحيح الطلب الأصلي أو تعديل موضوعه لمواجهة ظروف طرأت أو تبينت بعد رفع الدعوى.
2.ما يكون مكملا للطلب الأصلي أو مترتبا عليه أو متصلا به اتصالا يقبل التجزئة.
3. ما يتضمن إضافة أو تغييرا في سبب الدعوى مع بقاء موضوع الطلب الأصلي علي حالة.
4. طلب الأمر بإجراء تحفظي أو وقتي .
5. ما تأذن المحكمة بتقديمه مما يكون مرتبطا بالطلب الأصلي .

محمود أبو شادي المحامي

1- ما يتضمن تصحيح الطلب الأصلي أو تعديل موضوعه لمواجهه ظروف طرأت أو تبينت بعد رفع الدعوى .

قبل من رفع دعوى أمام المحكمة الابتدائية المختصة بنظرها ثم عدل طلباته إلي طلب لا تجاوز قيمته خمسة آلف جنية مما لا يسلب المحكمة الابتدائية اختصاصها بنظر الطلب مادامت كانت مختصة أصلا بنظر الدعوى .

2- ما يكون مكملا للطلب الأصلي أو مترتبا عليه أو متصلا به اتصالا لا يقبل التجزئة 0

مثل إذا طلب المدعى في صحيفة الدعوى تقديم كشف حساب مدعم بالمستندات ثم أضاف أثناء تداول الدعوى إلي ذلك طلب الحكم بنتيجة الحساب حسبما انتهى إليه تقرير الخبير فإن ذلك يعتبر طلبا عارضا مكملا للطلب الأصلي .

(المكتب الفني س 17 ص 145 ، جلسة 16 / 6 / 1966)

3-ما يتضمن أضافه أو تغييرا في سبب الدعوى مع بقاء موضوع الطلب الأصلي علي حاله 0

مثل أن يطلب المدعى ملكية عقار ويركن في طلبه إلي عقد البيع ثم يستند إلي الوصية أو الميراث .

4- طلب الأمر بإجراء تحفظي أو وقتي 0

مثل أن يطلب المدعى أثناء سير الدعوى تقرير نفقة وقتية حتى يفصل في الطلب الأصلي .

حددت المادة 124 من قانون المرافعات في فقراتها الأربع السابق بيانها الحالات التي تقدم فيها الطلبات العارضة من المدعى دون حاجة لإذن من المحكمة ثم حددت في الفقرة الخامسة الطلب العارض من المدعى والذي يستلزم إذنا من المحكمة وهو :

5- ما تأذن المحكمة بتقديمه مما يكون مرتبطا بالطلب الأصلي0

أي أن تقبل الطلبات المرتبطة بالطلب الأصلي ويترك لقاضي الموضوع تقرير الارتباط بينهما وتأذن به المحكمة .

تطبيقات قضاء النقض :

محمود أبو شادي المحامي

" للمدعى تقديم طلبات عارضة تتضمن إضافة أو تغيير فى سبب الدعوى مع بقاء الموضوع الأصلى على حاله م 3/124 مرافعات – علة ذلك – تفادى تكرار الدعوى بذات الموضوع من نفس الخصومة "

(الطعن رقم 4303 لسنة 62ق جلسة 1999/11/25)

إن مؤدى نص المادتين 123 ، 124 من قانون المرافعات أنه لا يجوز للمدعى أن يعدل طلباته عن طريق الطلب العارض الذي يتناول بالتغيير أو الزيادة أو بالإضافة ذات النزاع من وجهة موضوعه مع بقاء السبب أو تغيير السبب مع بقاء الموضوع علي حاله .

فإذا اختلف الطلب العارض عن الطلب الأصلي موضوعا وسببا فلا يجوز إبداؤه من المدعى في صورة طلب عارض إلا ما تأذن به المحكمة من الطلبات مما يكون مرتبطا بالطلب الأصلي ، ولئن كان تقدير توافر الارتباط بين الطلبات العارضة المقدمة في الدعوى والطلبات الأصلية – وعلي ما جرى به قضاء هذه المحكمة – من سلطة محكمة الموضوع إلا أن ذلك مشروطا بأن تكون ما خلصت إلية في خصوصة سائغا .

(الطعن رقم 343 لسنة 56 ق جلسة 26 / 3 / 1989)

اختصاص المحكمة الابتدائية بنظر الطعون في قرارات لجان معارضات نزع الملكية ولايتها لا تتعدى النظر في مدي موافقة قرار اللجنة لأحكام القانون مقتضاه ما لم يسبق عرضة علي اlelجنة وما لم تصدر قراراً فيه لا يجوز طرحه ابتداء أمام المحكمة لا يتسع cs0هذا الطعن للطلبات الجديدة ولو كانت في صورة طلب عارض .

إذا ما اختلف الطلب العارض عن الطلب الأصلي موضوعا وسببا فلا يجوز إبداؤه من المدعى في صورة طلب عارض إلا ما تأذن به المحكمة من الطلبات مما يكون مرتبطا بالطلب الأصلي .

(الطعن رقم 2128 لسنة 55 ق جلسة 28 / 4 لسنة 1991)

إن النص في المادة رقم 124 من قانون المرافعات أن " للمدعي أن يقدم الطلبات العارضة ما يتضمن تصحيح الطلب الأصلي أو تعديل موضوعة لمواجهة ظروف طرأت أو تبينت بعد رفع الدعوى كما يكون مكملا للطلب الأصلي أو مرتبا علية أو متصلا به اتصالا لا يقبل التجزئة ما يتضمن إضافة أو تغييرا في سبب الدعوى مع بقاء موضوع الطلب الأصلي علي حالة " مفاده أن

الطلب العارض قد يتناول بالتغيير أو بالزيادة أو الإضافة ذات النزاع من جهة موضوعه مع بقاء السبب أو تغيير السبب مع بقاء الموضوع .

لما كان ذلك وكانت المادة رقم 123 من قانون المرافعات قد أتاحت للخصوم تقديم الطلبات العارضة أثناء نظر الدعوى شفاهه في حضور الخصم أو في مذكرة سلمت إليه أو إلي وكيله أو بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى فإن مسلك المدعي واحدا من هذه الطرق أصبح طلبه معروضا علي المحكمة بما يتعين عليها الفصل فيه لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أخطأ فهم العلاقة بين الطلب الأصلي بالطرد والطلب العارض بتثبيت الملكية إذا هما يقومان إلي سبب واحد هو ملكية الطاعن للعين محل النزاع وجره هذا الفهم إلي الخطأ في تطبيق القانون بقضائه بعدم قبول الأمر الذي يتعين معه نقض الحكم .

(الطعن رقم 1112 لسنة 55 ق جلسة 6 / 2 / 1991)

اختلاف الطلب العارض عن الطلب الأصلي موضوعا وسببا عدم جواز إبدائه من المدعى في صورة طلب عارض عدا ما تأذن به المحكمة مما يكون مرتبطا بالطلب الأصلي تقدير توافر الارتباط من سلطة محكمة الموضوع مؤدي إلي جواز تعديل المدعى طلبه من صحة ونفاذ عقد البيع إلي طلب تثبيت ملكيته للقدر المبيع بناء علي إذن المحكمة الفقرة الخامسة من المادة 124 مرافعات .

(الطعن رقم 1309 لسنة 56 ق جلسة 25 / 12 / 1988)

عدم أداء رسوم الطلب العارض :

لما كان المطعون ضده قد أقام الدعوى ابتداء بطلب التعويض عن مقابل انتفاع الطاعن بالعين المؤجرة بعد انتهاء مدة إجارتها وبقيمة الأضرار والتلفيات التي لحقت بها فإن طلب المطعون ضده في مذكرته المؤرخة 20 / 2 / 1982 والمقدمة أمام محكمة أول درجة فسخ عقد الإيجار المشار إلية وطرد الطاعن من العين المؤجرة يعتبر مكملا لهذا الطلب ومرتبطا به ، إي من قبيل الطلبات العارضة الني يجوز للمدعي إبداءها طبقا لنص المادة رقم (124) من قانون المرافعات ، وإذا التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضي في موضوع الاستئناف الفرعي بقبول الطلب العارض فإنه يكون قد التزم القانون ولا يغير من ذلك أن الطاعن لم يجد دفاعا في الطلب العارض أو لم يناقشه ، إذا أن ذلك لا يحول دون الفصل فيه ومحكمة الموضوع ليست ملزمة بلفت نظر الخصم إلي مقتضيات دفاعه كما أن عدم تحميل قلم الكتاب لرسوم الطلب العارض علي فرض استحقاقه ولئن

كان يجيز للمحكمة أن تستعيده من جدول الجلسة إلا أن تصدي المحكمة للدعوى والفصل فيها رغم عدم أداء الرسوم لا يترتب عليه البطلان ، ومن ثم فإن النص برمته يكون علي غير أساس .

(الطعن رقم 1461 لسنة 54 ق جلسة 3 / 1 / 1991)

مؤدي نص المادتين 123،124 من قانون المرافعات وعلي ما جري به قضاء هذه المحكمة أنه لا يجوز للمدعي أن طلباته عن طريق الطلب العارض الذي يتناول بالتغيير أو الزيادة أو الإضافة ذات النزاع من جهة موضوعه مع بقاء السبب أو تغير السبب مع بقاء الموضوع علي حاله .

(الطعن رقم 2128 لسنة 55 ق جلسة 28 / 4 / 1991)

الطلب العارض الذي يقبل من المدعى بغير إذن من المحكمة هو الطلب الذي يتناول بالتغيرات أو الزيادة أو الإضافة ذات النزاع من جهة موضوعه وفي سببه معا فإنه لا يقبل إبداؤه من المدعى في صورة طلب عارض ولا يستثني من ذلك إلا ما تأذن المحكمة بتقديمه من الطلبات مما يكون مرتبطا بالطلب الأصلي ، فإذا كان الحكم المطعون فيه قد انتهي بحق إلي أن الطلب الاحتياطي المقدم من مورث الطاعن يثبت ملكيته علي أساس تملكه بطريق الاستيلاء المنصوص عليه في المادة 57 / 2 من القانون المدني القديم يعتبر دعوى متميزة لها كيانها الخاص ومستقلة تمام الاستقلال عن الطلب الأصلي الخاص بصحة التعاقد وأنة يختلف عنه في موضوعه وفي سببه وفي خصومة فإن هذا الطلب الاحتياطي لا يجوز تقديمه في صورة طلب عارض وإذا انتهي الحكم إلي عدم قبول الطلب الاحتياطي آنف الذكر فإنه لا يكون قد خالف القانون .

(لطعن رقم 113 لسنة 32 ق ، جلسة 21 / 12 / 1967)

إذا رفعت دعوى إلي المحكمة الابتدائية المختصة بنظرها ثم عدلت الطلبات إلي طلب تقل قيمته عن مائتين وخمسين جنيها (في ظل القانون القديم) فإن ذلك لا يسلب المحكمة الابتدائية الاختصاص بنظر هذا الطلب مادام أنها كانت مختصة أصلا بنظر الدعوى وقت رفعها إليها ذلك أن قانون المرافعات القائم يعتبر مثل هذا الطلب المعدل طلبا عارضا فهو قد نص في المادة 151 منه عند بيان الطلبات العارضة التي تقدم موضوعة لمواجهة ظروف طرأت أو تبينت يعد رفع الدعوى وأكدت ذلك المذكرة الإيضاحية في تعليقها في هذه المادة ومتي اعتبر الطلب المعدل طلبا عارضا فإن المحكمة الابتدائية تختص بنظرة مهما تكن قيمته .

(الطعن رقم 178 لسنة 31 ق جلسة 10 / 2 / 1966)

محمود أبو شادي المحامي

الطلبات العارضة التى تقدم من المدعي علية :

تنص المادة 125 من قانون المرافعات علي أنه : " للمدعى علية أن يقدم من الطلبات العارضة " .

1. طلب المقاصة القضائية وطلب الحكم له بالتعويضات عن ضرر لحقه من الدعوى الأصلية أو من إجراء فيها .
2. أى طلب يترتب على إجابته ألا يحكم للمدعى بطلباته كلها أو بعضها أو أن يحكم له بها مقيدة بقيد لمصلحة المدعى عليه
3. أى طلب يكون متصلا بالدعوى الأصلية إتصالا لا يقبل التجزئة .
4. ما تأذن المحكمة بتقديمه مما يكون مرتبطا بالدعوى الأصلية (1) .

الطلبات العارضة " الطلبات المقابلة " من المدعى عليه ، هى وسائل دفاعه التى يدفع بها عن نفسه ، وهى تتشابه مع الدفوع الموضوعية ، وقد تدق التفرقة أحياناً بينهما ، أى بين الطلب العارض والدفع ، وبالأخص فى الحالة التى يترتب عليها إجابة المدعى عليه إلى طلبه العارض بحيث لا يحكم للمدعى بطلباته ، حيث أن الطلب العارض هنا يؤدى إلى النتيجة التى كان سوف يؤدى إليها الدفع .

غير أن هذا الشبه لا ينفى وجود الفارق بينهما ، فالمدعى فى دعواه يطلب بها حقا ، والمدعى عليه يرد عليه بطلبات عارضة عن ذات الحق المطالب به مرتبطا به ولا يحكم للمدعى بطلباته بناء على هذا الطلب العارض بل قد يحكم للمدعى عليه .

أما فى الدفع الموضوعى ، أو الدفاع الموضوعى ، فإن المدعى عليه 'ينكر حق المدعى فقط دون أن يطالب لنفسه بحق ، ويطلب فقط رفض طلبات المدعى .

ومما يميَز الطلب العارض عن الدفع أن الطلب العارض لابد أن يبدى صراحة وبوضوح فى صورة طلب عارض فى الدعوى ، ويتضح هذا جليا فى الفارق بين الدفع

---

(1) هذه المادة تقابل المادة 152 من القانون القديم .

محمود ابوشادى المحامى

بطلب المقاصة القانونية وطلب إجراء المقاصة القضائية ، حيث أن التمسك بالأولى دفع موضوعى ، والتمسك بإجراء الثانية طلب عارض .

ويلاحظ أن هناك فرقا بين الطلب العارض من المدعى عليه بطلب أمر معين ، والدفع الموضوعى منه بطلب تحقيق هذا الأمر ، مثال ذلك الطلب من المدعى عليه بفسخ العقد ، والدفع الموضوعى بتحقيق الشرط الصريح الفاسخ ، هذا إلى جانب أن الطلب العارض يُبدى بالإجراءات المقررة لإبدائه ، أما الدفع بتحقق الشرط الفاسخ الصريح هو دفع موضوعى يُبدى كأى دفاع فى الدعوى ، كما أن الطلب العارض لا يجوز إبداؤه لأول مرة أمام المحكمة الاستئنافية بخلاف الدفع الموضوعى الذى يجوز إبداؤه أمام محكمة الدرجة الثانية .

وإذا قضت المحكمة برفض الطلب العارض فإنه يتعين عليها أن تنص على ذلك فى منطوق الحكم ، أما بالنسبة للدفع الموضوعى فإنه يكفيها أن تُضمن ذلك أسبابها ، وإذا كان هناك من مثل واضح يضرب للتدليل على اختلاف الأمرين عن بعضهما فهو دعوى صحة التعاقد فإنه يجوز للبائع أن يتقدم بطلب عارض طالبا الحكم بفسخ عقد البيع سواء لتحقق الشرط الفاسخ الصريح المنصوص عليه فى العقد أو لغيره من الأسباب الأخرى ، ومنها عدم قيام المشترى بتنفيذ أيا من التزاماته ، كما يجوز له أيضا أن يُبدى دفعا موضوعيا بتحقق الشرط الفاسخ الصريح طالبا رفض دعوى صحة التعاقد.

ويجوز للمدعى عليه أن يبدى ما يشاء من الطلبات العارضة قبَل المتدخل فى الدعوى أو المختصم فيها ولهما نفس الحق قبَله فى إبداء طلباتهما العارضة .

المقاصة القضائية :

المقاصة القضائية لا تكون إلا بدعوى أصلية أو في صورة طلب عارض يقدمه المدعي عليه ردا علي دعوى خصمه طبقا للمادة 125 من قانون المرافعات وإذا لم يبدى للطاعن طلب المقاصة القضائية بين ما هو مستحق علية من ريع للمطعون علية وبين أهو مستحق له عنده إلا أمام محكمة الاستئناف فإنه حتى لو اعتبر هذا الطلب منه عارضا يكون وعلي ما جري به قضاء هذه المحكمة غير مقبول لإبدائه لأول مرة أمام محكمة الاستئناف ، ومن ثم فلا علي المحكمة إن هي التفتت عنه .

محمود أبو شادي المحامي

(الطعن رقم 257 لسنة 58 ق جلسة 25 / 2 / 1990)

وأيضا استخلاص طلب المقاصة القضائية من قبيل فهم الواقع في الدعوى ، دخول في سلطة قاضي الموضوع الذي له تقدير كل من الدينين ومدي المنازعة فيه وأثرها عليه .

(الطعن رقم 966 لسنة 52 ق جلسة 5 / 2 / 1986)

يشترط لإجراء المقاصة القضائية أن يطلبها صاحب الشأن بدعوى أصلية أو في صورة طلب عارض ، وإذا كان الطاعن لم يتمسك لدي محكمة الموضوع إلا باستحقاقه للريع بعد إبطال عقد شرائه للأطيان وعدم خصمه من الثمن المدفوع منه فإنه الحكم المطعون فيه إذا لم يعمل المقاصة القضائية بين الفائدة التي يري الطاعن استحقاقه لها وبين الريع المقضي به لا يكون مخالفا للقانون أو مشوبا للقصور .

(الطعن رقم 381 لسنة 37 ق جلسة 15 / 3 / 1973)

" يشترط فى إجراء المقاصة القضائية أن ترفع بطلبها دعوى أصلية أو أن تطلب فى صورة طلب عارض يقدمه المدعى عليه ردا على دعوى خصمه الأصلية " مادة 152(1). من قانون المرافعات " وإذا كانت المادة 150 (2) من قانون المرافعات تشترط بقبول الطلب العارض أن يقدم إلى المحكمة بصحيفة تعلن للخصم قبل يوم الجلسة أو يبدى شفاهة فى الجلسة فى حضور الخصم ويثبت فى محضرها فإنه لا يجوز طلب هذه المقاصة فى صورة دفع دعوى الخصم " .

(الطعن رقم 362 لسنة 31ق جلسة 1966/2/3)

للخصوم أن يعدلوا طلباتهم أثناء نظر الدعوى وكذلك في مذكراتهم أثناء حجز القضية للحكم متي كانت المحكمة قد رخصت بتقديم مذكرات في أجل معين ولما ينته هذا الأجل وكان الخصم المقدم ضده الطلبات قد اطلع عليها وعلم بها إذ لا يمتنع علي الخصوم تعديل الطلبات إلا بعد قفل باب المرافعة – شفوية كانت أو كتابية – وهو لا يعد مقبولا في حالة الترخيص للخصوم بتقديم مذكرات في فترة حجز القضية للحكم إلا بانتهاء الأجل الذي حددته المحكمة لتقديم المذكرات فيه .

---

(1) المادة 152 تقابل المادة 125 من القانون الحالى .
(2) هذه المادة تقابل المادة 123 من القانون الحالى .

(الطعن رقم 50 لسنة 32 ق جلسة 24 / 2 / 1966)

يشترط لإجراء المقاصة القضائية وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن ترفع بطلبها دعوى أصلية أو أن تطلب في صورة طلب عارض يقدمه المدعى عليه ردا على دعوى خصمه الأصلية ويشترط لقبول الطلب العارض وفقا للمادة 152 من قانون المرافعات السابق أن يقدم إلى المحكمة بصحيفة تعلن للخصم قبل يوم الجلسة أو يبدى شفاهه في الجلسة في حضور الخصم ويثبت في محضرها .

وإذ كان الثابت أن الطاعن قد تمسك بإجراء هذه المقاصة في صورة رفع الدعوى المطعون هذه ولم ضده ولم يطلب عارض فلا على الحكم المطعون فيه أن هو أغفل الرد على هذا الدفع .

(الطعن رقم 5 لسنة 37 ق جلسة 1971/6/24)

لما كان إبداء المدعى علية في دعوى الملكية طلبا عارضا للحكم بثبوت ملكيته هو للعقار محل النزاع يعتبر في ذات الوقت دفاعا موضوعيا للدعوى كافيا – إن صح – لرفضها فإن عدم قبوله تطلب عارض لعدم جواز إبدائه لأول مرة في الاستئناف عملا بالمادة رقم 235 من قانون المرافعات لا يحول دون قيام إثر هذا الادعاء بالملكية كدفاع موضوعي ينكر به صاحبه دعوى وهو لا يجوز طرحه ابتداء أمام محكمة الاستئناف ويتعين عليها بحثه عملا بالمادة رقم 233 من قانون المرافعات .

(الطعن رقم 1250 لسنة 47 ق جلسة 18 / 4 / 1985)

المقاصة القضائية لا تكون إلا بدعوى أصلية أو صورة عارض ردا علي دعوى الخصم ، إبدائه لأول مرة أمام محكمة الاستئناف غير مقبول .

(الطعن رقم 754 لسنة 40 ق جلسة 25 / 1 / 1978)

قضاء الحكم المطعون فيه للمطعون ضدهما بطلباتهما ورفض الاستئناف المقام من الطاعنة علي سند من أن العين قد أوجرت لها مفروشة وقد تم التنبيه عليها بإخلائها مما يترتب علية إنهاء العلاقة الايجارية بين الطرفين دون أن يعرض لدفاع الطاعنة بأحقيتها في البقاء بالعين وفقا لما تقضي به المادة 46 من القانون رقم 49 لسنة 1977 بشأن إيجار الأماكن .

وإذا كان دفاع الطاعنة أمام محكمة أول في هذا الخصوص والذي تمسكت به أيضا أمام محكمة الاستئناف وإن قد كانت قد أبدته في صورة طلب عارض وفقا للدعوى الأصلية يطلب إنهاء

عقد استئجارها للعين مفروشة إلا أنه لا يعدو أن يكون دفاعا فيها مما ينبني علية أن تندمج الدعوى الفرعية في الدعوة الأصلية وينتفي معه القول باستقلال الحكم الصادر في كل منهما عن الأخر ويكون الحكم الصادر في إحداهما شاملا الحكم الصادر في الدعوى الأخرى وإذ حجب الحكم المطعون فيه نفسه عن بحث دفاع الطاعنة المشار إليه علي سند من أن استئنافها لم يشمل ما قضي به في الدعوى الفرعية فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون وشابه القصور في التسبيب .

(الطعن رقم 707 لسنة 57 ق جلسة 9 / 3 / 1988)

متي كان المطعون ضده قد أسس طلب الريع علي أن الطاعن قد وضع يده علي الأطيان محل النزاع واستولي بغير حق علي ثمارها ، ودفع الطاعن الدعوى بأن المطعون ضده عند تسلمه تلك الأطيان قد استلم محاصيل منفصلة ناتجة منها وزراعة قائمة عليها وطلب الخصم قيمة تلك المحاصيل ونفقات هذه الزراعة من الريع المطالب به وكان هذا الدفاع من الطاعن ينطوي علي دفع منه بتنفيذ جزء من التزامه تنفيذا عينيا وبعدم جواز الحكم بتعويض نقدي عما تم تنفيذه بهذا الطريق فإنه كان تعين علي محكمة الاستئناف أن تبحث هذا الدفاع وتقول كلمتها فيه لأنه دفاع في ذات موضوع الدعوى منتج فيها وإذ تخلت عن بحثه تأسيسا علي أنه لم يقدم في صورة طلب عارض مع عدم لزوم ذلك وعلي أن ثمن المحصولات ونفقات الزراعة اللتين تسلمهما المطعون ضده ليس تكليفا علي الريع يكون قد خالف القانون بما يستوجب نقص حكمها المطعون فيه .

(نقض جلسة 14 / 12 / 1967 لسنة 18 ص 1878)

المقاصة القضائية باعتبارها طلبا عارضا من المدعي علية عدم جواز بحث المحكمة لها والفصل فيها من تلقاء نفسها .

(الطعن رقم 754 لسنة 40 ق جلسة 25 / 1 / 1978)

طلب المدعي عليه رفض الدعوى استنادا إلي انفساخ العقد إعمالا للشرط الفاسخ الصريح دفع موضوعي في الدعوى وليس طلبا عارضا.

(الطعن رقم 1423 لسنة 48 ق جلسة 23 / 5 / 1982)

المقاصة القضائية لا تكون إلا بدعوى أصلية أو في صورة طلب عارض ردا علي دعوى الخصم ، إبدائه لأول مرة أمام محكمة الاستئناف غير مقبول .

محمود ابوشادي المحامي

(الطعن رقم 1153 لسنة 50 ق جلسة 12 / 4 / 1984)

عدم قبول الطلب العارض :

تنص المادة رقم 126 مكررا من قانون المرافعات علي أنه " لا يقبل الطلب العارض أو طلب التدخل إذا كان محله صحة التعاقد علي حق من الحقوق العينية العقارية إلا إذا تم شهر صحيفة هذا الطلب أو صورة رسمية من محضر الجلسة الذي أثبت فيه ".

وعدم القبول هنا طبقا لصريح نص المادة 126 مكررا من قانون المرافعات يتعلق بالنظام العام وبناء عليه تقضي المحكمة به من تلقاء نفسها ولو لم يدفع به الخصم .

أحكام النقض :

الأوامر على العرائض جواز إصدارها والتظلم منها

الأوامر على العرائض جواز إصدارها فى غير الحالات المنصوص عليها متى توافرت شروطها – م 194 مرافعات – علة ذلك

(الطعن رقم 455 لسنة 53 ق – جلسة 1988/1/20)

الأوامر على العرائض – التظلم منها يكون بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى إما إلى المحكمة المختصة أو إلى نفس القاضى الأمر – المادتان 197 ، 199 مرافعات قبل تعديلهما بالقانون 23 لسنة 1992 – المقصود بالمحكمة المختصة فى هذا الصدد – المحكمة المختصة بنظر النزاع المتعلق بموضوع الأمر .

(الطعن رقم 91 لسنة 60 ق – جلسة 1994/6/23)

محمود ابو شادي المحامي

صيغة قانونية لطلبات عارضة من المدعى

المادة 123 ، 124

I. انه فى يوم / /

بنـــاء علـــى طلـــب / ..... المقـيم ..... ومحلـــه المختـــار مكتـــب .....

أنا ..... محضر محكمة ..... انتقلت وأعلنت :

1. السـيد / ..... المقـيم .... مخاطبـا مـع ....

وأعلنتـه بالآتي

أقام الطالب الدعوى رقم .... لسنة ..... أمام محكمة ..... وحدد لنظرها جلسة ..... وتداولت الدعوى بالجلسات .

وحيث أن الطالب يرغب فى تعديل طلباته بإضافة طلب عارض "..... يذكر الطلب العارض فى حدود الحالات المنصوص عليها فى المادة 124 مرافعات ..... "

وبجلسة / /2002 أبدى الطالب طلبا عارضا وقررت المحكمة التأجيل لجلسة / /2002 للإعلان بالطلبات العارضة .

بنـــاء عليـــه

أنا المحضر سالف الذكر انتقلت فى تاريخه أعلاه الى حيث محل إقامة المعلن إليه وأعلنته بصورة من هذه الصحيفة وكلفته الحضور أمام محكمة ..... بجلستها المنعقدة علنا بدارها الكائنة ..... يوم ..... الموافق / /2002 الساعة الثامنة صباحا افرنكى لسماعه الحكم "بالطلبات الواردة بصحيفة افتتاح الدعوى والطلبات العارضة المعلن بها بصدر هذه الصحيفة" مع إلزامه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة .

ولأجل العلم .

محمود ابوشادى المحامى

محمود أبوشادي الحامي

صيغة قانونية

للإعلان بطلبات عارضة من المدعى عليه المادة 123 ، 125

II. انه فى يوم / /

بنـــاء علـــى طلـــب / ..... المقـــيم ..... ومحلـــه المختـــار مكتـــب .....

أنا ..... محضر محكمة ..... انتقلت وأعلنت :

1. الســـــيد / ..... المقـــــيم .... مخاطبـــــا مـــــع .....

وأعلنتـــه بالآتي

أقام المعلن إليه الدعوى رقم ..... لسنة ..... أمام محكمة .... ضد الطالب وحدد لنظرها جلسة / /2002 طالبا الحكم فيها " تذكر الطلبات الواردة بصحيفة المدعى بشيء من الإيجاز " .

وبهذه الجلسة طلب الطالب " المدعى عليه " رفض الدعوى تأسيسا على "تذكر أسباب الرفض ووجه طلبا عارضا مضادا تأسيسا على ....." وتذكر أسباب الطلبات المضادة (المقابلة) " .

وبهذه الجلسة قررت عدالة المحكمة تأجيل نظر الدعوى لجلسة / /2002 لسداد الرسم وللإعلان بالطلبات العارضة المقابلة من قبل الطالب "المدعى عليه فى الدعوى" .

بنـــاء عليـــه

أنا المحضر سالف الذكر انتقلت فى تاريخه أعلاه الى حيث محل إقامة المعلن إليه وأعلنته بصورة من هذه الصحيفة وكلفته الحضور أمام محكمة ..... بجلستها المنعقدة علنا بدارها الكائنة ..... يوم ..... الموافق / /2002 الساعة الثامنة صباحا افرنكى لسماعه الحكم فى الدعوى الأصلية برفضها والحكم له بطلباته الواردة بصدر هذه الصحيفة مع إلزامه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة .

محمود ابوشادي المحامي

ولأجل العلم .

محمود أبوشادي الحامي

المطلب الثالث

أمـر الأداء

أمر الأداء هو الطريق الثالث لرفع الدعوى وهو طريق استثنائي . ليس لمن يسلكه خيار فيه أي أنه طريق إجباري ملزم ومن ثم إذا توافرت حالاته يكون من المتعين علي صاحب الحق أن يلجأ في سبيل الحصول علي حقه إلي هذا الطريق دون طريق رفع الدعوى بالإجراءات المعتادة . ففي طريق أمر الأداء لا وجود لمبدأ المواجهة بين الخصوم في الخصومة المرفوعة بالطريق العادي وأن القاضي يصدر أمره بكلمة واحدة وهي " نأمر " دون المثول أمامه وهو في هذا يفصل في طلبات المدعى – طالب الأمر – دون إعلان المدعى عليه الصادر ضده الأمر – باعتبار أن الحق الذي يقتضي بطريق أمر الأداء لا يحتاج تحقيقه إلي مواجهة بين الخصوم علي أساس أنه حق محقق الوجود معين المقدار وحال الأداء وثابت بالكتابة .

أولا : شروط استصدار أمر الأداء

تنص المادة رقم 201 مرافعات علي أنه " استثناء من القواعد العامة في رفع الدعاوى ابتداء تتبع الأحكام الواردة في المواد التالية إذا كان حق الدائن ثابتا بالكتابة وحال الأداء وكان كل ما يطالب به دينا من النقود معين المقدار أو منقولا معينا بذاته أو بنوعه أو بمقداره ، وتتبع الأحكام إذا كان صاحب الحق دائنا بورقة تجارية واقتصر رجوعه علي الساحب أو المحرر أو القابل أو الضامن الاحتياطي لأحدهم ، أما إذا أراد الرجوع علي غير هؤلاء وجب عليه إتباع القواعد العامة في رفع الدعوى .

بناء عليه تكون هناك شروط يجب توافرها في الحق الذي يطالب به عن طريق أمر الأداء :

1- أن يكون الحق المطالب به دين من النقود معين المقدار أو منقولا معينا بذاته أو بنوعه أو مقداره .

2- أن يكون حق الدائن ثابتا بالكتابة .

3- أن يكون الحق حال الأداء .

4- يترتب علي كون الحق حال الأداء

محمد ابو شادي المحامي

5- أن يكون هذا الحق خاليا من النزاع .

بالنسبة للديون التجارية والثابتة في ورقة تجارية اشترطت المادة رقم 201 مرافعات " أن يكون المدين المطالب بالسداد هو أحد الأشخاص الآتية " :

المحرر للسند الأدنى – الساحب للكمبيالة – المسحوب علية القابل – الضامن الاحتياطي لأحدهم ، وهؤلاء الأشخاص واردين علي سبيل الحصر ، فإذا كان المدعى يريد الرجوع بالورقة التجارية علي غير هؤلاء يتعين علية سلوك الدعوى العادية لا طريق أمر الأداء .

ثانيا : إجراءات استصدار أمر الأداء

التكليف بالوفاء :

تنص المادة رقم 202 مرافعات علي أنه " علي الدائن أن يكلف المدين أولا بالوفاء بميعاد خمسة أيام علي الأقل ثم يستصدر أمر بالأداء من قاضي محكمة المواد الجزئية التابع لها موطن المدين أو رئيس الدائرة بالمحكمة الابتدائية حسب الأحوال ، ما لم يقبل المدين اختصاص محكمة أخري بالفصل في النزاع ويكفي في التكليف بالوفاء أن يحصل بكتاب مسجل مع علم الوصول ويقوم بروتستو عدم الدفع مقام هذا التكليف.

يقوم الدائن بتكليف المدين بالوفاء بالدين قبل أن يقدم عريضة الأمر إلي قاضي الأداء .

يمهل الدائن مدينة خمسة أيام حتى يتمكن من سداد الدين أو المنازعة في هذا الدين ، وهذه المهلة وجوبيه حدها الأدنى خمسة أيام تحسب من تاريخ وصول التكليف بالوفاء إلي المدين وبين تقديمه عريضة الأداء إلي قلم الكتاب ، ولا يوجد ما يمنع من أن يمهل الدائن مدينه مدة أطول .

شكل التنبيه بالوفاء :

والتكليف بالوفاء كما يحصل بكتاب مسجل مع علم الوصول فإنه يتم بإعلان علي يد محضر أو بمقتضى بروتستو عدم الدفع في الأوراق التجارية .

المهلة :

والمهلة هنا خمسة أيام ويجوز للدائن أن يمنح المدين مهلة أكبر ولا يجوز أن تقل عن خمسة أيام .

محمود أبو شادي المحامي

ومهلة الأيام الخمسة ما بين التكليف بالوفاء والتقدم بالعريضة هي الحد الأدنى اللازم وهي من المواعيد الكاملة التي يجب أن تنقضي قبل التقدم بعريضة أمر الأداء ولذا فإن يوم التكليف لا يحتسب وفقا لنص المادة رقم 15 مرافعات باعتباره اليوم الذي تم فيه الإعلان أو الإجراء الذي يعتبر مجريا للميعاد ثم تحتسب بعد ذلك خمسة أيام وفي اليوم التالي لانقضاء اليوم الخامس يمكن للدائن أن يتقدم بعريضة بالأداء .

تقديم الطلب على عريضة إلي قلم الكتاب :

هذا الطلب على عريضة يقدم إلي قلم الكتاب وهو يعمل علي اتصال الخصومة بين القاضي والأداء وهي تعادل صحيفة افتتاح الدعوى التي تودع قلم الكتاب .

تنص المادة رقم 203 مرافعات علي أنه " يصدر الأمر بالأداء علي عريضة يقدمها الدائن أو وكيلة يرفق بها سند الدين وما يثبت حصول التكليف بوفائه ويبقي هذا السند في قلم الكتاب إلي أن يمضي ميعاد التظلم ويجب أن تحرر العريضة من نسختين متطابقتين ، وأن تشتمل علي وقائع الطلب وأسانيده وأسم المدين كاملا ومحل إقامته وترفق بها المستندات المؤيدة لها وأن يعين الطالب فيها موطنا مختار له في دائرة اختصاص المحكمة فإن كان مقيما خارج هذه الدائرة تعين عليه اتخاذ مواطن مختار في البلدة التي بها مقر المحكمة ويجب أن يصدر الأمر علي إحدى نسختي العريضة خلال ثلاثة أيام علي الأكثر من تقديمها وأن يبين المبلغ الواجب أداؤه من أصل وفوائد أو ما أمر بأدائه من منقول حسب الأحوال وكذلك المصاريف .

اشتمال الطلب على عريضة علي البيانات الأساسية في صحيفة الدعوى :

جعل المشرع من الطلب على عريضة الذى يقدم لاستصدار أمر الأداء بديلا لورقة التكليف بالحضور وبه تتصل الدعوى بالقضاء مما مؤداه وجوب أن يتضمن كافة البيانات الجوهرية التي يتعين أن تتوافر في صحيفة افتتاح الدعوى طبقا للمادة 63 مرافعات .

ويقدم الطلب على عريضة مباشرة للقاضي المختص دون أن يعلن للمدين ودون أن يعلم به ويكون من نسختين متطابقتين يصدر علي إحداها الأمر وتسلم الأخرى وعليها صورة الأمر للدائن . [1]

[1] ترفع الدعوى إلي المحكمة بناء علي طلب المدعي بصحيفة تودع قلم كتاب المحكمة ما لم ينص القانون علي غير ذلك.

بيانات الطلب على عريضة :

طبقا لنص المادة رقم 203 مرافعات يجب أن تشتمل العريضة التي تقدم لاستصدار أمر بالأداء علي ما يلي : [2]

1- وقائع الطلب وأسانيده .

2- أسم المدين كاملا ومحل إقامته .

3- أسم الدائن أو وكيله ومحل إقامته .

4- اتخاذ موطن مختار للطالب .

5- ضرورة توقيع محام علي العريضة

مرفقات الطلب على عريضة :

يتعين أن يرفق الدائن بالطلب على عريضة المستندات التالية :

1- سند الدين .

2- ما يفيد تكليف المدين بالوفاء .

3- المستندات المؤيدة للعريضة .

4- ما يدل علي أداء الرسم كاملا

ميعاد صدور الأمر بالأداء :

محمود أبوشادي المحامي

ويجب أن تشتمل صحيفة الدعوى علي البيانات الآتية :-

1. **اسم المدعي ولقبه ومهنته أو وظيفته وموطنه واسم من يمثله ولقبه ومهنته أو وظيفته وصفته وموطنه.**
2. **اسم المدعي عليه ولقبه ومهنته أو وظيفته وموطنه فإن لم يكن موطنه معلوما فآخر موطن كان له.**
3. **تاريخ تقديم الصحيفة.**
4. **المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى.**
5. **بيان موطن مختار للمدعي في البلدة التي بها مقر المحكمة إن لم يكن له موطن فيها.**
6. **وقائع الدعوى وطلبات المدعي وأسانيدها.**

[2] **يصدر الأمر بالأداء بناء على عريضة يقدمها الدائن أو وكيله يرفق بها سند الدين وما يثبت حصول التكليف بوفائه ويبقى هذا السند فى قلم الكتاب إلي أن يمضى ميعاد التظلم .**

ويجب أن تحرر العريضة من نسختين متطابقتين وأن تشتمل على وقائع الطلب وأسانيده وأسم المدين كاملاً ومحل إقامته وترفق بها المستندات المؤيدة لها وأن يعين الطالب فيها موطناً مختاراً له فى دائرة اختصاص المحكمة فإن كان مقيماً خارج هذه الدائرة تعين عليه اتخاذ موطن مختار فى البلدة التى بها مقر المحكمة .

ويجب أن يصدر الأمر على إحدى نسختي العريضة خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تقديمها وأن يبين المبلغ الواجب أداؤه من أصل وفوائد أو ما أمر بأدائه من منقول حسب الأحوال وكذا المصاريف .

تنص المادة رقم 203 مرافعات في فقرتها الأخيرة علي أنه " يجب أن يصدر الأمر علي إحدى نسختي العريضة خلال ثلاثة أيام علي الأكثر من تقديمها وأن يبين المبلغ الواجب أداؤه من أصل وفوائد أو ما أمر بأدائه من منقول حسب الأحوال ، وكذلك المصاريف ، علما بأن هذا الميعاد هو ميعاد تنظيمي وليس ميعادا حتميا بمعني أنه لا يترتب علي مخالفة النص أي بطلان .

إعلان الأمر بالأداء لشخص المدين أو في موطنه :

تنص المادة رقم 205 مرافعات " يعلن المدين لشخصيه أو في موطنه بالعريضة وبالأمر الصادر بالأداء . . . . . ".

وجوب إعلان العريضة والأمر الصادر عليها خلال ثلاثة أشهر:

طبقا للفقرة الثانية من المادة رقم 205 مرافعات " تعتبر العريضة والأمر الصادر عليها بالأداء كأن لم تكن إذا لم يتم إعلانها للمدين خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدور الأمر ".

التظلم من أمر الأداء :

عندما يصدر أمر الأداء بناء علي طلب على عريضة التي يقدمها الدائن إلي قلم الكتاب متضمنة البيانات التي يطلبها القانون مرفقا بها سند الدين ودليل التكليف بالوفاء فإن القاضي يجيب الدائن إلي طلباته ويصدر أمره إلي المدين بأداء الدين أو تسليم المنقول بنوعه أو بذاته ، وذلك في غيبة المدين . إلا أنه قد يكون لدي المدين اسباب لو طرحها علي القاضي لامتنع عن إصدار الأمر. لذا أجاز المشرع التظلم من أمر الأداء وقصر هذا الحق علي المدين وحده .

رفع التظلم :

يرفع التظلم بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى بإيداع صحيفته قلم كتاب المحكمة المختصة وهي التي يتبعها القاضي الآمر، ويلزم أن تتضمن الصحيفة كافة البيانات الواجب اشتمال صحف الدعوى عليها.

بيانات صحيفة التظلم :

يجب أن تشتمل صحيفة التظلم علي بيانات الآتية :

محمود ابوشادي المحامي

1- أسم المتظلم ولقبه ومهنته أو وظيفته وموطنه ، وأسم من يمثله ولقبه ومهنته وصفته وموطنه .

2- أسم المتظلم ضده ولقبه ومهنته أو وظيفته وموطنه .

3- تاريخ تقديم صحيفة التظلم ، وهو بيان يدل علي تاريخ رفع التظلم إذ يعتبر التظلم مرفوعا يوم تقديم صحيفته إلي قلم الكتاب المختص .

4- المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى وهو بيان جوهري يجب أن تتضمنه صحيفة التظلم .

5- بيان موطن مختار للمتظلم في البلدة التي بها مقر المحكمة وإن لم يكن موطن بها .

6- وقائع التظلم وأسبابه وطلبات المتظلم .

7- توقيع محام علي صحيفة التظلم .

ميعاد التظلم والاختصاص :

يجوز للمدين التظلم من الأمر خلال عشرة أيام من تاريخ إعلانه إليه ، ويحصل التظلم أمام محكمة المواد الجزئية أو أمام المحكمة الابتدائية حسب الأحوال وتراعي فيه الأوضاع المقررة لصحيفة افتتاح الدعوى ويجب أن يكون التظلم مسببا وإلا كان باطلا .

ويبدأ ميعاد استئناف الأمر إن كان قابلا له من تاريخ فوات ميعاد التظلم منه أو من تاريخ اعتبار التظلم كأن لم يكن ويسقط الحق في التظلم من الأمر إذا طعن فيه مباشرة بالاستئناف المادة رقم 206 مرافعات .

قضاء النقض :

أولا : إجراءات استصدار أمر الأداء

إجراءات استصدار أمر الأداء عند توافر شروطه القانونية – تعلقها بشكل الخصومة وعدم اتصالها بموضوع الحق المدعى به أو بشروط وجوده – مؤداه – القضاء بعدم قبول الدعوى لرفعها إلى المحكمة مباشرة للمطالبة بدين تتوافر فيه شروط استصدار أمر الأداء – قضاء ببطلان الإجراءات – عدم توافر شروط قبول الدعوى – أثره – امتناع القاضى عن الخوض فى موضوع الحق

محمود ابو شادي المحامي

المدعى به أو ما تعلق به من دفوع ودعاوى فرعية وعدم ترتيب أثر أو حجية لما يصدره من أحكام فى هذا الخصوص – للخصوم معاودة إثارة ما فصل فيه فى دعوى لاحقة .

من المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أن إجراءات استصدار أمر الأداء عند توافر الشروط التى يتطلبها القانون ، إجراءات تتعلق بشكل الخصومة ، ولا تتصل بموضوع الحق المدعى به أو بشروط وجوده ، ومن ثم فإن القضاء بعدم قبول الدعوى لرفعها إلى المحكمة مباشرة – للمطالبة بدين تتوافر فيه شروط استصدار أمر الأداء ، هو فى حقيقته قضاء ببطلان الإجراءات لعدم مراعاة الدائن للقواعد التى فرضها القانون لاقتضاء دينه بما مؤداه أنه ما لم تتوافر للدعوى شروط قبولها ، فـc5'نه يمتنع على القاضى أن يخوض فى موضوع الحق المدعى به أو ما تعلق به من دفوع ودعاوى فرعية ، ولا يكون من شأن ما يصدره فى هذا الخصوص من أحكام ترتيب أى أثر ، كما لا تحوز حجية ما ، فلا يمتنع على الخصوم معاودة إثارة ما فصل فيه فى دعوى لاحقة .

(الطعن رقم 955 لسنة 71 ق – جلسة 2002/2/27)

ثانيا : شروط استصدار أمر الأداء – المقصود بثبوت الدين بالكتابة

أمر الأداء – استثناء من القواعد العامة لرفع الدعوى – عدم جواز التوسع فيه – شرطه – أن يكون حق الدائن ثابت بالكتابة وحال الأداء ومحله دينا من النقود معين المقدار أو منقولا معينا بنوعه أو مقداره – ثبوت الدين بالكتابة – ماهيته – إفصاح الورقة بذاتها على توقيع المطلوب استصدار أمر الأداء ضده عليها والتزامه دون غيره بأدائه وقت استحقاقه – تخلف ذلك – أثره – وجوب أتباع الطريق العادى لرفع الدعوى .

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن مفاد نص المادة 201 من قانون المرافعات أن طريق أمر الأداء هو استثناء من القواعد العامة لرفع الدعوى فلا يجوز التوسع فيه ، ولا يجوز سلوكه إلا إذا كان حق الدائن ثابتا بالكتابة وحال الأداء ، وكان كل ما يطالب به دينا من النقود معين المقدار أو منقولا معينا بنوعه أو مقداره ، وإن قصد المشرع من أن يكون الدين ثابتا بالكتابة أن تكون الورقة مفصحة بذاتها على أن المطلوب استصدار أمر الأداء ضده هو الموقع على الورقة – ويلتزم دون غيره بأدائه وقت استحقاقه ، فإذا تخلف شرط من هذه الشروط وجب على الدائن أتباع الطريق العادى لرفع الدعوى .

(الطعن رقم 5508 لسنة 70 ق – جلسة 2002/1/13)

الشرط الواقف من شأنه أن يوقف نفاذ الالتزام إلى أن تتحقق الواقعة المشروطة ويكون الالتزام فى فترة التعليق موجوداً غير أن وجوده ليس مؤكداً مما يترتب عليه أنه لا يجوز للدائن خلالها أن يتخذ من الوسائل التنفيذية للمطالبة بحقه جبراً أو اختياراً طالما لم يتحقق الشرط .

(الطعن رقم 6780 لسنة 63 ق – جلسة 2002/3/19)

محمود أبوشادي المحامي

صيغة لطلب استصدار أمر أداء

السيد / قاضي محكمة المواد الجزئية

(أو رئيس محكمة . . . الابتدائية)

مقدمة لسيادتكم / ..... المقيم ..... ومحله المختار مكتب الأستاذ / ..... المحامى

(ملحوظة : يجب أن يكون محل الإقامة بالبلدة التي بها مقر المحكمة)

ضد

ويتشرف بعرض الآتي :

بموجب سند أذني (أو كمبيالة . . . .) مؤرخ / / 2 ومستحق فى / / 2 يداين الطالب المعروض ضده بمبلغ ..... جنيه بخلاف الفوائد المتفق عليها بواقع ..... ومن تاريخ ..... حتى تمام السداد .

وحيث أن المعروض ضده أمتنع عن سداد هذا المبلغ رغم إنذاره بخطاب مسجل بعلم الوصول بتاريخ . . . (أو بروتستو بعدم الدفع معلن بتاريخ . . . بالتنبيه عليه بالسداد).

وحيث أنه يحق للطالب في هذه الحالة عملا بنص المادة رقم 202 مرافعات استصدار أمر بالأداء.

لذلك

وبعد الإطلاع علي سند الدين وصورة الخطاب المسجل وإيصال البريد (أو البروتستو) سالفي الذكر يلتمس مقدمه صدور الأمر بإلزام المعلن إليه بأن يؤدي إلي الطالب مبلغ . . . أصلا والفوائد بواقع . . من تاريخ . . . إلي تمام السداد مع إلزامه أيضا بالمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

وكيل الطالب

(إمضاء)

محمود ابو شادي المحامي

صيغة ثانية لطلب استصدار أمر أداء

السيد / رئيس محكمة .....

بعد التحية

مقدمــة / ..... المقــيم ..... قســم .....

ومحله المختار مكتب الأستاذ / ..... المحامى

ضـد

الســـــيد / ..... المقـــــيم ..... قســـــم / .....

الموضـوع

بموجب سند إذنـى محرر بتـاريخ / / يداين الطالب المعروض ضده بمبلـغ ---- مستحق السداد فى / / وعند حلول هذا الأجل لم يقم المعروض ضده بالسداد .

أمر الذى معه قام الطالب بتكليف المذكور بالوفاء بكتاب مسجل مع علم الوصول بتاريخ / /

متضمن الدين سالف الذكر وحلول جل الوفاء بالدين ونبه عليه القيام بالسداد خلال خمسة أيام من تاريخ هذا التكليف ، إلا أنه أمتنع عن الوفاء دون مبرر أو سند من القانون رغم انقضاء الأجل .

ولما كان حق الطالب ثابت بالكتابة وحال الأداء ، وكل ما يطالب به الطالب دينا من النقود معين المقدار فإن سبيله إلى المطالبة هو سلوك طريق أمر الأداء عملا بنص المادة 201 من قانون المرافعات .

(يرفق الطالب مع العريضة حافظة مستندات تضمن سند الدين وما يثبت حصول التكليف بالوفاء) .

بناء عليه

يلتمس الطالب بعد الإطلاع على هذه العريضة والمستندات المرفقة بحافظة المستندات وعلى المواد 201 ، 203 من قانون المرافعات إصدار الأمر المعروض ضده بأن يؤدى للطالب مبلغ --

محمود أوشادى المحامى

--------والفوائد القانونية بواقع ----- % سنويا من تاريخ تقديم هذه العريضة وحتى السداد -------- مع المصاريف وبكامل أتعاب المحاماة وشمول الأمر بالنفاذ العجل بلا كفالة .

تحريرا فى / /

وكيل الطالب

محمود أبوشادي المحامي

صيغة ثالثة لطلب استصدار أمر أداء **(1)**

السيد / الأستاذ قاضى (أو رئيس ومحكمة)

تحية طيبة وبعد

مقدمة ---------- مهنته ------ المقيم برقم ---------- شارع -------- ------ قسم ---------- محافظة ---------- ومحل المختار مكتب الأستاذ ---------- المحامى بشارع ---------- -------

رقم ---------- قسم ---------- محافظة ------

ضد

السيد ---------- ومهنته ---------- المقيم برقم --------- شارع ---------- قسم ---------- محافظة ----------

ونتشرف بعرض الآتى

الموضوع

يداين الطالب المعروض ضده فى مبلغ ---- مليم ---- جنيه .

وذلك بموجب (سند – عقد – كمبيالة – إيصال) يستحق السداد فى / / م وقد قام الطالب بتكليف المعروض ضده بالوفاء بموجب خطاب مسجل بعلم الوصول (أو إنذار على يد محضر – أو بروتستو "الدفع" بتاريخ / / م) .

ولما كان يحق للطالب طلب استصدار أمر أداء عملا بالمواد 201 ، 202 ، 203 مرافعات .

بناء عليه

يلتمس الطالب من سيادتكم – بعد الإطلاع على هذا الطلب والسند المرفق والتكليف بالوفاء ومواد القانون – صدور أمركم بإلزام المعروض ضده بأن يؤدى للطالب مبلغ ------ والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة .

مع حفظ كافة حقوق الطالب بجميع أنواعها ومشتملاتها السابقة والحالية والمستقبلة .

---

(1) الصيغ القانونية للمستشار / أنو العمروسى ـ ص 282

محمود أبو شادى المحامى

وتفضلوا سيادتكم بقبول وافر الشكر

تحريرا فى / / م

مقدمة

محمود أبوشادى المحامى

صيغة رفض طلب أمر أداء (1)

محكمة ---------- للمواد الجزئية أو محكمة ----------الابتدائية نحن قاضى المحكمة (أو رئيس المحكمة)

بعد الإطلاع على هذا الطلب والأوراق المرفقة به ومواد القانون نأمر برفض الطلب وحددنا جلسة / / 200 م أمام الدائرة ( ) المدنية بمحكمة ---------- الابتدائية (أو الجزئية) لنظر الموضوع وعلى الطالب إعلان المعروض ضده بالجلسة المحددة واستكمال باقى الإجراءات .

صدر فى / / 200 م

أمين السر القاضى

(توقيع)

محمود أبوشادي المحامي

(1) المستشار / معوض عبد التواب - المرجع فى صيغ الدعاوى والأوراق القضائية - طبعه 2001 - الجزء الأول ص 359

صيغة إعلان أمر أداء

أنه في يوم / /

بناء علي طلب .....

أنا ..... محضر محكمة ..... قد انتقلت في تاريخه حيث إقامة مخاطبا .....

وأعلنت بصورة من الطلب المقدم من الطالب وأمر الأداء الصادر لصالحه ضد المعلن إليه بتاريخ / /

من السيد / قاضي محكمة . . . . الجزئية

(أو رئيس محكمة . . . . الابتدائية)

والمنسوخين أعلاه ونبهت عليه إن لم يعارض في الأمر المذكور خلال عشرة أيام يصبح هذا الأمر نهائيا واجب النفاذ .

ولأجل العلم ،،،

محمود ابوشادي المحامي

صيغة تظلم من أمر أداء

أنه في يوم / / /

مقدمة لسيادتكم / ..... المقيم ..... ومحله المختار مكتب الأستاذ / ..... المحامى

أنا ..... محضر محكمة ..... قد انتقلت إلى السيد /..... ومهنته ..... وجنسيته ..... ومقيم ..... مخاطبا مع .

وأعلنته بالآتي

بتاريخ / / صدر لصالح المعلن إليه أمر الأداء رقم ( ) لسنة 2 من السيد / قاضي محكمة . . . الجزئية (أو رئيس محكمة . . . . . الابتدائية) بإلزام الطالب بأن يؤدي له مبلغ وقدره . . . جنيه وقد أعلن الطالب بهذا الأمر بتاريخ / / 200 وأن ولما كان هذا الأمر قد صدر مجحفا بحقوق الطالب فهو يتظلم منه للأسباب الآتية :

1- .....

2-.....

3-.....

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد أعلنت المعلن له بصورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة . . . الجزئية (أو الدائرة . . . بمحكمة . . . الابتدائية) والكائن مقرها . . . بجلستها التي ستعقد علنا يوم . .. ابتداء من الساعة الثامنة صباحا لسماعه ، الحكم بقبول هذا التظلم شكلا وفي الموضوع بإلغاء أمر الأداء رقم..... لسنة ..... والصادر من السيد الأستاذ / قاضى محكمة ..... الجزئية واعتباره كأن لم يكن مع إلزام المعلن إليه بالمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة بحكم مشمول بالنفاذ المعجل ، مع حفظ كافة حقوق الطلب الأخرى

ولأجل العلم .

محمود أبو شادي المحامي

صيغة أخري للتظلم من أمر الأداء

أنه في يوم / /

بناء علي طلب السيد / . . . المقيم برقم ( ) بشارع . . . بدائرة . . قسم . . . بمحافظة . . . ومحله المختار مكتب الأستاذ . . . رقم ( ) شارع . . . بدائرة قسم محافظة . . . .

أنا . . . محضر محكمة . . . الجزئية قد انتقلت إلي حيث يكون السيد / . . . المقيم برقم ( ) بشارع . . . بدائرة قسم . . . بمحافظة

أعلنته بالآتي

استصدر المعلن إليه أمر الأداء رقم ( ) والذي قضي بإلزام الطالب بأن يؤدي للمعلن إليه مبلغ . . . والفوائد من تاريخ الاستحقاق حتى تمام السداد والمصروفات والأتعاب ومع شمول الأمر بالنفاذ المعجل وبلا كفالة واستند المعلن إليه في استصدار هذا الأمر إلي سندين أذنين محررين في . . .

ولما كان هذا الأمر قد صدر مجحفا بحقوق الطالب فإن الطالب يتظلم منه بالأسباب الآتية :

.....

فلهذه الأسباب والأسباب الأخرى التي سيبديها الطالب في مرافعته ومذكراته يتظلم الطالب من أمر الأداء المذكور .

ولما كان الطالب سيضار من إجراء التنفيذ ضده فإنه يطلب بصفة مستعجلة الأمر بوقف النفاذ المعجل المشمول به الأمر ويخشى من التنفيذ وقوع ضرر جسيم علي الطالب .

ولما كان الطالب قد أعلن بالأمر المتظلم منه في . . . . ومن ثم فإن موعد التظلم ما زال قائما .

لذلك

أنا المحضر سالف الذكر قد أعلنت المعلن إليه بما جاء في هذه الصحيفة وتركت له صورة منها وكلفته بالحضور أمام الدائرة . . . بمحكمة . . . التي ستنعقد علنا بسراي المحكمة الكائنة بـ . . . في تمام الساعة الثامنة من صباح يوم . . . الموافق . . . ليسمع الحكم بصفة مستعجلة بقبول التظلم شكلا ووقف النفاذ المعجل المشمول بالأمر المتظلم منه – ثم بعد تحقيق دفاع الطالب

محمود ابو شادي المحامي

موضوعيا – إلغاء الأمر المتظلم منه رقم . . . ورفض طلبات المعلن إليه مع إلزام هذا الأخير بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة مع حفظ كافة الحقوق الأخرى .

ولأجل العلم

محمود أبوشادي المحامي

صيغة طلب شهادة بعدم حصول تظلم فى أمر أداء (1)

السيد كاتب أول محكمة ---- مقدمة ---- والمقيم ------

أرجو إعطائى شهادة بعدم حصول تظلم فى أمر الأداء رقم ---- الصادر لصالحى ضد السيد / -------- بتاريخ ---------- وذلك عن المدة من ------- إلى ---- ------- (عشرة أيام من تاريخ إعلان الأمر) .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

الطالب " وكيل الطالب "

(إمضاء)

محمود أبوشادي المحامي

(1) المستشار / مجدى هرجه ـ المرجع السابق ـ ص 289 .

صيغة استئناف مباشر لأمر أداء (1)

أنه فى يوم .....

بناء على طلب ---------- المقيم ----------

ومحله المختار مكتب الأستاذ ----------

أنـا ---------- محضـر محكمـة ---------- قـد انتقلـت فـى التـاريخ المذكور أعلاه إلى حيث إقامة المعلن إليه .

مخاطبا مع : ----------

وأعلنتـه بالاسـتئناف الآتـى عـن أمـر الأداء رقـم ---------- لسـنة ---------- والصادر من السيد قاضى محكمة ----------

الجزئية (أو السيد رئيس الدائرة بالمحكمة الابتدائية) بتاريخ ---------- والقاضى ---------- والمعلن للطالب فى الوقائع وما تقضى به أمر الأداء .

حيث أن هذا الأمر جاء مخالفا للواقع والقانون فالطالب يطعن عليه بطريق الاستئناف مباشرة للأسباب الآتية :

أسباب الاستئناف

1. ----------
2. ----------
3. ----------

بناء عليه

وعلى ما سيبديه المستأنف فى مرافعته الشفوية والمذكرات أنا المحضر سالف الذكر قد أعلنت المستأنف عليه بصورة من هذا وكلفته الحضور أمام الدائرة -------- بالجلسة التى ستنعقد علنا بدار المحكمة ---------- الكائنة ---------- يوم -------- ابتداء من الساعة الثامنة صباحا لسماعه الحكم بقبول هذا الاستئناف شكلا وفى الموضوع بإلغاء أمر الأداء المطعون عليه مع حفظ كافة حقوق الطال الأخرى .

---

(1) المستشار / مجدى هرجه - المرجع السابق - ص 290 .

محمود أبو شادي المحامي

ولأجل العلم ...

محمود أبوشادي الحامي

صحيفة استئناف حكم صادر من أمر أداء (1)

أنه فى يوم .....

بناء على الطالب ---------- المقيم ---------- ومحله المختار --------

----

مكتب الأستاذ ---------- المحامى (عنوان المكتب) .

أنا ---------- محضر محكمة --------- قد انتقلت فى التاريخ المذكور أعلاه .

إلى حيث إقامة المعلن إليه . ---------- مخاطبا مع ----

وأعلنته بالاستئناف الآتى من محكمة -------- بتاريخ --------

فى التظلم المقيد بجدولها تحت رقم -------- والمعلن للطالب بتاريخ (أو الذى لم يعلن بعد)

حيث أن هذا الأمر جاء مخالفا للواقع والقانون فالطالب يطعن عليه بطريق الاستئناف .

مباشرة للأسباب الآتية

1. ----------
2. ----------
3. ----------

بناء عليه

وعلى ما سيبديه المستأنف فى مرافعته الشفوية والمذكرات أنا المحضر سالف الذكر قد أعلنت المستأنف عليه بصورة من هذا وكلفته الحضور أمام الدائرة -------- ابتداء من الساعة الثامنة صباحا لسماعه الحكم بقبول هذا الاستئناف شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم الصادر فى التظلم رقم ------- لسنة -------- والصادر من محكمة ----

بتاريخ ------- (أو الحكم ب ...) مع إلزام المستأنف عليه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة عن الدرجتين مع حفظ كافة حقوق

الطالب الأخرى .

---

(1) المستشار / مجدى هرجه - المرجع السابق ص 291 .

محمود ابوشادى المحامى

ولأجل العلم ..

عريضة إستصدار أمر أداء وتثبيت حجز تحفظى (1)

السيد / رئيس محكمة ----------

مقدمة ---------- **مهنته** ---------- **المقيم برقم** -----

شارع ---------- محافظة ---------- ومحل المختار مكتب الأستاذ ------- المحامى .

ضد

السيد -------- ومهنته ---------- المقيم برقم -------- شارع ---------- قسم ---------- محافظة --------

الموضوع

بموجب سند إذنى محرر بتاريخ / / 200 يداين الطالب المقدم ضده بمبلغ ------ جنيها مستحق الوفاء فى / / 200 ضمنه المديونية سالفة البيان وحلول أجل الدين فى / / 200 ونبه عليه بالوفاء خلال خمسة أيام من تاريخ هذا التكليف إلا أنه أمتنع بدون سند من القانون ولم يقم بالوفاء رغم انقضاء الأجل .

محمود أبو شادى المحامى

---

(1) المرجع السابق - ص 292 ، 293 .

ولما كان حق الطالب ثابتا بالكتابة وحال الأداء وكان كل ما يطالب به دينا من النقود معين المقدار فإن سبيله إلى المطالبة به يكون عن طريق أمر الأداء عملا بنص المادة 201 من قانون المرافعات .

وبتاريخ / / 200 استصدار الطالب ضد المقدم ضده أمر الحجز التحفظى رقم ------ لسنة 200 وأوقع بموجبه حجزا تحفظيا على منقولاته الكائنة -------- والمبينة بصورة محضر الحجز المؤرخ / / 19 المودعة كافة مستندات الطالب .

لذلك

يلتمس الطالب بعد الاطلاع على هذه العريضة والمستندات التى طويت عليها حافظه وعلى المواد 201 – 203 من قانون المرافعات إصدار الأمر بإلزام المقدم ضده بأن يؤدى للطالب مبلغ – ---- جنيها والفوائد القانونية بواقع ---- % سنويا من تاريخ تقدمى هذه العريضة وحتى السداد مع المصاريف ومقابل أتعاب المحاماة وشمول الزمر بالنفاذ المعجل وبلا كفالة مع تثبيت الحجز التحفظى أو صحة الحجز المتوقع بتاريخ / / 200 .

تحريرا فى / / 200 .

(وكيل الطالب)

محمود ابوشادى المحامى

تظلم من أمر أداء ومن حجز تحفظى

مع طلب إلغاء النفاذ المعجل (1)

أنه فى يوم ------- الموافق / / 200

بناء على طلب السيد -------- ومهنته -------- المقيم رقم ---- بشارع ------ --- قسم -------- محافظة -----

ومحله المختار مكتب الأستاذ ------- المحامى الكائن -----

أنا ---------- محضر محكمة -------- قد انتقلت إلى محل إقامة السيد ------- ---- ومهنته ------- المقيم برقم -

شـــارع ---------- قســم ---------- محافظـــة ----------

مخاطبا ----------

وأعلنته بالآتى

بتاريخ / / 200 تلقى الطالب أعلانا متضمنا إلزامه بأن يدفع مبلغ ---- جنيها للمعلن إليه بموجب أمر الأداء رقم ---- لسنة 200 مع تثبيت الحجز التحفظى المتوقع بتاريخ / / 200 .

وقد أستند المعلن إليه فى عريضة استصدار هذا الأمر إلى امتناع الطالب عن الوفاء بأجر العين محل عقد الإيجار المبرم فيما بينهما بتاريخ / / 200 وذلك عن المدة من / / 200 إلى / / 200 وقد شمل أمر الأداء بالنفاذ المعجل بلا كفالة مما يعرض الطالب لاتخاذ إجراءات التنفيذ على أمواله المحجوزة بدون وجه حق .

لما كان أمر الأداء المتظلم منه قد صدر بالمخالفة لأحكام القانون إذا لم يتمكن الطالب من إبداء أوجه دفاعه إلى من شأنها أنها أن تحول دون إصداره إذا كان السيد القاضى الأمر قد وقف عليها ومن ثم فإن الطالب يتظلم من هذا الأمر للأسباب الآتية :

أولا : بموجب عقد إيجار مؤرخ / / 200 أستأجر الطالب من المعلن إليه الشقة المبينة به بأجرة شهرية قدرها ------ جنيها ظل الطالب يوفى بها فى / / 200 وإذ تبين له أن

---

(1) المرجع السابق - ص 294 ، 295 ، 296 ، بالإشارة إلى الصيغ القانونية للأوراق القضائية للأستاذين / شوقى وهبى ، مهنى مشرقى - الطبعة الرابعة ص 170 .

محمود أبو شادى المحامى

ذات العين مؤجرة من قبل بأجرة شهرية قدرها ------ جنيها وفقا لإيصالات صادره من المعلن إليه للمستأجر السابق عن ذات الشقة مفاد ذلك أنه يحق للطالب التمسك بالأجرة القانونية التى يتعلق تحديدها بالنظام العام ويحول ذلك دون الاتفاق على مخالفتها ومن ثم يقع التحديد الوارد بالعقد المشار إليه باطلا وكأنه لم يكن بالنسبة لما جاوز الأجرة القانونية .

ثانيا : **يترتب على ما تقدم أن أمر الأداء وأمر الحجز التحفظى الصادران بناء على هذا العقد يكونان مشوبان بمخالفة القانون لصدورهما اقتضاء لحق غير مستحق فى جزء منه ، وأن الجزء الباقى فقد تم الوفاء به عن طريق المقاصة التى قضت مبلغ ----- جنيها يمثل جزء من الفرق بين الأجرة القانونية الواردة بالعقد أمام وقدره ------- جنيها فقد أودعه الطالب خزينة الحى بموجب إيصال مؤرخ / / 200 بعد رفض المعلن تسلمه بناء على خطاب مرسل إليه مع علم الوصول .**

ولما كان أمر الأداء قد صدر بالرغم من الوفاء بالمبلغ المطالب به على نحو ما تقدم وقد شمل بالنفاذ العمل مما يمثل خطرا وشيك الوقوع بالبدء فى اتخاذ إجراءات التنفيذ ومن ثم يحق للطالب أن يطلب بصفة مستعجلة وفى أول جلسة محددة لنظر هذا التظلم بإلغاء وصف النفاذ العجل المشمول به الأمر .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه إلى محل إقامة المعلن إليه وأعلنته بصورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة الدائرة --- بمقرها الكائن بشارع ---------- وذلك بجلسته المنعقدة علنا فى يوم ------ الموافق / / 200 الساعة صباحا لسماع الحكم بقبول التظلم شكلا وبصفة مستعجلة بإلغاء وصف النفاذ المعجل المشمول به الأمر وفى الموضوع بإلغاء أمر الأداء رقم ------ لسنة 19 وأمر الحجز التحفظى رقم ----- لسنة 19 واعتبارهما كأن لم يكن مع إلزام المعلن إليه المصاريف ومقابل أتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة .

مع حفظ كافة الحقوق ولأجل العمل .

الفصل الثانى
الحضور أمام المحكمة

محمود ابوشادى المحامى

أولا : في حضور الخصوم

في اليوم المعين لنظر الدعوى يحضر الخصوم بأنفسهم أو يحضر عنهم من وكلاؤهم من المحامين وللمحكمة أن تقبل في النيابة عنهم من يوكلونه من أزواجهم أو أقاربهم أو أصهارهم إلي الدرجة الثالثة (المادة رقم 72 مرافعات) . [1]

وحضور الخصوم أمام المحكمة يسبقه إعلانهم بصحيفة الدعوى ولا تعتبر الخصومة منعقدة إلا بإعلان صحيفتها إلي المدعى عليه ما لم يحضر بالجلسة ، وفي هذا تنص المادة رقم 68 مرافعات بقولها " علي قلم المحضرين أن يقوم بإعلان صحيفة الدعوى خلال ثلاثين يوما علي الأكثر من تاريخ تسليمها إليه إلا إذا كان قد حدد لنظر الدعوى جلسة تقع في أثناء هذا الميعاد ، فعندئذ يجب أن يتم الإعلان قبل الجلسة وذلك كله مع مراعاة مواعيد الحضور ،

وتحكم المحكمة المرفوعة إليها الدعوى علي من تسبب من العاملين بقلم الكتاب أو المحضرين بإهمال في تأخير الإعلان بغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تجاوز مائة جنية ولا يكون الحكم بها قابلا لأي طعن ولا تعتبر الخصومة منعقدة في الدعوى إلا بإعلان صحيفتها إلي المدعي عليه ما لم يحضر بالجلسة ".

هذا ولا يترتب علي عدم مراعاة الميعاد المقرر في المادة السابقة بطلان إعلان صحيفة الدعوى ، كذلك لا ترتب البطلان علي عدم مراعاة مواعيد الحضور ، وذلك بغير إخلال بحق المعلن إليه في التأجيل لاستكمال الميعاد (المادة رقم 69 مرافعات) .

إذا عين القانون للحضور أو لحصول الإجراء ميعادا مقدرا بالأيام أو بالشهور أو بالسنين فلا يحسب منه يوم الإعلان أو حدوث الأمر المعتبر في نظر القانون مجريا للميعاد أما إذا كان الميعاد مما يجب انقضاؤه قبل الإجراء فلا يجوز حصول الإجراء إلا بعد انقضاء اليوم الأخير من الميعاد

وينقضي الميعاد بانقضاء اليوم الأخير منه إذا كان ظرفا يجب أن يحصل فيه الإجراء وإذا كان الميعاد مقدراً بالساعات كان حساب الساعة التي يبدأ منها والساعة التي ينقضي بها علي الوجه المتقدم .

---

[1] مادة 72- في اليوم المعين لنظر الدعوى يحضر الخصوم بأنفسهم أو يحضر عنهم من يوكلونه من المحامين وللمحكمة أن تقبل في النيابة عنهم من يوكلونه من أزواجهم أو أقاربهم أو أصهارهم إلي الدرجة الثالثة.

محمود ارشادي المحامي

وتسحب المواعيد بالشهر أو بالسنة بالتقويم الشمسي ما لم ينص القانون علي غير ذلك 0 (م رقم 15 مرافعات)

في تمثيل الخصوم :

تنص المادة رقم 73 مرافعات علي أنه يجب علي الوكيل أن يقرر حضوره عن موكله وأن يثبت وكالته عنه وفقا لأحكام قانون المحاماة وللمحكمة عند الضرورة أن ترخص للوكيل في إثبات وكالته في ميعاد تحدده علي أن يتم ذلك في جلسة المرافعة علي الأكثر .

ونص القانون أيضا علي أنه بمجرد صدور التوكيل من أحد الخصوم يكون موطن وكيله معتبرا في إعلان الأوراق اللازمة لسير الدعوى في درجة التقاضي الموكل هو فيها وعلي الخصم الذي لا يكون له وكيل بالبلد الذي به مقر المحكمة أن يتخذ له موطنا فيه (م رقم 74 مرافعات)

هذا ويكون موطن الوكيل معتبرا في إعلان الأوراق اللازمة لسير الدعوى في درجة التقاضي الموكل هو فيها ، وغرض الشارع من إبرام عبارة في درجة التقاضي الموكل هو فيها بيان أن الطعن في الحكم الذي يصدر في الدعوى لا يصح إعلانه في موطن وكيل من يراد توجيه الطعن إليه اعتبارا بأن هذه الوكالة تعد منتهية بعد صدور الحكم في الدعوى إليهم إلا إذا اتخذ المطعون ضده هذا الموطن في ورقة إعلان الحكم فعندئذ يصح إعلانه بالطعن فيه اعتبارا بأن اتخاذ ذلك الموطن مؤذن بوكالة جديدة للوكيل في تلقي الطعن ، يجوز لقلم الكتاب إعلان الخصم في مكتب محاميه بإعادة الدعوى الموكل فيها إلي المرافعة .

(الطعن رقم 724 سنة 42 ق جلسة 10 / 2 / 1977)

ولقد أوضح القانون في المادة رقم 75 مرافعات أن التوكيل بالخصومة يخول الوكيل سلطة القيام بالأعمال والإجراءات اللازمة لرفع الدعوى ومتابعتها أو الدفاع فيها والإجراءات التحفظية إلي أن يصدر الحكم في موضوعها في درجة التقاضي التي وكل فيها وإعلان هذا الحكم وقبض الرسوم والمصاريف ، وذلك بغير إخلال بما أوجب فيه القانون تفويضا خاصا ،

وكل قيد في سند التوكيل علي خلاف ما تقدم لا يحتج به علي الخصم الآخر .

هناك من التصرفات القانونية ما لا يجوز للمحامي مباشرتها إلا إذا كان مفوضا فيها بعقد الوكالة فإن كان عقد وكالته لم ينص صراحة علي أنه موكل فيها وباشر شيئا منها كان تصرفه غير

ملزم لموكله ومن ثم يتعين علي المحكمة عند صدور تصرف من المحامي من التصرفات المنصوص في المادة رقم 76 مرافعات أن تطلع علي سند وكالته وتتحقق من أنه مفوض في التصرف الذي باشره وألا كان حكمها معيبا.

ومن التصرفات التى تستلزم توكيلا خاصا :

1- الإقرار بالحق المدعي به ولا التنازل عنه ولا الصلح ولا التحكيم فيه

2- ولا قبول اليمين ولا توجيهها ولا ردها

3- ترك الخصومة

في الغياب :

إذا لم يحضر المدعى عليه حكمت المحكمة في الدعوى إذا كانت صالحة فيها وألا قررت شطبها ، فإذا انقضي ستون يوما ولم يطلب أحد الخصوم السير فيها أو لم يحضر الطرفان بعد السير فيها اعتبرت كأن لم تكن ، وتحكم المحكمة في الدعوى إذا غاب المدعى أو المدعون أو بعضهم في الجلسة الأولي وحضر المدعي عليه (المادة رقم 82 مرافعات).

إذا حضر المدعي علية في أية جلسة أو أودع مذكرة بدفاعه اعتبرت الخصومة حضورية في حقه ولو تخلف بعد ذلك ، ولا يجوز للمدعى أن يبدي في الجلسة التي تخلف فيها خصمه طلبات جديدة أو أن يعدل أو يزيد أو ينقص في الطلبات الأولي ، كما لا يجوز للمدعي عليه أن يطلب في غيبة المدعي الحكم علية بطلب ما ، المادة رقم (83) مرافعات .

إذا تخلف المدعي عليه وحده في الجلسة الأولي وكانت صحيفة الدعوى قد أعلنت لشخصه حكمت المحكمة في الدعوى ، فإذا لم يكن قد أعلن لشخصه كان علي المحكمة في غير الدعاوى المستعجلة ، تأجيل نظر القضية إلي جلسة تالية يعلن المدعى بها الخصم الغائب ويعتبر الحكم في الحالتين حكما حضوريا ، فإذا تعدد المدعى عليهم وكان البعض قد أعلن لشخصه والبعض الآخر لم يعلن لشخصه وتغيبوا جميعا أو تغيب من لم يعلن لشخصه وجب علي المحكمة في غير الدعاوى المستعجلة تأجير نظر الدعوى إلي جلسة تالية يعلن المدعى بها من لم يعلن لشخصه من الغائبين ، ويعتبر الحكم في الدعوى حكما حضوريا في حق المدعى عليهم جميعا ، وفي تطبيق أحكام هذه

محمود ابوشادي المحامي

المادة يعتبر إعلان الشخص الاعتباري العام أو الخاص في مركز إداراته أو في هيئة قضايا الدولة بحسب الأحوال أعلانا لشخصه 0 المادة 84 مرافعات .

إذا تبينت المحكمة عند غياب المدعى عليه بطلان إعلانه بالصحيفة ، وجب عليها تأجيل القضية إلي جلسة تالية يعاد إعلانه بها أعلانا صحيحا بواسطة خصمه .المادة 85 مرافعات

وإذا حضر الخصم الغائب قبل انتهاء الجلسة اعتبر كل حكم صدر عليه فيها كأن لم يكن " المادة 86 مرافعات "

ترك الخصومة

يترتب على ترك الخصومة فى الدعوى إلغاء جميع إجراءاتها بما فى ذلك رفع دعوى النزاع ويعود الخصوم إلى الحالة التى كانوا عليها قبل رفع الدعوى ويعتبر المدعى عليه الذى قضى بإثبات تنازل المدعى عن مخاصمته خارجا عن نطاق الخصومة – فإذا تم أمام محكمة أول درجة فلا يجوز اختصامهم أمام محكمة الاستئناف .

(الطعن رقم 5118 لسنة 63 ق – جلسة 1995/1/12)

ترك الخصومة – عدم امتداد أثره إلا للخصم الذى أبداه والخصم الذى وجه إليه دون بقية الخصوم متى كان موضوع الدعوى قابل للتجزئة .

(الطعن رقم 1667 لسنة 61 ق – جلسة 1999/12/12)

عدم تفويض الطاعن الأول الطاعن الثانى فى التوقيع نيابة عنه على إقرار ترك الدعوى أو توكيله فى ذلك – تعويل الحكم المطعون فيه على هذا الإقرار وقضاؤه بإثبات ترك الطاعن الأول للدعوى – مخالفة للقانون .

(الطعن رقم 1667 لسنة 61 ق – جلسة 1999/12/12)

محمود ابو شادى المحامى

الباب الثانى
أنواع الدعاوى

محمود زكى الحامى

محمود أبوشادي المحامي

الفصل الأول

أنـواع الـدعـاوى

أنواع الدعاوى المدنية :

1. الدعوى الأصلية أو العادية .
2. التدخل الانضمامي أو الهجومي .
3. تدخل النيابة .
4. تجديد الدعوى من الشطب .
5. تعجيل الدعوى من الوقف .

وسوف نتناول بحثها بشيء من التفصيل العملي كما يلي :

1) الدعوى الأصلية أو العادية :

يكون رفع الدعوى عن طريق الالتجاء للقضاء بصحيفة مفتتحة للخصومة وهو الطريق العادي والأصلي ، وهناك طريق آخر لرفع الدعوى ويتخذ من خلال الدعوى الأصلية المرفوعة بالطريق العادي وعند توافر شروط معينة وهو رفع الدعوى عن طريق الطلب العارض وهو طريق استثنائى ، والطريق الثالث لرفع الدعوى هو رفع الدعوى عن طريق أمر الأداء وهو أيضا طريق استثنائى ولكن ليس لمن يسلكه خيار فيه أي أنه طريق إجباري ملزم ومن ثم إذا توافرت حالاته

يكون من المتعين علي صاحب الحق أن يلجأ في سبيل الحصول علي حقه إلي هذا الطريق دون أن يلجأ إلي الطريق العادي لرفع الدعوى .

2) التدخل الانضمامي أوالهجومي :

تنص المادة رقم 126 مرافعات علي أنه : " يجوز لكل ذي مصلحة أن يتدخل في الدعوى منضما لأحد الخصوم أو طالبا الحكم لنفسه بطلب مرتبط بالدعوى ويكون التدخل بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى قبل يوم الجلسة أو بطلب يقدم شفاها في الجلسة في حضورهم ويثبت في محضرها ، ولا يقبل التدخل بعد إقفال باب المرافعة " .

والتدخل في الخصومة هو نوع من الطلبات العارضة يدخل به شخص من الغير فى الخصومة بقصد الدفاع عن مصالحه ،

وهذا التدخل ينقسم إلي نوعين :

1. تدخل انضمامي **2. تدخل هجومي**

أولا : التدخل الانضمامي

ما هيته :

يقصد به المتدخل المحافظة علي حقوقه عن طريق مساعدة أحد طرفي الخصومة في الدفاع عن حقوقه كأن يتدخل الدائن في دعوى مدنية علي الغير بقصد الدفاع عن حقوقه ومراقبة دفاعه حتى لا يخسر المدين الدعوى فيتأثر الضمان العام المقرر للدائن علي جميع أمواله وأيضا مثل تدخل البائع في دعوى الاستحقاق المرفوعة علي المشتري ولا يشترط في هذا النوع من التدخل إلا أن يكون للمتدخل الانضمامي مصلحة في تدخله .

ومن الجدير بالذكر أن نطاق التدخل الإنضمامى يتحدد بتأييد طلبات من يريد المتدخل الانضمام إليه من طرفى الدعوى ، فلا يترتب على قبول تدخله أن يطرح على المحكمة طلب خاص بالمتدخل لتقضى بل يظل عملها مقصورا على الفصل فى الموضوع الأصلى المردد بين طرفى الدعوى [1].

[1] **الطعن 1250 لسنة 59ق جلسة 1993/10/31 .**

محمود ابوشادى المحامى

مثـال : كتـدخل الـدائن فـى دعـوى مدينـه علـى الغيـر بقصـد الـدفاع عـن حقوقـه ومراقبـة دفاعـه حتـى لا يخسـر المـدين الـدعوى فيتـأثر الضـمان العـام المقـرر للـدائن علـى جميـع أموالـه ، وكتـدخل الضـامن فـى الـدعوى التـى بـين مضـمونه والغيـر ليعينـه علـى كسـبها فيـتخلص مـن التزامه بالضمان ، وكتدخل البائع فى دعوى الاستحقاق المرفوعة على المشترى .

ولا يشـترط فـى هـذا النـوع مـن التـدخل إلا أن يكـون للمتـدخل الإنضـمامى مصـلحة فـى تدخله حيث أن قبول التدخل مناطه المصلحة " مادة 1/3 مرافعات " [2].

فالمتـدخل إنضـماميا هنـا لا يطالـب بحـق ذاتـى لنفسـه ، وإنمـا ينضـم لأحـد طرفـى الخصـومة للـدفاع عنـه ، فـلا يمثلـه ولا يحـل محلـه ، ذلـك أن الحكـم الـذى سيصـدر فـى الـدعوى قـد يمـس المتـدخل بطريـق غيـر مباشـر ، فـالحكم علـى المـدين قـد يـؤدى إلـى إعسـاره ممـا يضـر بالضـمان العـام للـدائن ، وكـذلك الحكـم علـى المشـترى فـى الـدعوى المتعلقـة بالملكيـة يـؤدى إلـى الرجوع على البائع .

تكييف التدخل الانضمامى

إن نطاق التدخل الانضمامي (علي ما يبين من المادة رقم 126 مرافعات) مقصور علي أن يبدي المتدخل ما يراه من أوجه الدفاع لتأييد طلب الخصم الذي تدخل إلي جانبه دون أن يطلب القضاء لنفسه بحق ما فإن طلب المتدخل الحكم لنفسه بحق ذاتي يدعيه في مواجهة طرفي الخصومة فإن تدخله – علي هذا النحو – يكون تدخلا هجوميا يجري عليه ما يجري علي الدعوى من أحكام والعبرة في وصف التدخل هي بحقيقة تكييفة القانوني لا بالوصف الذي يسبغه عليه الخصوم ، وإذا كان ذلك وكانت الدعوى قد رفعت ابتداء من الطاعنة علي المطعون عليها الثانية بطلب صحة ونفاذ عقد البيع المؤرخ 24 / 1 / 1962 المتضمن بيع الأخير لها حقه شائعة في العقار المبين به و الصحيفة وأثناء نظر الدعوى أمام محكمة أول درجة تدخلت المطعون عليها الأولي فيها بطلب رفضها علي سند من أنها المالكة للحق المبيعه فإن هذا التدخل يعد في حقيقة وبحسب مرماه تدخلا اختصاميا تطلب به المتدخلة حقا ذاتيا لها ويوجب علي المحكمة المنظور أمامها الدعوى قبول تدخلها باعتباره مرتبطا بالدعوى الأصلية ويتعين عليها ألا تحكم بصحة التعاقد أو تقبل الصلح ولا بعد الفصل في موضوع طلبه ، وذلك باعتبار أن هذا البحث هو ما يدخل

---

[2] **الطعن رقم 15 لسنة 36ق جلسة 1968/11/27 .**

محمود ابو شادى احمد

في صميم الدعوى المطروحة عليها أساس أن الحكم الذي تصدره المحكمة بصحة التعاقد أو بإلحاق الصلح المبرم بشأنه بمحضر الجلسة يتوقف علي التحقيق من عدم سلامة ادعاء المتدخل وينبني علي ذلك أن تعتبر المتدخل طرفا في الخصومة ويجوز لها بالتالي الطعن في الحكم الصادر فيها لغير مصلحتها وإذ ألتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإن دفاع الطاعنة في هذا الخصوص لا يستند إلي أساس قانوني صحيح فلا علي الحكم إذا أغفل الرد عليه ويضحي النعي برمته علي غير أساس .

(الطعن رقم 2152 لسنة 51 ق جلسة 23 / 2 / 1992)

إن المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه إذا اقتصرت طلبات المتدخل علي إبداء أوجه دفاع لتأييد طلبات الخصم الذي يريد الانضمام إليه ولم يطلب الحكم لنفسه بحق ذاتي يدعيه في مواجهة طرفي الخصومة فإن التدخل علي هذا النحو أيا كانت مصلحة المتدخل فيه لا يعد تدخلا هجوميا إنما هو تدخل انضمامي .

(الطعن رقم 2530 لسنة 58 ق جلسة 28 / 2 / 1991)

الحكم الصادر برفض قبول تدخل مدعى ملكية العقار المؤجر لا يجوز قوة الأمر المقضي في دعوى تثبيت الملكية لاختلاف موضوع الدعويين ذلك لأن عقد الإيجار يرتب علاقة شخصية بين طرفيه فيجوز الحكم بمقتضاه للمؤجر ولو غير مالك علي خلاف دعوى الملكية التي لا يقضي فيها إلا للمالك .

(الطعن رقم 1276 لسنة 51 ق جلسة 23 / 2 / 1992)

محمود أبو شادي المحامي

إن من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن نطاق التدخل الانضمامي علي ما يبين من المادة رقم 126 من قانون المرافعات مقصور علي أن يبدي المتدخل ما يراه من أوجه الدفاع يبد طلب الخصم الذي تدخل إلي جانبه دون أن يطلب القضاء لنفسه بحق ما ، فإن طلب المتدخل لنفسه حقا ذاتيا يدعيه في مواجهة طرفي الخصومة فإن في هذه الحالة يكون تدخلا هجوميا يجري علية ما يجرى علي الدعوى من أحكام ، ما كان ذلك وكان تدخل المطعون ضده الثاني أمام محكمة الاستئناف إلي جانب والده المطعون ضده الأول لمساندته في دفاعه نفي اجتازه لأكثر من مسكن دون مقتضى وفي طلب رفض الدعوى وأقصار طالب التدخل في دفاعه علي أنه يشغل الشقة محل النزاع التي تركها له والده المستأجر الأصلي تأييدا لدفاع الأخير في هذا الشأن دون أن يطلب الحكم لنفسه بحق ذاتي يدعيه في مواجهة طرفي الخصومة فإن تدخله – علي هذا النحو أيا كانت مصلحة فيه لا يعد تدخلا هجوميا وإنما هو في حقيقته وبحسب مرماه تدخل انضمامي يجوز إبداؤه أمام محكمة الاستئناف وفق ما تقضى به الفقرة الثانية من المادة رقم 236 من قانون المرافعات وإذا التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد طبق صحيح القانون ويضحي النص في هذا الخصوص علي غير أساس .

(الطعن رقم 1182 لسنة 55 ق جلسة 26 / 12 / 1991)

" نطاق التدخل الإنضمامى – على ما يبين من المادة 126 مرافعات – مقصور على أن يبدى المتدخل ما يراه من أوجه الدفاع لتأييد طلب الخصم الذى تدخل إلى جانبه دون أن يطلب القضاء لنفسه بحق ما ، فإن طلب المتدخل الحكم لنفسه بحق ذاتى يدعيه فى مواجهة طرفى الخصومة فإن تدخله على هذا النحو – يكون تدخلا هجوميا يجرى عليه ما يجرى على الدعوى من أحكام ومن بينها سقوط الحق فى إقامتها فى الاحوال التى ينص عليها القانون ، والعبرة فى وصف نوع التدخل هى بحقيقة تكييفه القانونى لا بالوصف الذى يسبغه عليه الخصوم ، إذ كان ذلك ، وكانت الدعوى قد رفعت ابتداءً من المطعون ضده الأول على الطاعن والمطعون ضده الثالث بطلب إلزامهما بأن يدفعا له متضامنين تعويضا عن وفاة ابنه ، وفى أثناء نظر الدعوى أمام محكمة أول درجة تدخلت المطعون ضدها الثانية – والدة المجنى عليه – فى الخصومة وطلب الاثنان الحكم لهما على المتبوع – الطاعن – والتابع – المطعون ضده الثالث – على وجه التضامن بينهما بالتعويض –

سالف الذكر – فإن المتدخلة تكون قد طلبت الحكم لنفسها بحق ذاتى هو نصف مبلغ التعويض المطلوب فى مواجهة أطراف الخصومة الأصليين ويكون هذا التدخل – بحسب ما استقرت عليه الطلبات فى الدعوى – تدخلا هجوميا يسرى عليه ما يسرى على الدعوى نفسها من أحكام ، وإذ كيفه الحكم المطعون فيه بأنه تدخل إنضمامى فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يترتب عليه أن حجبت المحكمة نفسها عن بحث ما أبداه الطاعن من دفاع جوهرى بشأن سقوط حق المتدخلة فى المطالبة بالتعويض بمضى اكثر من ثلاث سنوات من تاريخ صيرورة الحكم الجنائى نهائيا " .

(الطعن رقم 362 لسنة 42ق جلسة 1976/3/15)

شروط التدخل الإنضمامى

أولا : أن يكون المتدخل من الغير الذى يتأثر بحجية الحكم الصادر فى الدعوى ، سواء كان ممن تمتد إليه حجية هذا الحكم ، أو ممن يتأثر بها من الناحية الفعلية [1].

ولا يجوز ممن كان طرفا فى الخصومة القائمة أو من الخلف العام أو الخاص لأحد طرفيها التدخل فى الدعوى .

ثانيا : أن تكون الخصومة التى يراد التدخل فيها قائمة ، فلا يجوز التدخل إن كانت الخصومة قد أقفل فيها باب المرافعة ، وكما سبق أن أسلفنا إذا تم قفل باب المرافعة وأعيدت الدعوى للمرافعة مرة أخرى فهنا يجوز التدخل حيث ان الدعوى قد عادت إلى حالتها التى كانت عليها .

ويجوز التدخل الإنضمامى أمام محكمة الاستئناف لأول مرة شريطة أن يكون الاستئناف جائز ومرفوع فى الميعاد .

"وحيث أنه لا يجوز فى الاستئناف إدخال من لم يكن خصما فى الدعوى الصادر فيها الحكم المستأنف ما لم ينص القانون على غير ذلك .

ولا يجوز التدخل فيه إلا ممن يطلب الانضمام إلى أحد الخصوم " .

---

[1] دكتور / فتحى والى – الوسيط – ص 325 ، 326 – دكتور / محمد الصاوى – المرجع السابق – ص 522 .

محمود أبو شادى المحامى

ويكـون التـدخل الإنضـمامى فـى الاسـتئناف شـريطة أن يكـون الاسـتئناف جـائز ومرفـوع فى الميعاد "المادة 2/236 مرافعات " .

" **كمـا جـرى قضـاء هـذه المحكمـة أيضـا علـى أنـه** لا يقبـل التـدخل بطلـب الانضـمام إلـى أحـد الخصـوم فـى اسـتئناف غيـر جـائز أو مرفـوع بعـد الميعـاد لأنـه طلـب يـرتبط بموضـوع الاسـتئناف ولا ينفـك مسـتقلا عنـه ، لمـا كـان ذلـك وكـان الحكـم المطعـون فيـه قـد التـزم هـذا النظـر وقضـى بعـدم قبـول تـدخل الطـاعن كـأثر حتمـى تبعـى لقضـائه بسـقوط حـق المسـتأنفين فـى الاسـتئنافين 723 ، 936 لسـنة 38 ، 39 ق لرفعهمـا بعـد الميعـاد القـانونى دون الفصـل فى موضوع الدعوى ، فإنه يكون قد وافق صحيح القانون " .

(الطعن رقم 1250 لسنة 59ق جلسة 1993/10/31)

ثالثا : أن يكون هناك ضرر سيصيب المتدخل من صدور حكم ضد من انضم إليه :

إذا يجـب أن يكـون طالـب التـدخل صـاحب مصـلحة " لكـل ذى مصـلحة أن يتـدخل فـى الخصومة 000 " .

فالمصـلحة تعتبـر الشـرط الوحيـد الـذى يـنص عليـه القـانون فـى المـادة 126 مرافعـات ، والمصـلحة المحتملـة أيضـا تعتبـر مـن قبيـل المصـلحة ، وتجيـز لصـاحبها أن يتـدخل ، فربمـا يكـون الحكـم فـى الـدعوى الأصـلية سيسـبب اعتـداء علـى حـق مـن حقـوق المتـدخل أو الانتقـاص منه على أى وجه من الوجوه .

ويلاحـظ أن الاعتـداء هنـا لا يجـب أن يبـرر للمتـدخل رفـع دعـوى مسـتقلة وإنمـا يكفـى أن يبـرر التـدخل إلـى جانـب أحـد طرفـى الـدعوى ، ولهـذا فـإن للمسـتأجر مـن البـاطن أن يتـدخل فـى الخصـومة القائمـة بـين المسـتأجر الأصـلى والمـؤجر الأصـلى حـول بطـلان عقـدهما ، أو فسـخة ، رغـم انـه لـيس لـه الحـق فـى دعـوى مبتـدأه ، ويوجـد هـذا الاعتـداء المحتمـل إذا كـان المتـدخل صـاحب رابطـة قانونيـة معتمـدة علـى الرابطـة محـل الخصـومة أو مرتبطـة بهـا ، بحيـث أن الحكم الذى سيصدر يمكن أن يؤثر فى مركزه القانونى [1].

---

[1] دكتور / فتحى والى – المرجع السابق ـــ ص 326 .

النتائج والآثار التى تترتب على التدخل الإنضمامى

للتدخل الإنضمامى نتائج وآثار عدة ، منها باعتباره طرفا فى الدعوى ، ومنها باعتباره تابعا لمن أنضم إليه ، ومنها باعتباره يدافع عن حق لغيره ونوجزها فيما يلى :

فالمتدخل الإنضمامى لا يجوز له أن يقوم بإجراء يتعارض مع كونه خصما فى الدعوى كأن يشهد فيها مثلا .

والمتدخل الإنضمامى لا يجوز له أن يتقدم بطلبات تغاير طلبات الخصم الذى تدخل لتأييده ، ولكن له الحق فى ان يبدى ما يشاء من أوجه الدفاع والدفوع التى تؤيد طلباته وطلبات من أنضم إليه .

والمتدخل الإنضمامى للمدعى هو كالمدعى فلا يجوز له الدفع بعدم الاختصاص غير المتعلق بالنظام العام .

أما إذا كان المتدخل الإنضمامى إلى جانب المدعى عليه فلا يجوز أن يدفع بعدم اختصاص المحكمة محليا إذا لم يكن قد سقط حق المدعى عليه فى الدفع به لأنه يعتبر فى حكم المدعى عليه .

المتدخل الإنضمامى يجوز له أن يطعن فى الحكم الصادر فى الدعوى ضد من انضم إليه لأنه يضر به ، ولو كان من انضم إليه لم يطعن فيه .

" يترتب على التدخل سواء كان للاختصام أو الانضمام لأحد طرفى الخصومة ، أن يصبح المتدخل طرفا فى الدعوى ، ويكون الحكم الصادر فيها حجة له أو عليه ، فمن حقه الطعن فيه بطرق الطعن القانونية المقبولة شأنه فى ذلك شأن سائر الخصوم الأصليين ، إذ كان ذلك فإن للمتدخل أمام محكمة أول درجة منضما لأحد الخصوم فى الدعوى حق استئناف الحكم الصادر فيها ولو لم يستأنفه الخصم الأصلى الذى انضم إليه " .

(الطعن رقم 287 لسنة 55ق جلسة 1992/3/15)

ثانيا : التدخل الهجومي

محمود أبو شادى المحامى

هو تدخل شخص من الغير فى خصومه قائمه ، طالبا الحكم لنفسه إما بذات الحق المتنازع فيه أو عليه ، أو بطلب آخر متميز عن الطلب الأصلى ولكنه مرتبط به [1]

كأن تكون هناك خصومة حول ملكية عقار معين بين أ ، ب فيأتى ج فيتدخل فى هذه الخصومة طالبا ملكية هذا العقار لنفسه ، وفى الواقع أن الحكم الذى يحتمل صدوره بين أ ، ب حول الملكية لن يكون حجة على ج ولكن القانون يجيز لـ ج التدخل لكى يتوقى ما قد يصيبه من ضرر واقعى جراء صدور حكم حول الملكية ، وأيضا لتفادى ازدواجا غير ضرورى للخصومة إذا لم يتدخل فإنه سوف يضطر إلى رفع دعوى خاصة تتعلق بملكية نفس العقار ، فالتدخل يؤدى إلى توقى ما يحتمل من تعارض بين الأحكام ويؤدى إلى الاقتصاد فى الإجراءات " [2] .

هذا مع مراعاة إذا كان محل التدخل الهجومى دعوى صحة تعاقد على حق من الحقوق العينية العقارية ، فإن طلب التدخل لا يقبل إلا إذا تم وفقا وإجراءات المادة 126 مكرر مرافعات المستحدثة بالقانون 6 لسنة 1991 "وهذا ما سيرد توضيحه فى حينه " .

ومثال ذلك أيضا تدخل الدائن فى الدعوى بين المدين والغير طالبا بطلان التصرف موضوع الدعوى لحصوله بطريق التواطؤ والغش وإضرارا بحقوقه .

" إضرار الصلح بالغير عن طريق الغش – جواز رفع دعوى أصلية ببطلانه أو إبداء الدفع بالبطلان بالتدخل فى الدعوى التى حصل فيها الصلح ... " .

(الطعن رقم 595 لسنة 59ق جلسة 1994/2/23)

" للغير الذى أضر الصلح بحقوقه عن طريق الغش أن يرفع دعوى أصلية ببطلانه أو يبدى الدفع بالبطلان بالتدخل فى الدعوى التى حصل فيها الصلح ، إذا تدخل الغير فى دعوى منظورة ، مدعيا أن الصلح أضر بحقوقه ، ودفع الخصم فى مواجهته بانتهاء الدعوى صلحا كان من مكنته الرد على هذا الدفع ببطلان الصلح ، ولا يجوز رفض التدخل إلا تأسيسا على أن الصلح قد أنهى الدعوى وهو لا يكون كذلك إلا إذا كان صلحا صحيحا ، ومن ثم فلا سبيل إلى رفض طلب التدخل إلا بحكم يقضى بصحة الصلح " .

---

[1] الدكتورة / أمينة النمر– " الدعوى وإجراءاتها " طبعة 1990 ص49 .

[2] الدكتور / فتحى والى – الوسيط - المرجع السابق – ص 322

محمود أبو شادى المحامى

(الطعن رقم 146 لسنة 36ق جلسة 1970/5/14)

وقضي أنه من المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه يترتب علي التدخل سواء كان للاختصام أو الانضمام لأحد طرفي الخصومة أن يصبح المتدخل طرفا في الدعوى ويكون الحكم الصادر فيها حجة له أو علية .

(الطعن رقم 287 لسنة 15 / 3 / 1992)

من المقرر في قضاء هذه المحكمة – أنه إذ طلب المتدخل لنفسه حقا ذاتيا يدعيه في مواجهة طرفي الخصومة فإن تدخله علي هذا النحو يكون تدخلا هجوميا يجري علية ما يجري علي الدعوى من أحكام لما كان ذلك وكان البين من الأوراق أن الطاعن كأن قد أقام الدعوى ابتداء بطلب إخلاء الشقة محل النزاع من المطعون ضده الأول لتأخره في سداد أجرتها فتدخل فيها لمطعون ضده الثاني طالب الحكم برفضها باعتباره المقيم بهذه الشقة والملتزم بسداد أجرتها بعد أن تركها له شقيقه المطعون ضده الأول وقد وجه إليه الطاعن طلبا بالإخلاء باعتباره مستأجرا من الباطن وأضحي خصما أصيلا في الدعوى ومن ثم فلا تعارض بين قبوله تدخله والحكم بعدم قبول طلب الخلاء المستند إلي التأخير في سداد الأجرة لعدم التنبيه عليه بالوفاء الأمر الذي يضحي معه النص علي الحكم بهذا السبب علي غير أساس .

(الطعن رقم 2143 لسنة 53 ق جلسة 25 / 12 / 1991)

اعتبار قبول المدخل بإجراء باطل أمام المحكمة وطلبه حق يدعيه تدخلاً فى الدعوى متى استوفى شروط التدخل القانونية .

الإدخال فى الدعوى – عدم استيفائه الإجراءات التى حددها القانون أثره عدم قبول الغير خصماً فيها مثول المدخل بناء على إجراء باطل أمام المحكمة وتمسكه فى مواجهة أطراف الخصومة بطلب الحكم فى الدعوى على نحو معين – كاف بذاته لجعله طرفاً فى الخصومة القضائية متى استوفى الشروط القانونية للتدخل فى الدعوى – علة ذلك

لئن كان إدخال الغير خصماً فى الدعوى إذا لم يستوف الإجراءات التى حددها القانون يؤدى إلى الحكم بعدم قبوله باعتبار أن الإدخال قد ينطوى على إرغام المدخل على الاشتباك فى خصومة لم ير هو محللاً للزج بنفسه فيها ، إلا أنه متى حضر هذا الشخص وأبدى حرصاً على أن يكون طرفاً فى الخصومة القضائية ومثل أمام المحكمة وتمسك فى مواجهة أطراف الخصومة بطلب الحكم فى

الدعوى على نحو معين حماية لحق يدعيه فإن ذلك بمجرده يجعله طرفا فى الخصومة القضائية متى استوفى الشروط القانونية للتدخل فى الدعوى ، إذ يستوى فى هذه الحالة حضوره بعد إجراء باطل مع حضوره من تلقاء نفسه لأن للتدخل إجراءاته المستقلة وهى غير مبنية على ما سبق ، وهذا ما يتفق مع توجه المشرع إلى الإقلال من دواعى البطلان بتغلب موجبات صحة الإجراء على أسباب بطلانها أو قصورها باعتبار أن الغاية من الإجراءات هى وضعها فى خدمة الحق .

(الطعن رقم 428 لسنة 71 ق – جلسة 2003/1/13)

بقاء طلب التدخل الهجومى قائماً رغم انتهاء الخصومة الأصلية بالتصالح

انتهاء الخصومة الأصلية بالتصالح بين طرفيها – لا أثر له على طلب التدخل هجومياً طالما استوفى شرطى قبوله بإبدائه من صاحب المصلحة وارتباطه بالطلب الأصلى – أثره – بقاء طلب التدخل الهجومى وما اتصل به من طلبات مبدأه لمجابهته متعيناً الفصل فيه .

(الطعن رقم 3081 لسنة 63 ق – جلسة 2001/3/27)

أمثلة للتدخل الهجومى [1]

يجوز لطالب التدخل فى دعوى صحة التعاقد أن يدفع بأنه سبق أن حكم بإيقاع بيع العقار عليه وأنه سجل الحكم قبل التدخل الدعوى .

يجوز للوارث الحقيقى أو المالك الحقيقى التدخل فى دعوى صحة التعاقد بطلب رفضها فى حالة بيع الوارث الظاهر للمبيع .

يجوز لمن يملك جزء من العقار المبيع التدخل فى دعوى صحة التعاقد طالبا رفضها بالنسبة للجزء الذى يملكه وتثبيت ملكيته له .

يجوز للمتدخل فى دعوى صحة التعاقد الدفع بأنه اشترى من المورث وأشر بحقه على هامش تسجيل حق الإرث فى خلال سنة من تاريخ تسجيل حق الإرث أو أنه أقام دعوى بصحة ونفاذ عقده وسجل صحيفتها قبل تسجيل حق الإرث حالة أن المدعى اشترى من وارث .

---

[1] **هذه الأمثلة سيقت فى مؤلف المستشار / الدناصورى – الأستاذ / عكاز ومنها فى مرجع الدكتور / احمد مليجى – المرجع السابق – ص171 .**

يجوز لمشترى العقار بعقد غير مسجل أن يتدخل فى دعوى صحة التعاقد وأن يدفع بالصورية المطلقة لعقد المدعى وأن يطلب الحكم بصحة ونفاذ عقده هو .

يجوز فى دعوى صحة التعاقد للشريك على الشيوع الذى يضع يده على جزء مفرز يوازى نصيبه أن يتدخل فى دعوى صحة التعاقد بطلب رفض التسليم إذا كان المدعى قد اشترى هذه الحصة مفرزة رغم عدم قسمة المال الشائع .

يجوز للمشترى الحقيقى الذى استعار اسم آخر فى الشراء التدخل فى دعوى صحة التعاقد الذى يقيمها المشترى المستعار ويدفع بالصورية النسبية ويطلب الحكم بصحة عقده هو .

يجوز للجهة الممثلة لأملاك الدولة الخاصة التى سبق بيعها عقارا ثم باعه المشترى منها لآخر قبل سداد باقى الثمن أن تتدخل فى دعوى صحة التعاقد وتطلب رفضها .

يجوز لممثل الإصلاح الزراعى التدخل فى دعوى صحة التعاقد والدفع بأن المنتفع تصرف فيها قبل أداء ثمنها وتطلب رفض الدعوى .

يجوز لدائن البائع التدخل فى دعوى صحة التعاقد طاعنا بالدعوى البوليصية طالبا عدم نفاذ التصرف فى حقه .

يجوز لدائن البائع الذى له على العقار حق رهن او اختصاص أو امتياز وقام بتسجيل تنبيه نزع الملكية قبل تسجيل صحيفة دعوى صحة التعاقد التدخل فيها ويطلب عدم نفاذ البيع فى حقه .

يجوز لأقلية ملاك المال الشائع التدخل فى دعوى صحة التعاقد بطلب وقفها لأن عقد البيع الصادر من أغلبية ملاك ثلاثة أرباع المال الشائع صدر ولم يعلنوا بقرار الأغلبية بالبيع أو أنهم اعترضوا على القرار ولم يفصل فى طلب الاعتراض .

يجوز لوكيل دائنى التفليسة التدخل فى دعوى صحة التعاقد المرفوعة على المفلس لبيع وقع منه فى فترة الريبة .

محمود أبو شادى المحامى

يجوز لكل من مستأجر الأرض الزراعية التى تخضع لقانون الإصلاح الزراعى ومستأجر الوحدة السكنية التى تخضع لقانون إيجار الأماكن أن يتدخل فى دعوى صحة التعاقد أو دعوى تثبيت الملكية التى تقام على المؤجر والتى طلب فيها التسليم ليطلب بأن يكون التسليم حكميا .

يجوز للمستأجر أن يتدخل فى الدعوى المرفوعة من المشترى على البائع بطلب إزالة المبانى الموجودة بالمبيع على نفقته ويطلب رفضها على سند من أنه هو الذى أقامها وأن ذلك تم بعلم البائع وبدون معارضته .

يجوز للحاضنة المطلقة التى تحوز العين التى يستأجرها زوجها بصفتها فى حالة ما إذا رفع المؤجر دعوى على المستأجر بالطرد أمام القضاء المستعجل لعدم سداد الأجرة وتحقق الشرط الفاسخ الصريح ، أن تتدخل فى الدعوى ، وأن تقوم بسداد الأجرة ، ولا مناص من أن تقبل المحكمة تدخلها فى هذه الحالة لأن مصلحتها واضحة ، ثم تقضى بعد ذلك بعدم الاختصاص لزوال الخطر ، كذلك يجوز لها من باب أولى أن تتدخل فى الدعوى الموضوعية التى يقيمها المؤجر على المستأجر بالإخلاء لعدم الوفاء بالأجرة ، وتعرضها على المؤجر ويتعين على المحكمة قبولها لأن مصلحتها محققة .

كذلك يجوز لها أن تتدخل فى دعوى الإخلاء لسبب من الأسباب المبينة بالمادة 18 فقرة ج من القانون 136 لسنة 1981 خصوصا إذا استشعرت هناك شبهة تواطؤ بين المؤجر وزوجها المستأجر .

يجوز لمن أقام منشآت على أرض فى حيازته أن يتدخل فى الدعوى المرفوعة عن الأرض ويطلب رفض التسليم على سند من حقه فى حبس المبيع حتى يستوفى ما هو مستحق له من تعويض عن البناء الذى أقامه طبقا للمادة 246 مدنى إذا توافرت شروطها فى حقه .

حيث أن الخصوم فى دعوى الشفعة هم الشفيع وكلا من البائع والمشترى فلابد أن يُدخل الشفيع فى الخصومة كل من المشترى والبائع وإلا كانت الدعوى غير مقبولة ، وإذا باع المشترى الأول العقار إلى مشتر ثان قبل تسجيل تنبيه إعلان الرغبة فى الأخذ بالشفعة

تعيَن على الشفيع اختصام هذا المشترى الأخير حتى ولو كان عقده صوريا ليثبت الصورية قبله ، فإذا لم يختصمه أمام محكمة أول درجة فإنه يجوز له أن يتدخل فى الدعوى أمامها تدخلا هجوميا طالبا رفض الدعوى على سند من أنه اشترى العقار من المشترى الأول قبل تسجيل تنبيه إعلان الرغبة فى الأخذ بالشفعة ، وفى هذه الحالة يتعين على المحكمة أن تقضى بقبول تدخله ، ويصبح خصما أصيلا فى الدعوى ، ويجوز للشفيع أن يطعن بصورية عقده ، وأن يثبت ذلك فى مواجهته ، وإذا صدر الحكم برفض دعوى الشفعة ، وطعن الشفيع على هذا الحكم بالاستئناف تعين عليه اختصام المشترى الثانى فيه ، كما أنه يجوز للأخير استئناف الحكم إذا قضت المحكمة للشفيع بطلباته على سند من صورية عقد البيع الثانى .

أمثلة لحالات تقضى فيها المحكمة برفض التدخل موضوعا [1]

تقضى المحكمة بقبول التدخل إذا كان للمتدخل شبهة حق ثم تنتقل بعد ذلك لبحث موضوعه ، وتقضى فيه حسبما يسفر عنه بحثها وتأسيسا على ذلك **فإنها تقضى بقبول التدخل شكلا ورفضه موضوعا فى الحالات الآتية :**

1. إذا أقام المشترى دعوى على بائع العقار له بصحة ونفاذ عقده وتدخل فيها مشتر أخر من بائع أخر وتبيَن للمحكمة أن البائع لهذا المتدخل لا يملك المبيع حتى ولو كان قد سجل عقده لأنه من المسلم به أن التسجيل لا يصحح عقدا باطلا .
2. إذا أقام المشترى دعوى على بائع العقار له ، طالبا الحكم له بصحة ونفاذ عقد ، وتدخل فيها مشترى آخر من بائع آخر هو الوارث الظاهر ، فلا يجوز له التحدى بأن البيع الصادر له صحيح وانه كان حسن النية وقت الشراء ، حتى لو كان قد سجل عقد شرائه قبل تسجيل صحيفة الدعوى ، ذلك أن الرأى الراجح فى الفقه والذى ناصرته محكمة النقض يذهب إلى أن بيع الوارث الظاهر لا يعدو أن يكون بيعا لملك الغير .
3. إذا أقام مشترى العقار دعوى بصحة ونفاذ عقده فتدخل مشتر آخر من ذات البائع وطلب رفض الدعوى على سند من أنه حاصل عل حكم بصحة عقده وكان قد سجل

---

[1] **المستشار / الدناصورى – الأستاذ / عكاز – المرجع السابق – ص 1343 .**

صحيفة دعواه وتبين للمحكمة أنه لم يسجل الحكم الصادر له ، فإن المحكمة تقضى بقبول تدخله شكلا لوجود شبهة حق له وترفضه موضوعا لأن الملكية لا تنتقل إلا بتسجيل الحكم .

4. إذا رفع المدعى دعوى بصحة ونفاذ عقده فتدخل فيها آخر على سند من أنه اشترى نفس العقار من ذات البائع وأنه سجل عقده وتبين للمحكمة أن التسجيل تم بعد تسجيل صحيفة دعوى صحة التعاقد ، فإن المحكمة تقبل تدخله شكلا لوجود شبهة حق له وترفضه موضوعا لأن تسجيل صحيفة الدعوى ينتج أثره من وقت حصوله ولا يجوز الاحتجاج قبل رفع الدعوى بأى تسجيل لاحق لتسجيلها وقد سبق أن أوضحنا أنه يشترط لقبول التدخل أن يكون لطالب التدخل مصلحة فى الدعوى حتى يحكم فيها ، فإن عدل رافعها طلباته إلى ما لا يمس حقوق المتدخل قبل أن يقبل تدخله ، كان تدخله غير مقبول ، كما إذا رفع شخص دعوى بصحة ونفاذ عقد بيع عقار ، فتدخل آخر طالبا رفضها على أساس أنه يملك العقار بسند ما ، فعدل المدعى طلباته إلى الحكم بصحة توقيع من باع له ، فإنه يتعين على المحكمة فى هذه الحالة أن تقضى بعدم قبول التدخل لأن مصلحة المتدخل أضحت منتفية ، ذلك أن الحكم بصحة توقيع غيره على عقد ما لن يضيره فى شىء

يدق البحث فى حالة ما إذا كانت المحكمة قد قبلت التدخل شكلا ، فى هذه الحالة نرى التفرقة بين ما إذا كان المتدخل قد قصر طلبه على رفض دعوى المدعى ، كما فى المثل السابق ، أنه يترتب على تعديل المدعى لطلباته أن تقضى المحكمة بانتهاء طلبات المتدخل ، لأن طلباته أصبحت بعد تعديل الدعوى فى حكم المنتهية ، أما إذا لم يقتصر على طلب رفض الدعوى فى المثل السابق بل طلب الحكم بثبوت ملكيته هو للعقار فإنه لا مناص من أن تقضى المحكمة فى طلباته سواء بالقبول أو الرفض على ضوء ما تنتهى إليه فى بحثها .

محمود أبو شادى المحامى

لا يجوز لمن كسب ملكية العقار أن يتدخل فى دعوى صحة التوقيع التى يقيمها مشترى نفس العقار على البائع [1] .

إذا أقام مشترى العقار دعوى صحة التوقيع على البائع له فلا يجوز لمن يدعى أنه تملك العقار المبيع بالتقادم أن يتدخل فيها ، ويجب رفضها ، وإلا قضت المحكمة بعدم قبول تدخله تأسيسا على عدم وجود ارتباط بين الدعوى الأصلية وطلب التدخل ، ذلك أن طلب صحة التوقيع لا يتناول إلا أمرا واحدا هو صحة توقيع البائع على العقد الذى صدر منه ولا يمتد لأكثر من ذلك ، وبالتالى فلا شأن له بما إذا كان البائع مالكا العقار المبيع أم لا ولا يغير ذلك من الشروط الموضوعية اللازمة لصحة العقد .

" دعوى صحة التعاقد وطلب ثبوت الملكية بالتقادم المكسب توافر الارتباط بينهما . تمسك طالب التدخل فى دعوى صحة التعاقد بملكيته للعين – أثره – عدم جواز الحكم بصحة التعاقد قبل الفصل فى موضوع التدخل – الحكم بعدم قبول التدخل تأسيسا على أن طلب تثبيت الملكية للعقار يختلف عن طلب صحة عقد الشراء موضوعا وسببا دون تقدير مدى الارتباط بين الطلبين وأثره – أجازت محكمة أول درجة لتعديل الطلبات ودون أن يتعرض لطلب تثبيت الملكية – خطأ وقصور " .

(الطعن رقم 3888 لسنة 61ق جلسة 1994/1/18)

" من المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أنه إذا طلب المتدخل لنفسه حقا ذاتيا يدعيه فى مواجهة طرفى الخصومة فإن تدخله على هذا النحو يكون تدخلا هجوميا يجرى عليه ما يجرى على الدعوى من أحكام ، لما كان ذلك وكان البين من الأوراق أن الطاعن كان قد أقام الدعوى ابتداء بطلب إخلاء الشقة محل النزاع من المطعون ضده الثانى طالبا الحكم برفضها باعتباره المقيم بهذه الشقة والملتزم بسداد أجرتها بعد أن تركها له شقيقه المطعون ضده الأول ، وقد وجه إليه الطاعن طلبا للإخلاء باعتباره مستأجرا من الباطن وأضحى خصما أصيلا فى الدعوى ومن ثم فلا تعارض بين قبول تدخله والحكم بعدم قبول

---

[1] المستشار / الدناصورى – الأستاذ / عكاز – المرجع السابق – ص 1353 ، 1354

محمود ابو شادى المحامى

طلب الإخلاء المستند إلى التأخير فى سداد الأجرة لعدم التنبيه عليه بالوفاء الأمر الذى يضحى معه النعى على الحكم بهذا السبب على غير أساس ".

(الطعن رقم 2143 لسنة 53ق جلسة 1991/12/25)

إجراءات التدخل

طبقا لنص الفقرة الثانية من المادة رقم 126 من قانون المرافعات يكون التدخل في الدعوى بإحدى طريقتين .

1) الإجراءات المعتادة لرفع الدعوى قبل يوم الجلسة.
2) طلب يقدم شفاها في الجلسة في حضور الخصوم ويثبت في محضرها
3) ولا يقبل التدخل بعد إقفال باب المرافعة في الدعوى .

إن مفاد نص المادة رقم 126/ 2 من قانون المرافعات أن التدخل يكون بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى قبل يوم الجلسة أو بطلب يقدم شفاهه بالجلسة في حضور الخصوم ويثبت في محضرها فإذ كان أحد الأطراف غائبا فإن التدخل لا يتم بالنسبة إليه إلا باتخاذ الإجراءات المعتادة لرفع الدعوى ، وكان الثابت من محاضر جلسات الدعوى أمام محكمة أول درجة أن المطعون عليها الأولي مثلت بوكيل عنها بتاريخ 4 / 6 / 1980 وطلب – في مواجهة الطاعن – قبول تدخلها خصما في الدعوى طالبا رفضها علي سند من أنها لم تتصرف بالبيع في عقار النزاع وأن العقد المنسوب إليها بشأنه مرور عليها ، ثم عاد وطلب بجلسة 1 / 10 / 1980 في مواجهة الطاعن والمدعي عليهما الحكم بثبوت ملكية المطعون عليها للعقار المذكور ومحو كافة التسجيلات اللاحقة علي عقدها والتسليم فإن تدخل المطعون عليها الأولي للحكم لها بطلباتها سالفة البيان يكون قد تم وفق صحيح القانون .

(الطعن رقم 3491 لسنة 58 ق جلسة 11 / 3 / 1990)

الآثار المترتبة علي قبول التدخل :

يترتب علي قبول التدخل أن يطعن المتدخل في الدعوى الأصلية لأنه باعتباره خصما في الدعوى يحق له أن يطعن في الحكم الصادر في الدعوى الأصلية بالاستئناف أو النقض ، وسواء كان تدخله انضماميا أو هجوميا ، يكون الحكم الصادر في الدعوى حجة له أو عليه

الآثار التي تترتب علي عدم قبول التدخل :

محمود أبو شادي المحامي

يترتب علي القضاء بعدم قبول التدخل اعتبار المتدخل أجنبيا عن الدعوى الأصلية ولذا :

1. لا يقبل منه الطعن في الحكم الصادر في الدعوى الأصلية بأي وجه من وجوه الطعن المقررة لأنه لا يعتبر خصما في الدعوى .
2. يحق له أن يطعن في الحكم الصادر بعدم قبول تدخله .

التدخل فى الاستئناف :

لا يجوز التدخل في الاستئناف إلا ممن يطلب الانضمام إلي أحد الخصوم وذلك عملا بنص المادة رقم 236 من قانون المرافعات ونطاق التدخل الانضمامي علي ما يبين من نص المادة رقم 126 من ذات القانون مقصور علي أنه يبدى المتدخل ما يراه من أوجه الدفاع لتأييد طلب الخصم الذي تدخل إلي جانبه دون أن يطلب القضاء لنفسه بحق ما ، ويظل عمل المحكمة في هذه الحالة مقصورا علي الفصل في الموضوع الأصلي المردد بين طرفي الدعوى وإذا نزل المدعى عن حقه أو دعواه أو ترك الخصومة فإنه يترتب علي ذلك إنتهاء الخصومة الأصلية التي كان يهدف طالب التدخل الانضمام إلي أحد طرفيها ويسقط تدخله بالتبعية والعبرة في وصف نوع التدخل هو بحقيقة تكييفة القانوني لا بالوصف الذي يسبغه عليه الخصوم ".

(الطعن رقم 962 لسنة 51 ق جلسة 21 / 2 / 1985)

إذا كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن المطعون عليه الأخير طلب قبول تدخله أمام محكمة الاستئناف وإزاء عدم إعلانه طلبه للغائب من الخصوم فقد أطرقه المحكمة مما مفاده أنها لم تقبل تدخله ولا يعتبر طرفا في الخصومة التي صدر فيها الحكم المطعون فيه ، ولما كان لا يجوز التدخل لأول مرة أمام محكمة النقض كما لا يجوز أمامها اختصام من لم يكن طرفا في الخصومة أمام المحكمة الاستئنافية فإن اختصام المطعون عليه السادس يكون غير مقبول .

(الطعن رقم 7 لسنة 42 ق جلسة 19 / 1 / 1977)

مناط قبول التدخل :

إن مناط قبول تدخل غير المتداعين في الخصومة القائمة بينهما أمام المحكمة وفقا للمادة 126 من قانون المرافعات أن تكون هناك مصلحة من وراء هذا التدخل يستوي في ذلك أن تكون المصلحة محققة أو محتملة لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بعدم قبول

محمود أبو شادي المحامي

التدخل من وصي خصومه في الدعوى يمثل القصر وأن الأوراق خلو من دليل علي توافر المصلحة لدي طالب التدخل وكان هذا الاستخلاص سائغا يتحقق مع الثابت بالأوراق ومن شأنه أن يؤدي إلي النتيجة التي انتهي إليها بعدم قبول تدخل الطاعنة فيكون النص علي غير أساس .

(الطعن رقم 1128 ،1160 لسنة 55 ق جلسة 1989/1/29)

إن المقرر في قضاء هذه المحكمة – أن العبرة في اعتبار التدخل اختصاميا أو انضماميا إنما تكون بحقيقة تكيفه القانوني ، وإذا كان الطاعنون من الثاني إلي الأخيرة وإن وصفوا تدخلهم في الاستئناف بأنه انضمامي ولم يطلبوا الحكم صراحة الحكم لأنفسهم بحق ذاتي إلا أنهم أقاموا تدخلهم علي ادعائهم ملكية الأرض موضوع دعوى الفسخ .

وذلك استنادا إلي أنهم اشتروا تلك الأرض من الطاعنة الأولي بموجب عقد مسجل فإن هذا التدخل علي أساس من هذا الادعاء يكون في حقيقته وبحسب مرماه تدخلا هجومي لا انضماميا وتكون الملكية مطلوبة ضمنا كما أن الفصل في موضوع هذا التدخل في حالة قبوله بمقتضى بالضرورة بحث ما إذا كانوا مالكين للأرض محل النزاع أو غير ما يكن لها وسواء ثبت صحة دعواهم أو فسادها فإن القضاء في الدعوى لا بد أن ينبني علي ثبوت من الملكية أو نفيه عنهم .

ويكون هذا القضاء حكما لهم أو عليهم في شأن هذه الملكية في مواجهة الخصوم في الدعوى ويجوز قوة الأمر المقضي بالنسبة لهم جميعا وبالتالي فإنه يترتب علي قبول هذا التدخل في الاستئناف أن يحرم الخصوم من حقهم في حق النزاع في شأن ملكية المتدخلين علي درجتين

وهو ما حرص المشرع علي تفاديه بعدم إجازة التدخل الهجومي لأول مرة في الاستئناف وإذا انتهي الحكم المطعون فيه إلي اعتبار تدخل الطاعنين من الثاني إلي الأخيرة هجوميا وأنه غير جائز في الاستئناف يكون قد وافق صحيح القانوني ويكون النص علي غير أساس .

(الطعن رقم 2184 لسنة 55 ق جلسة 30 / 12 / 1990)

إذا كان نطاق التدخل الانضمامي يتحدد بتأييد طلبات من يريد المتدخل الانضمام إليه من طرفي الدعوى فلا يترتب علي قبول الحكم لهذا التدخل أن يطرح عليها طلب خاص بالمتدخل لتقضي فيها بل يظل عملها مقصورا علي الفصل في الموضوع الأصلي المردد بين طرفي الدعوى فإذا ما رفضت المحكمة التدخل وقضت في الموضوع فإنه يترتب علي ذلك انتهاء الخصومة التي كان يهدف

طالب التدخل الانضمام إلي أحد طرفيها مع اعتباره أجنبيا عنها فلا يعد طرفا في الحكم الصادر فيها ولا يقبل منه الطعن فيه .

(الطعن رقم 34 لسنة 55 ق جلسة 7 / 11 / 1990)

يترتب علي التدخل الانضمامي أن المتدخل لا يجوز له إبداء طلبات تغاير طلبات من انضم إليه وأن جاز له إبداء أوجه دفاع جديدة لهذه الطلبات ولما كان الطاعن قد تدخل منضما للجمعية المطعون ضدها الثانية ولم يطلب القضاء لنفسه بشئ فلا علي المحكمة أن هي التفتت عن دفاعه القائم علي أنه أقام مباني علي الأرض المبنية إذ أن الدفاع غير مؤثر في التدخل الانضمامي لا يتغير به وجه الرأي في الدعوى طالما أن المتدخل لم يطلب القضاء لنفسه بشئ مكتفيا بالانضمام إلي المطعون ضدها الثانية في طلب رفض الدعوى وعدم الرد عليه لا يعيب الحكم بالإخلال بحق الدفاع أو القصور ويكون صحيحا قضاؤه بصحة ونفاذ العقد مع التسليم ذلك أن عقد البيع غير المسجل ، وإن كان لا يترتب عليه نقل ملكية المبيع إلي المشتري إلا أنه يولد في ذمة البائع التزاما بالتسليم ومن ثم فإن النص علي الحكم بالإخلال بحق الدفاع يكون في غير محله .

(الطعن رقم 1324 لسنة 48 ق جلسة 4 / 2 / 1982)

ولئن كان المقرر في قضاء هذه المحكمة ، أن من شأن الحكم بعدم قبول التدخل ممن يطلب الحكم لنفسه بطلب مرتبط بالدعوى أو منضما لأحد الخصوم فيها ألا يعتبر طالب التدخل خصما في الدعوى الأصلية أو طرفا في الحكم الصادر فيها إلا أنه يعتبر محكوما عليه في طلب التدخل ويكون له بهذه الصفة أن يطعن فحسب علي الحكم بعدم قبول تدخله .

لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أيد قضاء محكمة أول درجة بعدم قبول تدخل الطاعن الثاني خصما في الدعوى ، وكانت أسباب الطعن لا تتعلق بما به في هذا الخصوص علي الطاعن الثاني إذ جاءت أسبابه قاصرة علي ما قضي به الحكم علي الطاعنة الأولي في موضوع النزاع المطروح وهو ليس خصما فيه ومن ثم فإنه لا يقبل منه النص عليه في خصوص قضائه في الموضوع .

(الطعن رقم 1879 لسنة 50 ق جلسة 22 / 2 / 1989)

تمسك المتدخلة في دعوى صحة التعاقد بطلب رفض الدعوى لبطلان عقد البيع يعد تدخلا خصاميا تطلب به المتدخلة لتنسبها حقا ذاتيا مرتبطا بالدعوى الأصلية ويتعين علي المحكمة ألا تقضي بصحة التعاقد أو تقبل الصلح بشأنه إلا بعد الفصل في طلب التدخل رفضا أو قبولا اعتبارا

بأن هذا البحث هو مما يدخل في صميم الدعوى المطروحة وعلي أساس أن الحكم الذي يصدر بصحة التعاقد أو بإلحاق الصلح المبرم بمحضر الجلسة منوط بالتحقيق في عدم سلامة دعوى الخصم المتدخل أيا كان السبب وسواء كان مرده إلي تخلف الصفة أو إلي فساد الادعاء

(الطعن رقم 59 لسنة 39 ق جلسة 12 / 2 / 1975)

التدخل الانضمامي قبوله يطرح علي المحكمة طلبا خاصا بالمتدخل لتقضي فيه بل يظل

عملها مقصورا علي الفصل في الموضوع الأصلي المردد بين طرفي الدعوى .

(الطعن رقم 698 لسنة 57 ق جلسة 30 / 7 / 1992)

محمود ابوشادي المحامي

صحيفة إدخال خصم جديد فى الدعوى

مادة 117 مرافعات [1]

III. انه فى يوم / /

بنـاء علـى طلـب / ..... المقـيم ..... ومحلـه المختـار مكتـب .....

أنا ..... محضر محكمة ..... انتقلت وأعلنت :

1. السـيد / ..... المقـيم ..... مخاطبـا مـع .....

وأعلنتـه بالآتي

أقام ..... الدعوى رقم ..... لسنة ..... أمام محكمة ....

وحدد لنظرها جلسة / /2005 وطلب فيها "تذكر الطلبات الواردة بصحيفة المدعى بشيء من الإيجاز .

وحيث انه كان يصح اختصام المعلن إليه عند إقامة هذه الدعوى ذلك انه ..... " تذكر طلبات سبب الإدخال " .

وبجلسة / / 2005 طلب الطالب التأجيل لإدخال خصم جديد فى الدعوى وقررت عدالة المحكمة التأجيل لجلسة / /2005 وصرحت للطالب بناء على طلبه بإدخال المعلن إليه لسماعه الحكم ..... " تذكر الطلبات " .

بنـاء عليـه

أنا المحضر سالف الذكر انتقلت فى تاريخه أعلاه الى حيث محل إقامة المعلن إليه وأعلنته بصورة من هذه الصحيفة وكلفته الحضور امام محكمة ..... بجلستها المنعقدة علنا بدارها الكائنة ..... يوم ..... الموافق / /2005 الساعة الثامنة صباحا افرنكى لسماعه الحكم بالطلبات الواردة بصدر هذه الصحيفة ..... مع إلزامه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة .

ولأجل العلم . [1]

---

[1] **إدخال خصم جديد فى الدعوى لا يكون إلا بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى طبقا لنص المادة 117 .**

محمود أبو شادي المحامي

محمود أبوشادي المحامي

[1] ويجوز إعلان أطراف الدعوى جميعها بهذا الإدخال فى وإن كان الإدخال فى حضورهم وفى مواجهته بالجلسة .

صحيفة إدخال ضامن فى الدعوى

المواد من 119 حتى 122 مرافعات

IV. انه فى يوم / /

بنـاء علـى طلـب / ..... المقـيم ..... ومحلـه المختـار مكتـب .....

أنا ..... محضر محكمة ..... انتقلت وأعلنت :

1. السـيد / ..... المقـيم ..... مخاطبـا مـع .....

وأعلنتـه بالآتي

أقام الطالب الدعوى رقم .....لسنة ..... محكمة .....ضد السيد/ ..... طالبا الحكم له " وتذكر الطلبات الواردة بصحيفة الدعوى الأصلية ".

وحيث انه لما كان المعلن إليه مسئولا وحده عما أقيمت الدعوى من اجله نظرا الى ..... " يذكر سبب الضمان " ومن ثم فقد طلب الطالب من المحكمة التأجيل لإدخال المعلن إليه كضامن فى الدعوى الأمر الذى معه قررت عدالة المحكمة التأجيل لجلسة / / 2005 لإدخال المعلن إليه فى الدعوى كضامن وليسمع الحكم " وتذكر أسباب الضمان ".

بنـاء عليـه

أنا المحضر سالف الذكر انتقلت فى تاريخه أعلاه الى حيث محل إقامة المعلن إليه وأعلنته بصورة من هذه الصحيفة وكلفته الحضور أمام محكمة ..... بجلستها المنعقدة علنا بدارها الكائنة ..... يوم ..... الموافق / /2005 الساعة الثامنة صباحا لسماعه الحكم "بالطلبات الواردة بهذه الصحيفة بما عساه أن يحكم على المعلن إليه فى الدعوى المذكورة".مع إلزامه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة .

ولأجل العلم .

محمود أرشادى المحامى

صيغة دعوى من مدعى عليه بإدخال مدين متضامن

المواد 117 مرافعات ،297 ، 301 مدنى

v. **انه فى يوم / /**

بنـاء علـى طلـب / ..... المقـيم ..... ومحلـه المختـار مكتـب .....

أنا ..... محضر محكمة ..... انتقلت وأعلنت :

1. السـيد / ..... المقـيم ..... مخاطبـا مـع .....

وأعلنتـه بالآتي

أقام ..... الدعوى رقم ..... لسنة ..... محكمة ..... ضد الطالب طالبا الحكم له "تذكر الطلبات " وتحدد لنظر الدعوى جلسة / /2005 .

ولما كان المعلن إليه ضامن متضامن مع الطالب فى "تذكر أسباب الضمان " موضوع هذه الدعوى الأمر الذى معه يهم الطالب بإدخال المعلن إليه خصما فى الدعوى وليصدر الحكم فى مواجهته الأمر الذى معه قررت عدالة المحكمة التأجيل لجلسة / /2000 لإدخال المعلن إليه وذلك لسماعه الحكم بأن يكون ضامنا متضامنا مع الطالب بالتضامن والتكافل مع النص بأن يكون نصيب كل منهما فيما يختص بعلاقتهما مناصفة بينهما .

بنـاء عليـه

أنا المحضر سالف الذكر انتقلت فى تاريخه أعلاه الى حيث محل إقامة المعلن إليه وأعلنته بصورة من هذه الصحيفة وكلفته الحضور أمام محكمة ..... بجلستها المنعقدة علنا بدارها الكائنة ..... يوم ..... الموافق / /2005 الساعة الثامنة صباحا افرنكى لسماعه الحكم " بالطلبات الواردة بهذه الصحيفة وبما عساه أن يحكم على المعلن إليه فى الدعوى المذكورة من الطلبات الواردة بصحيفة الدعوى الأصلية " مع إلزامه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة .

ولأجل العلم .

محمود أبو شادى المحامى

محمود أبوشادي الحامي

صيغة إعلان بتدخل خصم منضم للمدعى فى طلباته

المواد 126مرافعات [1]

VI. انه فى يوم / /

بنـاء علـى طلـب / ..... المقـيم ..... ومحلـه المختـار مكتـب .....

أنا ..... محضر محكمة ..... انتقلت وأعلنت :

1. السـيد / ..... المقـيم ..... مخاطبـا مـع .....

2. السـيد / ..... المقـيم ..... مخاطبـا مـع .....

وأعلنتهما بالآتي

أقام المعلن إليه الأول الدعوى رقم ..... لسنة .... محكمة ..... ضد المعلن إليه الثانى طالبا الحكم له " تذكر الطلبات " .

وتحدد لنظر الدعوى جلسة / /2005 وبهذه الجلسة حضر الطالب وطلب قبول تدخله خصما منضما فى الدعوى للمعلن إليه الأول ومصلحته فى ذلك "تذكر الأسباب " .

الأمـر الـذى معـه قـررت عدالـة المحكمـة تأجيـل نظـر الـدعوى لجلسـة / /2005 وذلك للإعلان بطلبات الخصم المنضم .

بنـاء عليـه

أنا المحضر سالف الذكر انتقلت فى تاريخه أعلاه الى حيث محل إقامة المعلن إليه وأعلنته بصورة من هذه الصحيفة وكلفته الحضور أمام محكمة ..... بجلستها المنعقدة علنا بدارها الكائنة ..... يوم ..... الموافق / /2005 الساعة الثامنة صباحا افرنكى لسماعهما الحكم بقبول الطالب خصما ثالثا فى الدعوى منضما للمعلن إليه الأول فى طلباته ضد المعلن إليه الثانى فى الدعوى المذكورة مع إلزام المعلن إليه الثانى بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة .

ولأجل العلم .

---

[1] يجوز التدخل الانضمامى أمام المحكمة الاستئنافية .

محمود أبو شادي المحامي

محمود أبوشادي الحامي

صيغة إعلان بتدخل خصم هجومى " اختصامى " فى الدعوى

المادة 126مرافعات

VII. انه فى يوم / /

بنـــاء علـــى طلـــب / ..... المقـيم ..... ومحلـــه المختـــار مكتـــب .....

أنا ..... محضر محكمة ..... انتقلت وأعلنت :

1. الســـــيد / ..... المقـــــيم .... مخاطبـــــا مـــــع .....

2. الســـــيد / ..... المقـــــيم .... مخاطبـــــا مـــــع .....

وأعلنتهما بالآتي

أقام المعلن إليه الأول ضد المعلن إليه الثانى الدعوى رقم .... لسنة .... محكمة ..... ضد المعلن إليه الثانى طالبا الحكم له فيها " تذكر الطلبات " وتحدد لنظرها جلسة / /2005 .

وبهذه الجلسة حضر الطالب وطلب قبول تدخله خصما هجوميا فى الدعوى تأسيسا على " وتذكر طلباته وحيثياتها " .

وبهذه الجلسة قررت عدالة المحكمة التأجيل لجلسة / /2005 ليعلن الخصم المتدخل أطراف الدعوى بطلباته .

بنـاء عليـه

أنا المحضر سالف الذكر انتقلت فى تاريخه أعلاه الى حيث محل إقامة المعلن إليه وأعلنته بصورة من هذه الصحيفة وكلفته الحضور أمام محكمة ..... بجلستها المنعقدة علنا بدارها الكائنة ..... يوم ..... الموافق / /2005 الساعة الثامنة صباحا افرنكى لسماعهما الحكم بقبول تدخل الطالب خصما ثالثا فى الدعوى وفى الموضوع برفض دعوى المعلن إليه الأول والحكم للمتدخل بطلباته مع إلزام المعلن إليه الأول بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة .

ولأجل العلم .

محمود أبو شادى المحامى

تدخل النيابة :

للنيابة العامة دور فى الخصومات المدنية إلى جانب وظيفتها الأساسية فى الدعوى الجنائية حيث أنها صاحبة الدعوى العمومية ، إلا أن للنيابة العامة وظيفة ودور متميز فى الخصومة المدنية ، فهى تؤدى دور فعال فى الدفاع عن مصالح المجتمع .

ونظام النيابة المدنية قد أثبت نجاحه ، وقلما نجد المحكمة تخالف رأى النيابة ، مع العلم أن رأى النيابة إستشارى ولا يقيد المحكمة فى حكمها والنيابة المدنية محايدة تعمل على إبراز النقاط القانونية إعمالا لصحيح القانون ، وتطبيقه التطبيق السليم ، ومن هنا صح القول أن المحكمة نادرا ما تخالف رأى النيابة المرفوع به مذكراتها .

دور النيابة العامة فى الدعوى المدنية [1]

ينحصر دور النيابة العامة فى الدعوى المدنية فى صورتين أساسيتين هما :

أولا : الادعاء أو الدفاع

ثانيا : التدخل فى خصومة قائمة

والذى يعنينا هنا هو تدخل النيابة العامة فى خصومة قائمة ، ولقد نظم قانون المرافعات تدخل النيابة العامة أمام القضاء المدنى فى خصومة قائمة كى تبدى رأيها لصالح المجتمع ، وكما سبق أن أوضحنا أن رأيها استشاريا وليس ملزما للمحكمة .

وتدخل النيابة العامة فى الدعوى المدنية قد يكون وجوبيا ، وقد يكون جوازيا فى بعض الحالات .

أولا : التدخل الوجوبى " الإجبارى " للنيابة العامة

(أ) التدخل الوجوبى بنص القانون

حدد المشرع الدعاوى التى يكون تدخل النيابة العامة فيها وجوبيا ونص على ذلك صراحة فى المادة 88 مرافعات .

والتى تنص على :

---

[1] **الدكتور / محمد الصاوى – المرجع السابق – ص 134 .**

محمود أبو شادى المحامى

فيما عدا الدعاوى المستعجلة يجب على النيابة العامة أن تتدخل فى الحالات الآتية وإلا كان الحكم باطلا :

1. الدعاوى التى يجوز لها أن ترفعها بنفسها .
2. الطعون والطلبات أمام محكمة النقض ومحكمة تنازع الاختصاص .
3. كل حالة أخرى ينص القانون على وجوب تدخلها فيها .

إذا وفقا ونص المادة 88 مرافعات تكون الحالات التى يصبح تدخل النيابة العامة فيها وجوبيا هى :

1. الدعاوى التى يجوز للنيابة أن ترفعها بنفسها ، وذلك إذا رفعها صاحب الشأن .
2. الطعون والطلبات أمام محكمة النقض ومحكمة تنازع الاختصاص.
3. كل حالة أخرى بنص القانون على وجوب تدخل النيابة العامة فى الدعوى .

مثال ذلك : وجوب تدخل النيابة فى دعوى الأحوال الشخصية والوقف التى تختص بها المحاكم الابتدائية أو محاكم الاستئناف ، وإلا كان الحكم باطلا "مادة 2/6 "من قانون إجراءات التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية رقم 1 لسنة 2000 [1].

(ب) التدخل الوجوبى بأمر المحكمة

" يجوز للمحكمة فى اى حالة تكون عليها الدعوى أن تأمر بإرسال ملف القضية إلى النيابة العامة إذا عرضت فيها مسألة تتعلق بالنظام العام أو الآداب ويكون تدخل النيابة فى هذه الحالة وجوبيا " مادة 90 مرافعات

ويكون التدخل هنا وجوبيا فى حالة ما إذا ارتأت المحكمة ضرورة تدخل النيابة فى الدعوى لتعلق مسألة فيها بالنظام العام والآداب وذلك فى اى حالة كانت عليها الدعوى.

ولا تملك النيابة العامة فى هذه الحالة اى سلطة فى تقدير تدخلها من عدمه ، فمتى أمرت المحكمة بإرسال ملف القضية الى النيابة العامة كان تدخلها وجوبيا ، لأن تقدير ذلك من سلطة المحكمة .

---

[1] الدكتور / محمد الصاوى – المرجع السابق – ص 136 .

محمود ابو شادى المحامى

وتجدر الإشارة الى أن تدخل النيابة العامة فى الحالات المتقدمة يكون أمام أول درجة وثانى درجة فإذا تدخلت النيابة أمام محكمة أول درجة وجب عليها التدخل أيضا أمام محكمة ثانى درجة وألا كان الحكم باطلا ، فلا يغنى تدخلها أمام محكمة أول درجة عن ضرورة تدخلها أمام محكمة ثانى درجة .

ثانيا : حالات التدخل الجوازى للنيابة " الإختيارى "

نصت المادة 89 من قانون المرافعات على الحالات التى يجوز فيها أن تتدخل النيابة والتى نصت على :

" فيما عدا الدعاوى المستعجلة يجوز للنيابة العامة أن تتدخل فى الحالات الآتية :

1. الدعاوى الخاصة بعديمى الأهلية وناقصيها والغائبين والمفقودين
2. الدعاوى المتعلقة بالأوقاف الخيرية والهبات والوصايا والمرصدة للبر .
3. عدم الاختصاص لانتفاء ولاية جهة القضاء .
4. دعاوى رد القضاة وأعضاء النيابة ومخاصمتهم .
5. الصلح الواقى من الإفلاس .
6. الدعاوى التى ترى النيابة العامة التدخل فيها لتعلقها بالنظام العام أو الآداب .
7. كل حالة أخرى ينص القانون على جواز تدخلها فيها "

ويلاحظ أن التفرقة بين التدخل الوجوبى والتدخل الجوازى لها أهميتها من حيث الجزاء المترتب على عدم تدخلها ، فإذا لم تتدخل النيابة حيث يجب تدخلها ، فإن الحكم الصادر فى الدعوى يكون باطلا بطلانا متعلقا بالنظام العام ، أما فى التدخل الجوازى فإن عدم تدخلها لا يؤثر على صحة الحكم .

كما يلاحظ أنه فى جميع حالات التدخل الوجوبى والجوازى تعمل النيابة العامة كطرف منضم ، وليس كطرف أصلى .

ثالثا : التمييز بين دور النيابة كطرف أصلى ودورها كطرف منضم أو متدخل

محمود أبو شادى المحامى

إذا كانت النيابة العامة تباشر دورها أمام القضاء المدنى كطرف أصلى فإنها تعتبر فى مركز الخصم الحقيقى ، فتكون فى مركز المدعى عندما ترفع الدعوى ابتداء ، وتكون فى مركز المدعى عليه عندما ترفع عليها الدعوى .

أما إذا كانت النيابة العامة تباشر دورها بطريق التدخل ، فإنها لا تكون خصما حقيقيا ، وإنما تعمل كطرف منضم أو متدخل ، ويقتصر دورها على مجرد إبداء الرأى فيما أبداه الخصوم من طلبات ودفوع .

ويترتب على ذلك عدة نتائج هى :

1. فى حالة تدخل النيابة سواء وجوبيا أو جوازيا فإنه لا تقوم بإعلان أوراق الدعوى أو تعلن بها ، وإنما يقوم قلم الكتاب بإخطارها بالدعوى التى يجب أو يجوز لها التدخل فيها بمجرد قيد الدعوى ، أما إذا كانت طرفا أصليا فإنها تتخذ الأعمال الإجرائية فى الخصومة "التى رفعتها أو رفعت عليها" شأنها فى ذلك شان الخصم الحقيقى ، فتعلن الأوراق أو تعلن إليها ، وتقدم الأدلة والطلبات الختامية .
2. فى حالة تدخل النيابة العامة لا يكون لها التقدم بأى طلبات أو دفوع فى الدعوى ، فليس لها إلا إبداء رأيها فيما يقدمه الخصوم من طلبات ودفوع ، أما إذا كانت النيابة طرفا أصليا فيكون لها تقديم الطلبات والدفوع شأن سائر الخصوم .
3. إذا كانت النيابة العامة طرفا متدخلا فإنها تكون أخر من يتكلم ، أما إن كانت طرفا أصليا فإن دورها فى الكلام يتحدد بحسب ما إذا كانت مدعية أو مدعى عليها .
4. إذا كانت النيابة العامة طرفا أصليا فيجوز لها الطعن فى الحكم إذا لم يقضى بكل طلباتها ، أما إذا كانت طرفا منضما فلا يجوز لها الطعن فى الحكم الصادر فى الدعوى التى تدخلت فيها ، وإن كان يجوز لها الطعن فى الحكم – استثناء – إذا خالف قاعدة من قواعد النظام العام ، أو إذا نص القانون على تخويلها الحق فى الطعن .
5. يجوز رد النيابة العامة فى حالة تدخلها فى الدعوى سواء كانت تدخلها وجوبيا أو جوازيا ، وأما إذا كانت طرفا أصليا فلا يجوز ردها ، لأنها تكون خصما حقيقيا ، والخصم لا يرد.

محمود أبو شادي المحامي

6. لا يمكن الحكم على النيابة العامة بمصاريف القضية إذا كانت متدخلة ولكن يجوز ذلك إذا كانت طرفا أصليا .

هذا مع مراعاة المواد الآتية :

وتعتبر النيابة ممثلة فى الدعوى متى قدمت مذكرة برأيها فيها ولا يتعين حضورها إلا إذا نص القانون على ذلك .

وفى جميع الأحوال لا يتعين حضور النيابة العامة عند النطق بالحكم "مادة 91 مرافعات ".

وفى جميع الأحوال التى ينص فيها القانون على تدخل النيابة العامة يجب على قلم كتاب المحكمة إخبار النيابة كتابة بمجرد قيد الدعوى .

فإذا عرضت أثناء نظر الدعوى مسألة مما تتدخل فيها النيابة ، فيكون إخطارها بناء على أمر من المحكمة "مادة 92 مرافعات " .

تمنح النيابة بناء على طلبها ميعاد سبعة أيام على الأقل لتقديم مذكرة بأقوالها ، ويبدأ هذا الميعاد من اليوم الذى يرسل لها فيه ملف القضية مشتملا على مستندات الخصوم ومذكراتهم "مادة 93 مرافعات "

يكون تدخل النيابة فى أى حالة كانت عليها الدعوى قبل إقفال باب المرافعة فيها – مادة 94 .

وفى جميع الدعاوى التى تكون فيها النيابة طرفا منضما لا يجوز للخصوم بعد تقديم أقوالهم وطلباتهم أن يطلبوا الكلام ولا أن يقدموا مذكرات جديدة وإنما يجوز لهم أن يقدموا للمحكمة بيانا كتابيا لتصحيح الوقائع التى ذكرتها النيابة.

ومع ذلك يجوز للمحكمة فى الأحوال الاستثنائية التى ترى فيها قبول مستندات جديدة أو مذكرات تكميلية أن تأذن فى تقديمها وفى إعادة المرافعة وتكون النيابة آخر من يتكلم " مادة 95 مرافعات " .

وللنيابة العامة الطعن فى الحكم فى الأحوال التى يوجب القانون أو يجيز تدخلها فيها إذا خالف الحكم قاعدة من قواعد النظام العام أو إذا نص القانون على ذلك " مادة 96 مرافعات ".

عدم حضور النيابة وتمثيلها في الدعوى :

محمود ابو شادى المحامى

علي المشرع بدور النيابة العامة في المجتمع ورسالتها السامية فنص علي أنه لا ضرورة لحضورها في حالة التدخل الوجوبي أو الجوازى ما دامت قدمت مذكرة برأيها وكذلك لا يتعين حضور النيابة عند النطق ممثلة بالحكم وهو ما نصت علية المادة رقم 91 مرافعات بقولها " تعتبر النيابة ممثلة في الدعوى متي قدمت مذكرة برأيها فيها ولا يتعين حضورها إلا إذا نص القانون علي ذلك وفي جميع الأحوال لا يتعين حضور النيابة عند النطق بالحكم " .

ميعاد تقديم النيابة مذكرة بأقوالها :

تمنح النيابة بناء علي طلبها ميعاد سبعة أيام علي الأقل لتقديم مذكرة بأقوالها ويبدأ هذا الميعاد من اليوم الذي يرسل لها فيه ملف القضية مشتملا علي مستندات الخصوم ومذكراتهم (المادة رقم 93 مرافعات).

ميعاد تدخل النيابة في الدعوى :

يكون تدخل النيابة في أية حالة كانت عليها الدعوى قبل إقفال باب المرافعة فيها (المادة رقم 94 مرافعات).

حق النيابة في الطعن في الأحكام :

للنيابة العامة الطعن في الحكم في الأحوال التي يوجب القانون أو يجيز تدخلها إذا خالف الحكم قاعدة من قواعد النظام العام أو إذا نص القانون علي ذلك (المادة رقم 96 مرافعات).

محمود أبو شادي المحامي

4- تجديد الدعوى من الشطب

تنص المادة رقم 82 مرافعات علي أنه :" إذا لم يحضر المدعى ، ولا المدعى عليه حكمت المحكمة في الدعوى إذا كانت صالحة للحكم فيها وإلا قررت شطبها ، فإذا انقضي ستون يوما ولم يطلب أحد الخصوم السير أو لم يحضر الطرفان بعد السير فيها اعتبرت كأن لم تكن ، وتحكم المحكمة في الدعوى إذا غاب المدعى أو المدعون أو بعضهم في الجلسة الأولي وحضر المدعي عليه

تجديد الدعوى من الشطب يتطلب اتخاذ إجراءين جوهريين هما:

1. تحديد جلسة جديدة لنظرها حتى تعاد القضية إلي جدول القضايا .
2. إعلان الخصم بهذه الجلسة بشرط أن يتم هذا الإعلان قبل انقضاء الأجل المحدد في النص .

وطبقا لنص المادة رقم 5 مرافعات التي تقضي بأنه : " إذا نص القانون علي ميعاد حتمي لاتخاذ إجراء يحصل بالإعلان فلا يعتبر الميعاد مرعيا إلا إذا تم إعلان الخصم خلاله " ، يظل أثر هذه المادة باقيا بالنسبة لاستئناف الدعوى بعد يعتبر الميعاد مرعيا إلا إذا تم الإعلان خلاله .

ولقد قضي بأن مفاد **النص في المادة رقم 82 من قانون المرافعات علي أنه** : " إذا بقيت الدعوى مشطوبة ستين يوما ولم يطلب أحد الخصوم السير فيها اعتبرت كأن لم تكن " ، أن تعجيل الدعوى بعد شطبها يتطلب اتخاذ إجراءين جوهريين هما تحديد جلسة جديدة لنظرها حتى تعاد القضية إلي جدول القضايا وإعلان الخصم بهذه الجلسة بشرط أن يتم هذا الإعلان قبل انقضاء الأجل المحدد في النص ، وذلك إعمالا بالمادة الخامسة من ذات القانون التي تنص علي أنه : " إذا نص القانون علي ميعاد حتمي لاتخاذ إجراء يحصل بالإعلان فلا يعتبر الميعاد مرعيا إلا إذا تم إعلان الخصم خلاله " ، ولا ينال من ذلك ما نصت عليه المادة 63 / 1 من قانون المرافعات من أن الدعوى ترفع إلي المحكمة بصحيفة تودع قلم كتاب المحكمة ، ذلك أن مجال تطبيق هذه المادة قاصر علي صحيفة افتتاح الدعوى أو الطعن فلا يتعداها إلي غيرها ويظل أثر نص المادة الخامسة سالفة الذكر باقيا بالنسبة لاستئناف الدعوى سيرها بعد شطبها ، فلا يعتبر الميعاد مرعيا إلا إذا تم الإعلان خلاله كما أن تكليف المحكمة لقلم الكتاب بإجراء إعلان تجديد السير في الدعوى لا يخلي مسئولية الطاعنة من الاهتمام به وموالاته حتى يتم الإعلان في الميعاد المحدد لإجرائه باعتبارها أنها هي المكلفة أصلا

محمود أبو شادي المحامي

باتخاذ هذا الإجراء الجوهري حتى تتفادى توقيع الجزاء المنصوص عليه في المادة رقم 82 / 1 مرافعات إذا طلبه خصمها كما أنه لا محل للتحدي بأن الغاية قد تحققت من حضور محامي المطعون ضده بجلستي 2 / 10 / 1973 ، 13 / 10 / 1973 عملا بالمادة رقم 20 من قانون المرافعات ، ذلك أن اعتبار الدعوى كأن لم تكن هو جزاء نص عليه الشارع لعدم إعلان الخصم بصحيفة تعجيل السير في الدعوى بعد شطبها خلال ستين يوما من تاريخ التقرير بالشطب ما دام حق المتمسك بالدفع لم يسقط بالكلام في موضوع الدعوى عند نظرها بعد التجديد ، وبمجرد فوات هذا الميعاد دون اتخاذ هذا الإجراء يقطع في عدم تحقيق الغاية منه باعتبار أن حكمة المشرع من هذا الجزاء هي عدم تقصير المدعى في موالاة السير في الدعوى وحثه علي متابعة إجراءاتها حتى لا تتراكم الدعاوى أمام المحاكم .

(طعن رقم 1136 لسنة 44 ق ، جلسة 19 / 11 / 1981)

يدل نص المادة رقم 82 من قانون المرافعات أن المشرع استحدث قاعدة مقتضاها أنه إذا تغيب المدعي والمدعى عليه وجب علي المحكمة أن تحكم في الدعوى إذا كانت صالحة للحكم فيها ، وذلك علي خلاف ما كانت توجبه المادة رقم 91 من قانون المرافعات السابق من الحكم بشطب الدعوى إذا تخلف المدعي والمدعي علية عن الحضور أو عند الحضور المدعي وعدم إبدائه طلبات ما ، بما مفاده أن للمحكمة السلطة في نظر الدعوى والفصل فيها عند غياب المدعى أو المستأنف وتخلفه عن الحضور بالجلسة المحددة لنظر دعواه سواء أكانت هي الجلسة الأولي أم كانت من الجلسات التالية متي تبينت أنها صالحة للفصل فيها ، ولم يوجب الشارع في هذه الحالة إعلان المدعي الغائب بالطلبات وتكلفة بالحضور إلا إذا أبدي المدعي عليه طلبا عارضا ، وليس من هذا القبيل طلب رفض الدعوى .

(طعن رقم 663 لسنة 48 ق ، جلسة 26 / 3 / 1984)

قرار الشطب ليس حكما ولا يجوز استئنافه علي استقلال إلا مع الحكم المنهي للخصومة كلها عملا بنص المادة 212 مرافعات وإذ كان البين من الأوراق أن المطعون ضده المتظلم لم يعلن بالجلسة المحددة لتظلمه بعد إحالته والتي صدر فيها قرار المحكمة بشطب دعواه ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضي بتأييد الحكم الابتدائي فيما انتهي إليه من رفض الدفوع باعتبار الدعوى كأن لم تكن وبسقوطها وبانقضائها يكون قد طبق صحيح القانون .

محمود ابوشادي الحامي

(طعن رقم 1930 لسنة 47 ق ، جلسة 10 / 2 / 1981)

إذا كانت المحكمة قد قضت بقبول الدفع باعتبار الدعوى كأن لم تكن لعدم تجديدها خلال ستين يوما من تاريخ شطبها أو سقوط الخصومة أو بانقضائها مع تمسك المدعى أو المستأنف بأنه لم يكن يعلم بتاريخ الجلسة التي شطبت فيها الدعوى فإن حكمها يكون قد وقع باطلا .

(الطعن رقم 1930 لسنة 47 ق ، جلسة 10 / 2 / 1981)

مفاد المواد رقم 63 ، 68 ، 82 من قانون المرافعات أن الخصومة تبدأ باتصالها بالمحكمة المرفوعة إليها ويتم انعقادها باتصالها بأطراف الدعوى طبقا للإجراءات التي رسمها القانون ومتي تم إيداع صحيفة افتتاح الدعوى قلم كتاب المحكمة وإعلانها إلي المدعي عليهم وسلمت هذه الإجراءات من البطلان قامت الخصومة أمام المحكمة فلا يبطلها أو يسقطها أو يمنع المحكمة من الفصل فيها مجرد غياب أو عدم صحة تمثيل من حضر عن المدعى فيها .

(طعن رقم 150 لسنة 49 ق ، جلسة 28 / 4 / 1983)

سقوط المدعي عليه في التمسك باعتبار الدعوى كأن لم تكن لعدم تجديدها خلال ستين يوما من تاريخ شطبها ، مناطه ، التكلم في موضوع الدعوى قبل الدفع ، تخلف المدعى عليه عن الحضور حتى صدور الحكم فيها من محكمة أول درجة ، عدم سقوط حقه في التمسك به أمام محكمة الاستئناف ما دام أبداه في صحيفة الاستئناف .

(طعن رقم 1431 لسنة 49 ق ، جلسة 11 / 6 / 1984)

- **أثر حضور المدعي بعد شطب الدعوى وقبل انتهاء الجلسة:**

إذا حضر المدعى بعد شطب الدعوى وقبل انتهاء الجلسة يتعين علي المحكمة أن تعدل عن قرار الشطب وتكلفه بإعلان المدعي علية بالجلسة

1. علما بأن ميعاد الستون يوما يضاف إليه ميعاد مسافة ويمتد بسبب العطلة الرسمية .
2. علما بأن طلب السير في الدعوى بعد شطبها لا يتم إلا بإعلان صحيفة التعجيل خلافا لرفع الدعوى التي تعتبر مرفوعة بمجرد تقديم صحيفتها لقلم الكتاب ومن ثم يتعين أن يتم إعلان طلب السير في الدعوى خلال الستين يوما .

محمود ابوشادي المحامي

المقرر في مفهوم المادة رقم 82 مرافعات أن المحكمة تحكم في الدعوى إذا كانت صالحة للحكم فيها وهي تكون كذلك إذا ما أبدي الخصوم أقوالهم ودفاعهم فيها حتى ولو تغيب المدعى أو المستأنف عن الحضور بالجلسة المحددة لنظر الدعوى ، ولما كان الثابت أن المحكمة قررت شطب الاستئناف بجلسة . . . . . أثر انسحاب محامي المطعون ضدهم من الجلسة تاركا الاستئناف للشطب لعدم تقديم محامي الطاعن سند وكالته عنه ، وإذا لم يدع الطاعن أن الاستئناف كان صالحا للحكم فيه فإن قرار الشطب يكون قد صدر دون أن تكون المحكمة ملزمة قانونا بأن تورد لها أسبابا ، ويكون الحكم قد انحسر عنه أي بطلان في الإجراءات .

(طعن رقم 792 لسنة 48 ق ، جلسة 2 / 2 / 1983)

المقر في قضاء هذه المحكمة أن تعجيل السير في الدعوى بعد شطبها يجب أن يتم خلال ميعاد الستين يوما المنصوص عليه في المادة رقم 82 مرافعات ، ذلك أن هذه المادة إذ نصت علي تجديد الدعوى يكون بطلب السير فيها خلال الميعاد الذي حددته فقد دلت علي أن طلب السير في الدعوى من جديد لا يكون إلا بانعقاد الخصومة ولا يكون انعقادها إلا بطريق الإعلان تحقيقا لمبدأ المواجهة ولا يغني عن ذلك مجرد تقديم صحيفة تجديد الدعوى من الشطب إلي قلم الكتاب .

(طعن رقم 792 لسنة 48 ق ، جلسة 2 / 2 / 1983)

" وجوب تدخل النيابة كطرف منضم فى دعاوى الإفلاس بالحضور فيها وإبداء الرأى أو تقديم مذكرة – صدور الحكم دون تدخلها – أثره – بطلانه – جواز إثارة هذا البطلان لأول مرة أمام محكمة النقض لتعلقه بالنظام العام – مادة 196 من قانون التجارة والمواد 88 ،1/91 ،92 مرافعات " .

(الطعن رقم 3086 لسنة 60ق جلسة 1998/2/23)

" طلب بصحة الوصية – اختصاص المحاكم الابتدائية بنظره –وجوب تدخل النيابة العامة فى الدعوى ، وإلا كان الحكم باطلا ، المادة الأولى من القانون رقم 628 لسنة 1955 – علة ذلك – " .

(الطعن رقم 6281 لسنة 63ق جلسة 1998/4/13)

" عدم استجابة المحكمة لطلب التأجيل للإطلاع على رأى النيابة – لا عيب – علة ذلك – حق الخصوم فى التعقيب على رأيها – شرطه – أن تكون قد أبدت دفوعا أو أوجه دفاع جديدة لم يسبق إثارتها " .

(الطعن رقم 312 لسنة 63ق جلسة 1998/1/5)

" اعتبار الحكم المطعون فيه الإقرار الصادر للمطعون ضده الأول من المورث وصية صحيحة ونافذة فى حق الورثة طبقا لقانون الوصية رقم 71 لسنة 1946 – أثره – اعتبار الدعوى المستندة إلى هذا القرار من الدعاوى التى يجب تدخل النيابة العامة فيها – مادة 1 قانون 628 لسنة 1955 – ثبوت عدم تدخلها فيها – أثره – بطلان الحكم " .

(الطعن رقم 3322 لسنة 68ق جلسة 1999/12/15)

" وجوب تدخل النيابة العامة فى قضايا الأحوال الشخصية التى تختص بها المحاكم الإبتدائية – تخلف ذلك – أثره – بطلان الحكم – تعلقه بالنظام العام – جواز الدفع به فى أية حالة كانت عليها الدعوى – لمحكمة النقض إثارتها من تلقاء نفسها – يستوى فى ذلك كون الدعوى أصلا من دعاوى الأحوال الشخصية أو أن تكون باعتبارها دعوى مدنية وأثير بها مسألة تتعلق بالأحوال الشخصية مادة 1 قانون 628 لسنة 1955 " .

(الطعن السابق 3322 لسنة 68ق جلسة 1999/12/15)

" النيابة العامة ، طرف أصلى فى قضايا الأحوال الشخصية – حق الخصوم فى التعقيب على رأيها – شرطه – أن تكون النيابة العامة قد أبدت دفوعا أو أوجه دفاع لم يسبق طرحها – عدم إجابة الحكم المطعون فيه طلب الطاعنة الإطلاع على رأى النيابة العامة الذى أقتصر على التعليق على أقوال الشهود – لا يعد إخلالا بحق الدفاع".

(الطعن 336 لسنة 65ق جلسة 2000/1/24)

5- تعجيل الدعوى من الوقف

أ ـ الوقف الاتفاقي وموعد تعجيل الدعوى :

تنص المادة رقم 128 / 2 مرافعات علي أنه : " إذا لم تعجل الدعوى في ثمانية الأيام التالية لنهاية الأجل اعتبر المدعى تاركا دعواه والمستأنف تاركا استئنافه ".

يوجب القانون علي الخصم تعجيل الدعوى خلال ثمانية الأيام التالية لنهاية الأجل المتفق عليه ويرتب القانون جزاء خطير علي عدم مراعاة التعجيل وهو اعتبار المدعي تاركا لدعواه والمستأنف تاركا لاستئنافه ونري أن تعجيل الدعوى لا يتم بتقديم صحيفة التعجيل إلي قلم الكتاب خلال الثمانية أيام المحددة بل يشترط أن يتم الإعلان خلال هذه المدة ، ولا يقبل هذا الميعاد الوقف أو الانقطاع

محمود أبو شادي المحامي

إلا لقوة قاهرة ومفاوضات الصلح لا تعد قوة قاهرة ، ولكن هذا الميعاد يضاف إليه ميعاد مسافة وإذا تعدد المدعون وعجل بعضهم الدعوى دون البعض الآخر فان الدعوى لا تستأنف سيرها إلا بالنسبة لمن عجلها فقط ما دام موضوعها يقبل التجزئة أما إذا كان موضوعها لا يقبل التجزئة وعجلها أحد المدعين فقط فإن الدعوى تستأنف سيرها بالنسبة لجميع الخصوم إلا أنه يتعين علي المحكمة في هذه الحالة أن تكلف معجلها بإعلان باقي المدعيين ، وإذا أمرت المحكمة بضم دعويين لارتباطهما وليصدر فيهما حكم وأحد واتفق طرفي الخصومة في كل من الدعويين علي الوقف واستجابت المحكمة لطلبهما وعجل المدعى في إحداهما دعواه ولم يعجل الآخر دعواه فإن المحكمة لا تنظر إلا في الدعوى التي عجلت وإذا عجل إحداهما دعواه في الميعاد ولم يعجل الثاني دعواه إلا بعد الميعاد فإن المدعى في الدعوى الأخيرة يعتبر تاركا الدعوى وتقضي المحكمة بذلك إذا أبدي هذا الدفع أما الدعوى التي عجلت في الميعاد فتلتزم المحكمة بالفصل فيها وذلك ما لم يكن موضوع الدعويين واحد وعجلت إحداهما فإن التعجيل يعتبر شاملا للدعويين ويتعين علي المحكمة أن تقضي فيهما معا وذلك كما إذا أصدر حكم بالتعويض واستأنفه طرفي الخصومة إحداهما يبغي رفعه والآخر يبغي إنقاصه ، ومراعاة ميعاد التعجيل واجب علي المدعى كما هو واجب علي المدعى علية فلا يجوز للمدعى علية أن يعجل الدعوى بعد مضي ثمانية الأيام التالية لانقضاء مدة الوقف المتفق عليها فإن فعل كان المدعى أن يعترض علي التعجيل وأن يتمسك بزوال الخصومة فكما أن سكوت المدعى عن تعجيل الدعوى في الميعاد يعتبر بحكم القانون نزولا منه عنها فكذلك سكوت المدعى علية عن تعجيلها في الميعاد يعتبر قبولا لترك الخصومة المفترض بحكم القانون وإذا عجلت الدعوى بعد انقضاء الثمانية أيام كان لكل من الخصمين أن يطلب من المحكمة باعتبار المدعي تاركا لدعواه والمستأنف تاركا استئنافه وقد ثار الخلاف بين الشرح فيما إذا كان يتعين علي المحكمة أن تقضي من تلقاء نفسها باعتبار المدعي تاركا لدعواه ، والمستأنف تاركا استئنافه إذا عجلت بعد الميعاد المقرر فذهب رأي إلي أن المحكمة تقضي من تلقاء نفسها بزوال الخصومة لأن عدم تمسك أي من الخصوم بانتهاء الخصومة يعتبر بمثابة اتفاق ضمني علي مد مدة الوقف المتفق عليها .

والخلاصة أن تعجيل الدعوى بعد الوقف يقتضي اتخاذ إجراءين هما:

1. تحيد جلسة جديدة لنظرها حتى تستأنف القضية سيرها أمام المحكمة.

2. إعلان الخصم بهذه الجلسة وبشرط أن يتم الإعلان قبل انتهاء ميعاد الثمانية أيام المحددة بنص المادة رقم 128 / 2 مرافعات وإعمالا لنص المادة الخامسة من قانون المرافعات التي تنص علي أنه " إذا نص القانون علي ميعاد حتمي لاتخاذ يحصل يحصل بالإعلان فلا يعتبر الميعاد مرعيا إلا إذا تم إعلان الخصم خلاله " ، علما بأنه لا عبرة بتاريخ تقديم الصحيفة قلم الكتاب لتحديد الجلسة بل يجب إعلان التعجيل خلال الميعاد فإذا لم يقم أي من الطرفين خلال هذا الميعاد بإعلان الطرف الآخر بالحضور أمام المحكمة لاستئناف نظر القضية اعتبر المدعي تاركا دعواه والمستأنف تاركا استئنافه ، ولا يقبل من المدعى أو المدعى علية تأجيل الخصومة بعد انقضاء هذا الميعاد فإن حدث فللطرف الآخر الدفع بانتهاء الخصومة نتيجة للترك إلا هذا الجزاء المترتب علي ترك لا يتعلق بالنظام العام ولهذا يجب التمسك به قبل الكلام في الموضوع وليس للمحكمة إثارته من تلقاء نفسها .

إن تعجيل الدعوى بعد وقفها طبقا لنص المادة رقم 128 من قانون المرافعات يقتضي اتخاذ إجراءين هما تحديد جلسة جديدة لنظرها حتى تستأنف القضية سيرها أمام المحكمة وإعلان الخصم بهذه الجلسة وبشرط أن يتم الإعلان قبل انتهاء ميعاد الثمانية أيام المحددة بنص المادة رقم 128 سالفة الذكر وذلك إعمالا لنص المادة الخامسة من قانون المرافعات التي جري نصها بأنه : " إذا نص القانون علي ميعاد حتمي لاتخاذ إجراء بتحصيل بإعلان فلا يعتبر الميعاد مرعيا إلا إذا تم إعلان الخصم خلاله " ، ولا ينال من ذلك ما قضت به المادة رقم 63 من قانون المرافعات من أن الدعوى ترفع إلي محكمة بناء علي طلب المدعى بصحيفة تودع قلم كتاب المحكمة ما لم ينص القانون علي غير ذلك فلئن كان هذا النص قد أدخل تعديلا في طريقة رفع الدعوى إلا أنه وقد جاء في الكتاب الأول من بابه الثاني الخاص برفع الدعوى وقيدها استثناء من حكم المادة الخامسة آنفة الذكر التي وردت ضمن الأحكام العامة يعد قاصرا علي صحيفة افتتاح الدعوى أو الطعن أو الإجراءات الأخرى التي أحال فيها المشرع علي أحكام الباب الثاني من الكتاب الأول فلا يتعداها إلي غيرها ويظل أثر نص المادة الخامسة سالفة البيان ساريا بالنسبة لما عدا ذلك من الإجراءات التي تحصل بالإعلان ومن بينها تعجيل الدعوى بعد وقفها باتفاق الخصوم مما مفاده أن الفقرة الثانية من المادة رقم 67 من قانون المرافعات لا تكون هي النص الواجب التطبيق فلا يلتزم قلم الكتاب أن يسلم صحيفة التعجيل إلي قلم المحضرين وإنما يكون علي صاحب الشأن بعد تقديم الصحيفة المشار إليها

محمود ابوشادي المحامي

إلي قلم الكتاب لتحديد الجلسة أن يتسلمها لتقديمها إلي قلم المحضرين لإعلانها – في ذلك الموعد – أمر تفرضه طبيعة الأجل القانوني القصير الذي حدده المشرع والجزاء الذي رتبه علي تجاوزه دون إعلان خصمه لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر فإن تعيينه بأوجه النص يكون علي غير أساس

(الطعن رقم 1228 لسنة 58 ق جلسة 6 / 3 / 1991)

وقف الدعوى إعمالا لحكم المادة رقم 129 من قانون المرافعات لا تخضع لإرادة الخصوم وإنما هو جوازي متروك لمطلق تقدير المحكمة لمدي جدية منازعة الخصوم في المسالة الأولية التي يكون الفصل فيها لازما للحكم في الدعوى وإذا قضت به المحكمة لا تحدد للوقف أجلا معينا بل تظل الخصومة في الدعوى موقوفة حتى يفصل نهائيا في تلك المسألة الأولية بينما الوقت المنصوص عليه في المادة رقم 128 من ذات القانون منوط أصلا باتفاق الخصوم وطلبهم وإن اشترط المشرع إقرار المحكمة لهذا الاتفاق علي ألا تزيد مدة الوقف المتفق عليها عن ستة أشهر، لما كان أحد من الخصوم لم يدفع بأن الحكم في الاستئناف متوقف علي الفصل فيما أحيل من الطلبات إلي مجلس الدولة وإنما الثابت بمحضر الجلسة ..... أن الخصوم اتفقوا علي وقف السير في الدعوى لمدة ستة أشهر حتى ترد المفردات من مجلس الدولة فأقرت المحكمة اتفاقهم فإن هذا الموقف يكون اتفاقيا يخضع لحكم المادة رقم 128 ولما كان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر الصحيح في القانون واعتبر اتفاقيا ورتب علي ذلك قضاءه باعتبار الطاعنة تاركة لاستئنافها لعدم قيامها بتعجيله في الأجل المحدد في المادة رقم 128 من قانون المرافعات فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون.

إذا كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن محكمة الاستئناف حكمت في 11 / 11 / 1971 بوقف الاستئناف اتفاقا لمدة ستة أشهر وكانت سلطتها في العدول عن هذا الوقف مقيدة بقيام مبرر ذلك وهو تغير الظروف التي أدت إلي الوقف وبشرط أن يكون ذلك قبل انتهاء مدته فإذا ما انتهت مدة الوقف زالت سلطة المحكمة في العدول عنه لتعليق حق الخصوم به .

(الطعن رقم 416 لسنة 52 ق جلسة 13 / 2 / 1983)

التمسك ببطلان إجراءات تعجيل الدعوى هو من الدفوع الشكلية التي تتعرض لشكل الخصومة وكيفية توجيه إجراءاتها والتي يجب إبداؤها قبل التكلم في موضوع الدعوى وإلا سقط الحق فيها .

(الطعن رقم 82 لسنة 58 ق جلسة 19 / 1 / 1993)

تعجيل الدعوى بعد وقفها طبقا لنص المادة رقم 128 من قانون المرافعات يقتضي اتخاذ إجراءين هما تحديد جلسة جديدة لنظرها حتى تستأنف القضية سيرها أمام المحكمة وإعلان الخصم بهذه الجلسة وبشرط أن يتم إعلان قبل انتهاء ميعاد الثمانية أيام المحددة في نص المادة سالفة الذكر إعمالا لنص المادة الخامسة من قانون المرافعات التي جرى نصها بأنه إذا نص القانون علي ميعاد حتمي لاتخاذ إجراء يحصل بإعلان فلا يعتبر الميعاد مرعيا إلا إذا تم إعلان الخصم خلاله ولا ينال من ذلك ما قضت به المادة رقم 63 من قانون المرافعات من أن الدعوى ترفع إلي المحكمة بناء علي طلب المدعى بصحيفة تودع قلم كتاب المحكمة ما لم ينص القانون علي غير ذلك فلئن كان هذا النص قد أحدث تعديلا في طريقة رفع الدعوى إلا أنه – وقد جاء في الكتاب الأول في بابه الثاني الخاص برفع الدعوى وقيدها استثناء من حكم المادة الخامسة آنفة الذكر التي وردت ضمن الأحكام العامة يعد قاصرا علي صحيفة افتتاح الدعوى عند الطعن أو الإجراءات الأخرى التي أحال فيها المشرع علي أحكام الباب الثاني من الكتاب الأول فلا يتعداها إلي غيرها ويظل أثر نص المادة الخامسة سالفة البيان ساريا بالنسبة لما عدا ذلك من الإجراءات التي تحصل بالإعلان ومن بينها تعجيل الدعوى بعد وقفها باتفاق الخصم ، مما مفاده أن الفقرة الثانية من المادة رقم 67 من قانون المرافعات لا تكون هي النص الواجب التطبيق فلا يلتزم قلم الكتاب أن يسل صحيفة التعجيل إلي قلم الكتاب علي صاحب الشأن بعد تقديم الصحيفة المشار إليها إلي قلم الكتاب لتحديد الجلسة أن يتسلمها لتقديمها إلي قلم المحضرين لإعلانها خلال الموعد المحدد كما أن متابعة إعلانها – في ذلك الموعد – أمر تفرضه طبيعة الأجل القانوني القصير الذي حدده المشرع والجزاء الذي رتبه علي تجاوزه دون إعلان خصمه

(الطعن رقم 797 لسنة 49 ق ، جلسة 9 / 2 / 1983)

ب) الوقف التعليقي ومتي تعجيل الدعوى :

قد تثار مسالة يكون الفصل فيها لازما للحكم في الدعوى . . . وتجد المحكمة نفسها مضطرة إلي وقف السير في الدعوى إلي أن يتم الفصل في الدعوى إلي أن يتم الفصل في تلك المسألة ، مثال أن ترفع دعوى أمام المحاكم العادية وتثار في تلك الدعوى مسألة ينعقد الاختصاص فيها للقضاء الإداري وعندئذ تقضي المحكمة بوقف الدعوى حتى يصدر حكم نهائي من المحكمة المختصة في المسألة الأولية ، ووقف الدعوى الأصلية هنا جوازي للمحكمة حسبما تتبينه من جدية المنازعة في المسألة الأولية .

وقد نصت المادة رقم 129 مرافعات علي أنه : " في غير الأحوال التي نص فيها القانون علي وقف الدعوى وجوبا أو جوازا يكون للمحكمة أن تأمر بوقفها كلما رأت تعليق حكمها في موضوعها علي الفصل في مسألة أخرى يتوقف عليها الحكم ، وبمجرد زوال سبب الوقف يكون للخصوم تعجيل الدعوى " .

علما بأن لا يلزم للحكم بوقف الدعوى طبقا للمادة رقم 129 تقدم الخصم بطلبه فقد تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها باعتبار أنه من سلطة المحكمة في تسيير وإدارة إجراءات الدعوى المعروضة عليها .

وتنص المادة رقم 129 علي أنه بمجرد زوال سبب الموقف يكون للخصوم تعجيل الدعوى .

محمود ابو شادي المحامي

إذا أهمل المدعى تحريك الدعوى الموقوفة واتضح به قد فصل في المسألة الأولية وزال بذلك سبب الوقف وأنه قد مضت سنة فإنه يتعرض للحكم بسقوط الخصومة .

إذا مضت ثلاث سنوات علي الإيقاف فإن الخصومة تنقضي تطبيقا للمادة رقم 140 مرافعات سواء كان المدعي مهملا أو لم ينسب إليه إهمال وسواء فصل في المسألة الأولية أو لم يفصل . [1]

ولقد قضي بأن وقف الدعوى جوازي للمحكمة حسبما تستبينه من جدية المنازعة في المسألة الأولية أو عدم جديتها والتي يكون الفصل فيها لازما للحكم في الدعوى .

(الطعن رقم 2051 سنة 55 ق ، جلسة 25 / 3 / 1992)

مفاد نص المادة رقم 129 من قانون المرافعات وعلي ما جري به قضاء هذه المحكمة أن المشرع جعل الأمر في وقف الدعوى وفقا لهذه المادة جوازيا للمحكمة ومتروكا لمطلق تقديرها فلا يطعن في حكمها لعدم استخدامها هذه الرخصة .

(الطعن رقم 612 سنة 50 ق ، جلسة 31 / 5 / 1984)

وقف دعوى القسمة للمنازعة في الملكية شرطه أن تكون المنازعة جدية ولازمة للفصل في القسمة وخارجية الاختصاص الوظيفي أو النوعي للمحكمة .

(الطعن رقم 243 سنة 46 ق ، جلسة 21 / 6 / 1979)

مؤدى نص المادة رقم 129 من قانون المرافعات وعلي ما جري به قضاء هذه المحكمة أن وقف الدعوى للفصل في مسألة يتوقف عليها الحكم فيها أمر جوازي لمحكمة الموضوع دون معقب عليها من محكمة النقض .

(الطعن رقم 1880 لسنة 56 ق ، جلسة 27 / 2 / 1991)

لما كان مناط وقف الدعوى المدنية المقامة أمام المحاكم المدنية حتى يفصل نهائيا في الدعوى الجنائية طبقا للمادة رقم 265 من قانون الإجراءات الجنائية هو أن تكون الدعوى الجنائية قد رفعت قبل الدعوى المدنية أو أثناء السير فيها وهي لا تكون كذلك إلا بتمام الإجراء الذي به تتصل المحكمة الجنائية بالدعوى وكانت الأوراق قد خلت مما يفيد اتصال المحكمة الجنائية بالدعوى الجنائية بشأن التحقيق في الادعاء بتزوير محاضر جرد المواد البترولية وكشوف الحساب فلا تثريب علي الحكم المطعون فيه إن هو التفت عن دفاع الطاعنة من وجوب تطبيق المادة رقم 265 من قانون الإجراءات فيما يتصل بمحاضر الجرد وكشوف الحساب المشار إليها لأن الدفاع الذي يتعين علي المحكمة الرد عليه هو الدفاع الجوهري المؤيد بالمستندات .

(الطعن رقم 2289 لسنة 55 ق ، جلسة 25 / 2 / 1991)

لما كان وقف الدعوى طبقا للمادة رقم 129 من قانون المرافعات هو أمر جوازي للمحكمة حسبما تستبينه من جدية المنازعة في المسألة الأولية الخارجية عن اختصاصها أو عدم جديتها وكان الثابت من الأوراق أن الدعوى رقم 1812 لسنة 1979 مدني الفيوم الابتدائية رفعت من المطعون ضدها بطلب الحكم بإلزام الطاعن بالتعويض عن العيوب الخفية التي ظهرت في عقار النزاع استنادا إلي صدور قرار من لجنة المنشآت الآيلة للسقوط بإزالة بعض أجزائه وترميم البعض الآخر فإنها تخرج بذلك عن نطاق الفسخ الحالية لاختلافهما محلا وسببا مما من شأنه عدم توقف الحكم في الدعوى الأخيرة علي صدور حكم في الدعوى الأولي وإذ انتهي الحكم المطعون فيه إلي ذلك فإنه يكون صحيح النتيجة قانونا ويغدو النص علية بهذا السبب غير منتج .

(الطعن رقم 574 لسنة 57 ق ، جلسة 21 / 6 / 1990)

المقرر في قضاء هذه المحكمة أن تعليق أمر الفصل في الدعوى حتى يتم حسم مسألة أخري تري المحكمة ضرورة الفصل فيها أولا والحكم بوقف الدعوى جواز الفصل في موضوع الدعوى قبل تنفيذ مقتضاه بحيث يمتنع علي المحكمة أن تقبل تعجيل السير في الدعوى ونظرها قبل أن يقدم لها الدليل علي تنفيذ ما قضي به ذلك ، لما كان ذلك وكان البين من الأوراق أن الحكم الصادر من محكمة الاستئناف بتاريخ 7 / 3 / 1988 قضي بوقف الاستئناف ريثما يتم الفصل في الدعوى رقم 5154 لسنة 1987 إيجارات الجيزة الابتدائية المقامة بالطعن في قرار لجنة تحديد الأجرة بتقدير القيمة الايجارية للعين محل النزاع فإن المحكمة إذ عادت إلي نظر الاستئناف بناء علي تعجيل المطعون ضده السير فيه وقضت باعتباره كأن لم يكن من غير أن يقدم لها الدليل علي الفصل في الدعوى رقم 5154 لسنة 1987 تنفيذا لحكم الوقف السابق فإن حكمها يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه لهذا دون حاجة لبحث باقي أوجه الطعن .

---

[1] المستشار / مصطفي مجدي هرجه – عوارض الخصومة – صفحة (26)

محمود أبو شادي المحامي

(الطعن رقم 3956 لسنة 60ق ، جلسة 17 / 11 / 1991)

من المقرر في قضاء هذه المحكمة – أن تعليق أمر الفصل في الدعوى حتى يفصل في مسألة أخرى تري المحكمة ضرورة الفصل فيها والحكم بوقف الدعوى لهذا السبب يجعل حكم الوقف قطعيا فيما تضمنته من عدم جواز الفصل في موضوع الدعوى قبل تنفيذ مقتضاه بحيث يمتنع علي المحكمة معاودة النظر في هذا الموضوع دون أن يقدم لها الدليل علي تنفيذ هذا الحكم .

(الطعن رقم 82 لسنة 58 ق ، جلسة 19 / 1 / 1993)

إن مناط الحكم بوقف الدعوى وفقا للمادتين 129 من قانون المرافعات و 16 / 1 من القانون 46 لسنة 1972 بشأن السلطة القضائية وعلي ما جري به قضاء محكمة النقض أن تري المحكمة تعليق حكمها في موضوعها علي الفصل في مسألة أخري يتوقف عليها الحكم وأن تكون هذه المسألة خارجة عن اختصاص المحكمة الوظيفي أو النوعي وإذ كان الفصل في شكل الاستئناف هو مما تختص به محكمة الاستئناف ذاتها وكانت محكمة الاستئناف قد قضت بجلسة 14 / 3 / 1989 بقبول الاستئناف شكلا فإنها تكون قد استنفذت بذلك ولايتها للفصل فيه ويقتضي منها المضي في نظر موضوع الدعوى وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضي بوقف الدعوى وقفا تعليقيا لحين الفصل في الطعن بالنقض رقم 1648 لسنة 59 لهذا السبب وحده دون حاجة لبحث باقي أسباب الطعن .

(الطعن رقم 661 لسنة 60 ق ، جلسة 21 / 5 / 1992)

من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن تعليق أمر الفصل في الدعوى حتى يتم مسألة أخري تري المحكمة ضرورة الفصل فيها أولا والحكم بوقف الدعوى لهذا السبب يجعل حكم الوقف هذا قطعيا فيما تضمنه من عدم جواز الفصل في موضوع الدعوى قبل تنفيذ مقتضاه بحيث يمتنع علي المحكمة معاودة نظر الدعوى قبل أن يقدم لها الدليل علي تنفيذ ما قضي به ذلك الحكم باعتبار أن من شأن حكم الوقف التعليقي هذا أن يتعذر علي المدعي أو المستأنف – حسب الأحوال – مباشرة الخصومة الموقوفة ويؤدي إلي وقف سريان تقادمها طوال المدة من وقت صدوره إلي حين تمام تنفيذ ما أمر به ومخالفة ذلك يجعل إجراءات الخصومة ما دام المانع قائما .

(الطعن رقم 1678 لسنة 53 ق جلسة 28 / 10 / 1991)

إن مناط وقف الدعوى طبقا للمادة 16 من قانون السلطة القضائية والمادة 129 من قانون المرافعات عند إثارة أحد الخصوم دفعا يكون الفصل فيه أمرا لازما للفصل في الدعوى أن يكون المسألة التي يثيرها ذلك الدفع خارجة عن اختصاص المحكمة المتعلق بالولاية أو بالاختصاص النوعي أو القيمى .

(الطعن رقم 305 لسنة 54 ق ، جلسة 7 / 3 / 1991)

محمود أبو شادي المحامي

الحكم بوقف الدعوى حتى يفصل في مسألة أخري تري المحكمة ضرورة الفصل فيها حكم قطعي – أثره – امتناع العودة لنظر الموضوع دون تقديم الدليل علي تنفيذ ذلك الحكم .

(الطعن رقم 111 لسنة 58 ق ، جلسة 19 / 1 / 1993)

صحيفة تعجيل دعوى من وقف اتفاقي

(مادة 128 مرافعات)

إنه في يوم . . . . . الموافق / /

وبناء علي طلب / . . . . . ومهنته . . . . . والمقيم . . . . . بدائرة / قسم . . . . . بمحافظة . . . . . المتخذ له محلا مختارا مكتب الأستاذ / . . . . . المحامي برقم . . . بشارع . . . . . بمحافظة . . . . .

أنا . . . . . محضر محكمة . . . . . قد انتقلت في التاريخ المبين أعلاه حيث محل إقامته :

السيد / . . . . . ومهنته . . . . . والمقيم . . . . . مخاطبا مع . . . . .

وأعلنته بالآتي

1. بموجب صحيفة دعوى معلنة بتاريخ / / أقام المعلن الدعوى رقم ( ) لسنة / / أمام محكمة . . . . ضد المعلن إليه والتي كان قد طلب الحكم له فيها بـ (تذكر الطلبات وموجز عن موضوع الدعوى).
2. وحيث أنه بجلسة . . . . قررت المحكمة وقف الدعوى بعد أن اتفق الطالب والمعلن إليه علي إيقافها لمدة . . . . أشهر .
3. وحيث أن ميعاد الوقف قد انتهي ولم يمضي علي انتهائه ثمانية أيام بعد ويحق للمعلن تعجيل الدعوى عملا بنص المادة 128 مرافعات.

لـــذلك

أنا المحضر سالف الذكر قد أعلنت المعلن إليه بصورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة . . . الكائنة . . . ولذلك بجلستها التي ستنعقد علنا ابتداء من الساعة التاسعة من صباح يوم . . . ليسمع الحكم بـ (تذكر الطلبات) وهي السابق إعلانه بها بصحيفة افتتاح الدعوى

ولأجل العلم .

محمود ابو شادي المحامي

صحيفة تعجيل دعوى

من الإيقاف الاتفاق أو الجزائي

إنه في يوم . . . . . الموافق / /

وبناء علي طلب / . . . ومهنته . . . والمقيم . . . دائرة / قسم . . . بمحافظة . . . والمتخذ له محلا مختارا مكتب الأستاذ / . . . المحامي برقم ( ) بشارع . . . . . بمحافظة . . . . .

أنا . . . . . محضر محكمة . . . . . الجزئية قد انتقلت في التاريخية المبين أعلاه حيث إلي موطن :

السيد / . . . ومهنته . . . والمقيم . . . بشارع . . . رقم ( ) قسم . . . بمحافظة . . . مخاطبا مع . . . . . .

وأعلنته بالآتي

أقام الطالب ضد المعلن اليه الدعوى رقم ..... لسنة / / 2 أمام محكمة..... بطلب الحكم .....(يذكر موضوع الدعوى وطلبات المدعي الختامية فيها).

وحيث تداولت القضية المذكورة بالجلسات على النحو المبين بمحاضرها ، وبجلسة / / 2 قررت المحكمة وقف الدعوى اتفاقا (أو جزاء) 0

ولما كان أجل الوقف قد انتهي (أو أن سببه قد زال) ويحق للطالب تعجيل الدعوى عملا بنص المادة رقم 128 مرافعات .

بـنـاء عـلـيـة

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه اعلاه الى حيث محل اقامة المعلن اليه وأعلنته بصورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة . . الكائن مقرها .....وذلك بجلستها بجلستها المنعقدة علنا صباح يوم . . الموافق / / الساعة التاسعة صباحا وما بعدها ليسمع الحكم بـ (تذكر الطلبات الختامية والسابق إعلانه بها بصحيفة افتتاح الدعوى مع الزامه المصاريف ومقابل أتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ المعجل طليقا من شرط الكفالة

ولأجل العلم .

محمود ابوشادي المحامي

صحيفة تعجيل دعوى الوقف التعليقي

(مادة 129 مرافعات)

إنه في يوم . . . . . الموافق / /

وبناء علي طلب / ..... ومهنته ..... والمقيم ..... بدائرة / قسم ..... بمحافظة ..... والمتخذ له محلا مختارا مكتب الأستاذ / ..... المحامي برقم ( ) بشارع . . . بمحافظة . . .

أنا . . . محضر محكمة . . . الجزئية قد انتقلت في التاريخ المبين أعلاه حيث إلي موطن :

السيد / . . . ومهنتـه . . . والمقيم . . . بشـارع . . . رقـم . . . قسـم بمحافظـة . . .
مخاطبا مع . . .

وأعلنته بالآتي

أقام الطالب ضد المعلن اليه الدعوى رقم..... لسنة ..... مدنى كلى ..... امام محكمة ..... ابتغاء الحكم (تذكر طلبات المدعي كما وردت في صحيفة افتتاح الدعوى).

وحيث تداولت الدعوى بالجلسات على النحو المبين بمحاضرها وبجاسة / / 2 طلب المعلن إليه وقف الدعوى تعليقا لحين الفصل في مسألة أخري أقام بشأنها الدعوى رقم ..... لسنة . ... .مدنى ..... الامر الذى قررت معه المحكمة وقف الدعوى لحين الفصل فى الدعوى رقم .....لسنة.....مدنى ..... / .

وحيث أنه وبتاريخ / / فصل نهائيا في الدعوى رقم ..... لسنة ..... مدنى ..... سالفة الذكر ومن ثم فقد زال سبب الوقف ، الأمر الذي يحق معه للطالب إعمال لنص المادة رقم 129 من قانون المرافعات تعجيل دعواه من الوقف.

بناء علية

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت في تاريخه اعلاه إلي حيث محل إقامة المعلن وأعلنته بصورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة . . . الدائرة . . . الكائن مقرها ..... بجلستها المنعقدة علنا صباح يوم . . . الموافق / / الساعة التاسعة صباحا وما بعدها ليسمع الحكم بالطلبات الواردة بختام صحيفة الدعوى .

مع حفظ كافة الحقوق

ولأجل العلم ،،،

محمود ابوشادى المحامى

صحيفة تعجيل دعوى من الانقطاع بسبب الوفاة

(مادة 130 وما بعدها)

إنه في يوم . . . الموافق / / الساعة . . . . .

وبناء علي طلب /// ..... ومهنته ..... والمقيم ..... بدائرة / قسم ..... بمحافظة ..... ومحله المختار مكتب الأستاذ / ..... المحامي الكائن .....

أنا . . . محضر محكمة . . . قد انتقلت إلي محل إقامته : ورثة المرحوم . . . وهم :

1 - السيد / . . ومهنته . . والمقيم ..... مخاطبا مع /

2 - السيد /.....ومهنته.....والمقيم..... مخاطبا مع /

3 - السيد /.....ومهنته..... والمقيم ....مخاطبا مع /

وأعلنته بالآتي

أقام الطالب ضد المعلن اليهم الدعوى رقم ..... لسنة.....مدنى كلى ..... امام محكمة ..... الابتدائية ابتغاء الحكم بـ . . . . . .(تنقل الطلبات كما تضمنتها صحيفة افتتاح الدعوى)

وأثناء نظر الدعوى بجلسة / / قرر الحاضر عن المورث سالف الذكر بوفاته وقدم شهادة دالة علي ذلك" أو قد صادق الطالب علي ذلك " فقررت المحكمة بانقطاع سير الخصومة بوفاة المدعي عليه عملا بنص المادة رقم 130 من قانون المرافعات .

وإذ تنص المادة رقم 133 من ذات القانون علي أن " تستأنف الدعوى سيرها بصحيفة تعلن إلي من يقوم مقام الخصم الذي توفي أو فقد أهليته للخصومة أو زالت صفته بناء علي طلب الطرف الآخر " ولما كان الطالب يهمه أن تستأنف الدعوى سيرها حتى يصدر حكم فيها حاسما للنزاع .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت في تاريخه أعلاه إلي محل إقامة المعلن إليهم وأعلنتهم بصورة من هذا وكلفتهم بالحضور أمام محكمة ..... الدائرة . . . . . بمقرها الكائن. . . . وذلك بجلستها المنعقدة علنا يوم ..... الموافق / / 2 الساعة التاسعة صباحاً وما بعدها لسماع الحكم ، (تنقل ذات الطلبات الواردة بصحيفة افتتاح الدعوى) .

ولأجل العلم /

صحيفة تعجيل دعوى من جانب المدعى عليه

إنه في يوم . . . . . .الموافق / /

بناء علي طلب / . . . . . ومهنته . . . . . والمقيم . . . . . بدائرة / قسم . . . . . بمحافظة . . . . والمتخذ له محلا مختارا مكتب الأستاذ / . . . . . المحامي برقم ( ) بشارع . . . . . بمحافظة . . . . . .

أنا . . . . . محضر محكمة . . . . . الجزئية قد انتقلت في التاريخ المبين أعلاه إلي حيث محل إقامته :

السيد / . . . . . ومهنته . . . . . والمقيم . . . . . مخاطبا مع .

وأعلنته بالآتي

محمود ابوشادي المحامي

أقام المرحوم / . . . . . مورث المعلن إليهم ضد الطالب الدعوى رقم ( ) لسنة ..... أمام محكمة . . . . .ابتغاء الحكم بإلزام الطالب بأن . . . . . .(تذكر الطلبات وموجز عن موضوع الدعوى).

وحيث أنه وأثناء تداول الدعوى بالجلسات توفي إلي رحمة الله تعالي مورث المعلن إليهم ولم تكن الدعوى قد تهيأت للحكم في موضوعها بعد ومن ثم حكمت المحكمة بانقطاع سير الخصومة فيها .

وحيث أنه لما كان المعلن إليهم هم ورثة المرحوم . . . . . وكان يحق للمعلن أن يعجل هذه الدعوى .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت في تاريخه اعلاه الى حيث محل اقامة المعلن اليهم بصفتهم ورثة المرحوم . . . . . واعلنتهم بصورة من هذا وكلفتهم بالحضور أمام محكمة . . . . . الدائرة . . . . . الكائن مقرها . . . . . وذلك بجلستها المنعقده علنا صباح يوم . . . . . الموافق / / 2 الساعة التاسعة صباحا ليسمعوا الحكم بصفتهم هذه برفض الدعوى مع إلزامهم بالمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة [1] .

ولأجل العلم /

محمود ابوشادي المحامي

[1] **المستشار / مصطفي مجدي هرجه – عوارض الخصومة .**

الباب الثالث

ما يعترض سير الخصومة

محمود ابوشادي احامي

محمود أبوشادي الحامي

الفصل الأول

وقف الخصومة

اولا : الوقف الاتفاقي :

تنص المادة رقم 128 مرافعات علي أنه : " يجوز وقف الدعوى بناء علي اتفاق الخصوم علي عدم السير فيها مدة لا تزيد علي ستة أشهر من تاريخ إقرار المحكمة لاتفاقهم ، ولكن لا يكون لهذا الوقف إثر في أي ميعاد يكون القانون قد حدده لإجراء ما ، وإذا لم تعجل الدعوى في ثمانية الأيام التالية لنهاية الأجل اعتبر المدعى تاركا دعواه والمستأنف تاركا استئنافه ".

من سياق المادة 128 مرافعات يتضح ما يلى :

1- منح القانون أطراف الخصومة الحق في أن ينفقوا علي وقف الدعوى مدة معينة وعلي المحكمة أن تقر اتفاقهم إذا ما ارتأت أن هذا الوقف سيكون لصالح الخصومة . وتتم موافقة المحكمة علي الطلب الذي يقدم من جميع الخصوم أو من المحامي دون حاجة لتوكيل خاص ويكون الطلب كتابة أو شفاها علما بأن الطلب يجب أن يتضمن سبب هذا الوقف الاتفاقي حتى تتمكن المحكمة من مراقبة جدية الطلب .

2- هذا الوقف الاتفاقي يتطلب اتفاق جميع أطراف الخصومة عليه فلا يجوز الوقف بإرادة أحد الخصوم دون الآخرين .

3- يجب ألا تزيد مدة الوقف علي ستة أشهر تبدأ من وقت إقرار المحكمة لاتفاق الخصوم علي الوقف .

4- لا يؤثر القرار بالوقف علي أي ميعاد حتمي يكون القانون قد حدده لإجراء ما بل يتعين اتخاذ الإجراء في ميعاده ، وهذا الوقف لا يؤثر في سريان ميعاد الطعن في حكم إذا صدر في شق من موضوع الدعوى التي وقفت بناء علي طلب الخصوم .

5- يوجب القانون علي الخصم تعجيل الدعوى خلال ثمانية الأيام التالية لنهاية الأجل المتفق علية ، ويرتب القانون جزاء خطيرا علي عدم مراعاة التعجيل وهو اعتبارا المدعي تاركا لدعواه والمستأنف تاركا لاستئنافه .

محمود ابوشادى المحامى

وقضي بأن : وقف الدعوى باتفاق الخصوم " م 128 مرافعات " وجوب إعلان التعجيل بعد انتهاء أجل الوقف خلال الثمانية أيام التالية لا عبره بتاريخ تقديم صحيفة التعجيل إلي قلم الكتاب .

(طعن رقم 223 لسنة 45 ق ، جلسة 28 / 6 / 1978)

ثانيا : الوقف التعليقي :

تنص المادة رقم 129 مرافعات علي أنه : " في غير الأحوال التي نص فيها القانون علي وقف الدعوى وجوبا أو جوازا يكون للمحكمة أن تأمر بوقفها كلما رأت تعليق حكمها في موضوعها علي الفصل في مسألة أخري يتوقف عليها الحكم وبمجرد زوال سبب الوقف يكون للخصوم تعجيل الدعوى ".

من سياق المادة 129 مرافعات يتضح ما يلى :

1. أوجب القانون في حالات معينة طبقا لنص أو قاعدة مقررة علي المحكمة أن تأمر بوقف الدعوى إلي حين الفصل في مسألة متعلقة بالدعوى مثل حالات رد القضاة ، إذ يترتب علي الرد وقف الدعوى الأصلية إلي أن يفصل في طلب الرد بحكم نهائي .
2. قد يحدث أثناء نظر الدعوى أن يبدى أحد الخصوم دفعا يثير موضوعا لا تختص به المحكمة المعروض عليها النزاع ، ويكون الفصل في الدفع أمرا لازما أمام المحكمة للحكم في الدعوى كما إذا أثير أمام المحكمة الجزئية نزاع حول ملكية العقار في دعوى قسمة وكانت قيمة العقار تتجاوز نصاب المحكمة الجزئية .
3. لا يلزم للحكم بوقف الدعوى وفقا للمادة 129 مرافعات تقدم الخصم بطلب ، إذ قد تقضي المحكمة بالوقف من تلقاء نفسها باعتبار أنه من سلطة المحكمة .
4. بمجرد زوال سبب الوقف يكون للخصوم تعجيل الدعوى .
5. إذا أهمل المدعى تعجيل الدعوى الموقوفة واتضح أن المسألة الأولية قد فصل فيها وزال بذلك سبب الوقف وأنه قد مضت سنة علي ذلك فإنه يتعرض للحكم بسقوط الخصومة .
6. إذا انقضت ثلاث سنوات علي الإيقاف فإن الخصومة تنقضي طبقا لنص المادة رقم 140 مرافعات سواء كان المدعى مهملا أم لا وسواء فصل في المسألة الأولية أو لم يفصل .

المقرر في قضاء هذه المحكمة أن مناط الحكم بوقف الدعوى وفقا للمادة 129 من قانون المرافعات والمادة 16 / 1 من قانون رقم 46 لسنة 1972 بشأن السلطة القضائية أن تري المحكمة تعليق حكمها في موضوعها علي الفصل في مسألة أخري يتوقف عليها الحكم وأن تكون هذه المسألة خارجة عن اختصاص المحكمة الوظيفي أو النوعي ولما كان الادعاء بالملكية الذي أثير أمام المحكمة يدخل في نطاق اختصاصها وتكون ملزمة بأن تعرض لتصفية كل نزاع بشأنه حتى تقول كلمتها في الدعوى الأصلية المطروحة عليها وإذ خالف الحكم هذا النظر وقضي بوقف الدعوى لحين الفصل نهائيا في دعوى تثبيت الملكية المتعلقة بعين النزاع فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه .

(الطعن رقم 546 لسنة 57 ق جلسة 24 / 1 / 1990)

قيام حكم الوقف التعليقي عذرا مانعا من مباشرة خصومة الدعوى الموقوفة وتؤدى إلي وقف سريان تقادمها طوال المدة من وقت صدوره إلي حين تمام تنفيذ ما أمر به عملا بالمادة رقم 382 مدني .

(الطعن رقم 899 لسنة 55 ق جلسة 12 / 11 / 1989)

من المقرر بنص المادة رقم 265 من قانون الإجراءات الجنائية أنه " إذا رفعت الدعوى المدنية أمام المحاكم المدنية يجب وقف الفصل فيها حتى يحكم نهائيا في الدعوى الجنائية المقامة قبل رفعها أو في أثناء السير فيها " ولما كان المشرع قد أطلق لفظ الدعوى الوارد بهذا النص ولم يخصصه أو يقيده بأي قيد وكان هذا الحكم يتعلق بالنظام العام ويعد نتيجة حتمية لمبدأ تقيد القاضي المدني بالحكم الجنائي فيما فصل فيه بشأن وقوع الفعل للأساس المشترك بين الدعويين والوصف القانوني لهذا الفعل ونسبة إلي فاعله – وهو ما نصت عليه المادة رقم 456 من القانون – فإن الوقف المشار إليه يكون – عند تعدد المتهمين بارتكاب هذا الفعل واجبا حتى يحكم نهائيا في الدعوى الجنائية بالنسبة لجميع هؤلاء المتهمين وإذ كان قيام هذه الدعوى بالنسبة لبعضهم يعد في تطبيق المادة رقم 382 من القانون المدني – مانعا قانونيا يتعذر معه علي المضرور أن يرفع دعواه علي الباقين أو أحدهم أمام المحكمة المدنية للمطالبة بحقه في التعويض عن ذلك الفعل فإن تقادم هذه الدعوى لا يسري في حقه حتى يصدر في الدعوى الجنائية حكم بات بالنسبة لهم جميعا .

(الطعن رقم 1665 لسنة 57 ق جلسة 7 / 11 / 1989)

محمود أبو شادي المحامي

يتعين علي المحكمة المدنية وقف الدعوى أمامها انتظار للحكم النهائي الصادر في الدعوى الجنائية طالما أقيمت الدعوى الجنائية قبل أو أثناء سير الدعوى المدنية تعلق هذه القاعدة بالنظام العام .

(الطعن رقم 4746 لسنة 61 ق جلسة 7 / 6 / 1992)

لما كان وقف الدعوى طبقا للمادة رقم 129 من قانون المرافعات هو أمر جوازي للمحكمة حسبما تستبينه من جدية المنازعة في المسألة الأولية الخارجية عن اختصاصها أو عدم جديتها وكان الثابت من الأوراق أن الدعوى رقم 1812 لسنة 1979 مدني الفيوم الابتدائية رفعت من المطعون ضدهما بطلب الحكم بإلزام الطاعن بالتعويض عن العيوب الخفية التي ظهرت في عقار النزاع استنادا إلي صدور قرار من لجنة المنشآت الآيلة للسقوط بإزالة بعض أجزائه وترميم البعض الآخر فإنها تخرج بذلك عن نطاق دعوى الفسخ الحالية لاختلافهما محلا وسببا من شأنه عدم توقف الحكم في الدعوى الأخيرة علي صدور حكم في من شأنه عدم توقف الحكم في الدعوى الأخيرة علي صدور حكم في الدعوى الأولي وإذا انتهي الحكم المطعون فيه إلي ذلك فإنه يكون صحيح النتيجة قانونا ويغدو النص عليه بهذا السبب غير منتج .

(الطعن رقم 574 لسنة 57 ق جلسة 21 / 6 / 1990)

محمود ابو شادي المحامي

الفصل الثاني

انقطاع الخصومة

تنص المادة رقم 130 مرافعات علي أنه : " ينقطع سير الخصومة بحكم القانون بوفاة أحد الخصوم أو بفقده أهلية الخصومة أو بزوال صفة من كان يباشر الخصومة عنه من النائبين إلا إذا كانت الدعوى قد تهيأت للحكم في موضوعها ومع ذلك طلب أحد الخصوم أجلا لإعلان من يقوم مقام الخصم الذي تحقق في شأنه سبب الانقطاع وجب علي المحكمة قبل أن تقضي بانقطاع سير الخصومة أن تكلفه بالإعلان خلال أجل تحدده له فإذا لم يقم به خلال هذا الأجل دون عذر قضت المحكمة بانقطاع سير الخصومة منذ تحقق سببه ولا تنقطع الخصومة بوفاة وكيل الدعوى ولا بزوال وكالته بالتنحي أو بالعزل ، وللمحكمة أن تمنح أجلا مناسبا للخصم الذي توفي وكيله أو انقضت وكالته إذا كان قد بادر فعين له وكيلا جديدا خلال الخمسة عشر يوما التالية لانقضاء الوكالة الأولي".

وانقطاع الخصومة هو وقف السير فيها بقوة القانون لقيام سبب من أسباب الانقطاع التي وردت في القانون علي سبيل الحصر وهي:

1) وفاة أحد الخصوم :

إذ يترتب علي الوفاة انقطاع الخصومة إذا حدثت بعد إقامة الدعوى بشرط انعقاد الخصومة فيها أما إذا لم تكن الخصومة قد انعقدت رغم إقامة الدعوى فلا يحدث الانقطاع بسبب وفاة الخصم ، والخصم الذي تؤدى وفاته إلي انقطاع الخصومة هو الخصم الأصلي في الدعوى سواء كان مدعيا أو مدعي عليه أو متدخلا بشرط أن يكون تدخله هجوميا كما يقصد به المختصم في الدعوى باعتباره خصما إذ يكون في هذه الحالة وجه إليه ادعاء ويكون له بالتالي حق الدفاع في الدعوى[1]

2) فقد الخصم أهلية الخصومة :

كما إذا حكم بتوقيع الحجز عليه لسفه أو جنون أو حكم بشهر إفلاسه.

3) زوال صفة من كان يباشر الخصومة :

محمود ابو شادي المحامي

---

[1] المستشار / مصطفي مجدي هرجه – عوارض الخصومة صفحة (43)

نيابة عنه من النائبين فتزول صفة الوصي والقيم وناظر الوقف والوكيل من الغائب بالعزل أو الوفاة .

VIII.متي تعتبر الدعوى مهيأة الحكم في موضوعها ؟

تنص المادة رقم 131 مرافعات علي أنه : " تعتبر الدعوى مهيأة للحكم في موضوعها متي كان الخصوم قد ابدوا أقوالهم وطالباتهم الختامية في جلسة المرافعة قبل الوفاة أو فقد أهلية الخصومة أو زوال الصفة ".

4) ما يترتب علي انقطاع الخصومة :

تنص المادة رقم 132 مرافعات علي أنه : " يترتب علي انقطاع الخصومة وقف جميع مواعيد المرافعات التي كانت جارية في حق الخصوم وبطلان جميع الإجراءات التي تحصل أثناء الانقطاع ".

إن مؤدى نص الفقرة الأولي من المادة رقم 130 من قانون المرافعات وعلي ما جري به قضاء هذه المحكمة أنه يترتب علي وفاة أحد الخصوم قبل أن تتهيأ الدعوى للحكم في موضوعها انقطاع سير الخصومة بحكم القانون بغير حاجة لصدور به ودون توقف علي الخصم الآخر بحصول هذه الوفاة وينتج عن ذلك بطلان كافة إجراءات التي تتخذ في الدعوى بعد قيام سبب الانقطاع بما فيها ما قد يصدر من حكم وهو بطلان نسبي قرره القانون لمصلحة من شرع الانقطاع لحمايتهم من خلفاء المتوفى وذلك حتى لا تتخذ هذه الإجراءات دون عملهم ويصدر الحكم في الدعوى في غفلة منهم .

(الطعن رقم 2035 لسنة 55 ق جلسة 30 / 5 / 1991)

متي كان انقطاع الخصومة راجعا لوفاة المستأنف علية تعين علي المستأنف موالاة السير في لإجراءاتها في مواجهة ورثة خصمه قبل انقضاء منه بصحيفة تتضمن إخبارهم يبسق قيام الخصومة بينه وبين مورثهم وتكليفهم بحضور الجلسة التي حددت مجددا لنظرها وإعلانهم بهذه الصحيفة شريطة أن يتم هذا الإعلان قبل انقضاء مدة السقوط المشار إليها ولا تعتبر جهل المستأنف بورثة خصمه وصفاتهم ومواطنيهم عذرا مانعا بل علية هو البحث والتحري عنهم محافظة علي مصلحته وعدم تعريض دعواه للسقوط بعقله أو امتناعه ويجوز لمن لم يعلن بالتعجيل في الميعاد من الورثة طلب الحكم بسقوط الخصومة ولو كان الآخرون من هؤلاء قد أعلنوا به في الميعاد .

محمود ابوشادي المحامي

(الطعن رقم 329 لسنة 53 ق جلسة 1 / 12 / 1991)

إن بطلان الإجراءات التي تتم بعد قيام انقطاع سير الخصومة – هو وعلي ما جري به قضاء هذه المحكمة بطلان نسبي قرره القانون لمصلحة من شرع الانقطاع لحمايتهم تمكينا لهم من الدفاع عن حقوقهم وهم خلفاء المتوفى أو من يقومون مقام من فقد أهليته أو زالت صفته فلا يحق لغيرهم أن يحتج بهذا البطلان ، لما كان ذلك فإنه علي فرض وقوع بطلان في الإجراءات علي النحو الذي ذكره الطاعنون فليس لهم التمسك بهذا البطلان وإذا التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر فإن النعي عليه بهذا السبب يكون علي غير أساس .

(الطعن رقم 967 لسنة 53 ق جلسة 28 / 4 / 1992)

من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن مؤدى نص الفقرة الأولي من مادة رقم 130 من قانون المرافعات أنه يترتب علي وفاة أحد الخصوم قبل أن تتهيأ الدعوى للحكم في موضوعها انقطاع سير الخصومة بقوة القانون بغير حاجة لصدور حكم به ودون توقف علي خصم الآخر بحصول هذه الوفاة ، وينتج عن ذلك بطلان كافة الإجراءات التي تتخذ في الدعوى بعد تاريخ قيام سبب الانقطاع بما فيها ما قد يصدر من حكم في الدعوى وأن الدعوى لا تعتبر مهيأة للحكم إلا بفوات المواعيد المحددة لإيداع المذكرات ، لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن محكمة الاستئناف قررت بجلسة 18 / 11 / 1986 حجز الاستئناف المرفوع من مورث الطاعنين ضد المطعون ضدها للحكم بجلسة 24 / 12 / 1986 وصرحت بتقديم مذكرات لمن يشاء من الخصوم في ظرف عشرة أيام فيتقدم وكيل مورث الطاعنين فـو التاريخ الأخير بطلب لفتح باب المرافعة في الدعوى لإدخال ورثته – وهم الطاعنون وذلك لوفاته بتاريخ 28 / 11 / 1986 وقبل قفل باب المرافعة في الدعوى بانقضاء أجل تقديم المذكرات فإن الحكم إذا التفت عن هذا الطلب وقضت في الاستئناف بحكمها المطعون فيه – بعد مد أجله بتاريخ 21 / 1 / 1987 ومن ثم يكون سبب الانقطاع قد حصل قبل أن تتهيأ الدعوى للحكم في موضوعها وفقا للمادة رقم 131 من قانون المرافعات ويترتب علي ذلك بطلان كافة الإجراءات التي اتخذت في الدعوى بعد تاريخ 28 / 11 / 1986 بما في ذلك الحكم المطعون فيه بما يوجب نقضه بغير حاجة إلي بحث باقي أسباب الطعن .

(الطعن رقم 1074 لسنة 57 ق جلسة 21 / 5 / 1992)

وفاة أحد الخصوم أو فقد أهليته أو زوال صفة من كان يباشر الخصومة عنه أثره انقطاع سير الخصومة بحكم القانون ، احتساب مواعيد سقوط الخصومة أو انقطاعها ، بدئه من تاريخ صدور الحكم بالانقطاع وليس من تاريخ تحقق سببه .

(الطعن رقم 1873 لسنة 57 ق جلسة 30 / 7 / 1992)

لما كان من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن الدعوى تستأنف سيرها بصحيفة تعلن إلي من يقوم مقام الخصم الذي توفي أو فقد أهليته للخصوم أو زالت صفته بناء علي طلب الطرف الآخر وكان الثابت بالأوراق أن مؤسسة أفريقيا الصناعية كانت مملوكة لمورث الطاعنين كمنشأة فردية إلا أنها بوفاته أصبحت شركة مملوكة لهم ومن ثم فلا جناح علي المطعون ضده إن هو استأنف السير في الدعوى الممثل القانوني لهذه الشركة التي قامت الخصم المتوفى دون حاجة لإعلان الممثل القانون لهذه الشركة التي قامت مقام الخصم المتوفى دون حاجة لإعلان ورثته وتكون الخصومة بمنجاة من السقوط متي تم هذا التعجيل قبل انقضاء سنة من تاريخ انقطاع سيرها .

(الطعن رقم 2228 لسنة 54 ق جلسة 19 / 3 / 1990)

لما كان مفاد نص المادة رقم 130 / 1 من قانون المرافعات – وعلي ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن بلوغ سن الرشد لا يؤدى بذاته إلي انقطاع سير الخصومة إنما يحصل هذا الانقطاع بسبب ما يترتب علي البلوغ من زوال صفة من كان يباشر الخصومة عن القاصر وكان الثابت من الأوراق أن الطاعنة السادسة قد مثلت في الدعاوى الثلاث تمثيلا صحيحا وقت رفعها ابتداء بواسطة والدتها الطاعنة الأخيرة بوصفها وصية عليها فإن بلوغها سن الرشد بعد ذلك أثناء سير تفسير الدعوى والذي لم تنبه إليه المحكمة لا يكون من شأنه أن يحول دون اعتبار حضور والدتها عنها في صدور الحكم في الدعوى منتجا لأثاره القانونية ذلك أنها ببلوغها سن الرشد تكون قد علمت بالدعاوى بواسطة والدتها التي كانت وصية عليها ورضيت باعتبار صفة والدتها في تمثيلها لازالت قائمة علي أساس من النيابة الاتفاقية بعد أن كانت نيابتها عنها قانونية .

وكانت الطاعنة السابعة قد التزمت موقف التجهيل بالحلة التي طرأت علي ابنتها بعد بلوغها سن الرشد إلي ما بعد صدور الحكم الابتدائي فوجه المطعون ضدهم السبعة الأول إستئنافاتهم إليها بالصفة التي أقيمت بها الدعاوى ابتداء وكان قد تحدد بموجب الأحكام الصادرة من محكمة أول

محمود ابو شادي المحامي

درجة أطراف الخصومة بالنسبة للاستئناف فإن اختصام الطاعنة السادسة في الاستئنافات الثلاثة ممثله بواسطة والدتها يعد اختصاما صحيحا ومنتجا لأثاره لما كان ذلك وكانت الطاعنة السادسة لم تتمسك أمام محكمة الموضوع بعدم صحة تمثيل والدتها لها أو وكيلها الحاضر عنها أمام محكمة أو درجه فلا سبيل إلي إثارة هذا الجدل أمام محكمة النقض لتعلقه بأمر موضوعي ومن ثم يكون النص علي الحكم المطعون فيه بهذا السبب علي غير أساس .

(الطعن رقم 967 لسنة 53 ق جلسة 28 / 4 / 1992)

إن المادة رقم 130 / 1 من قانون المرافعات تنص علي أنه : " ينقطع سير الخصومة بحكم القانون بوفاة أحد الخصوم أو بفقده أهلية الخصومة أو بزوال صفة من كان يباشر الخصومة عنه الغائبين إلا إذا كانت قد تهيأت للحكم في موضوعها – ونص المادة رقم 131 – من ذات القانون علي أن " وتعتبر الدعوى مهيأة للحكم في موضوعها متي كان الخصوم قد أبدوا أقوالهم وطالباتهم الختامية في جلسة المرافعة قبل الوفاة أو فقد أهلية الخصوم أو زوال الصفة " وإذا كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعنين قدموا مذكراتهم الختامية بجلسة 10 / 12 / 1979 قبل وفاة مورثها ومنذ هذه الجلسة لم يتقدم أي من هذه الخصوم بطلبات حتى صدور الحكم المطعون فيه ومن ثم تكون الدعوى قد تهيأت للحكم في موضوعها ولا تترتب علي المحكمة إن هي محكمة في الموضوع دون الكم بانقطاع سير الخصومة وإذا ألتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإن النص يكون علي غير أساس".

(الطعن رقم 1310 لسنة 50 ق جلسة 15 / 6 / 1987)

انقطاع سير الخصومة حجز الاستئناف للحكم ومذكرات لمن يشاء في شهر – وفاة المستأنف قبل انتهاء الأجل – لا يكون الدعوى قد تهيأت للحكم – تكون الخصومة فقد انقطع سيرها بقوة القانون – صدور حكم في فترة الانقطاع بطلانه ، سبيل التمسك بالبطلان – الطعن فيه لمن شرع الانقطاع لمصلحته .

(الطعن رقم 811 لسنة 56 ق جلسة 3 / 5 / 1990)

لما كان مفاد نص المادتين 130 ، 131 من قانون المرافعات – وعلي ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن تتحقق سبب من أسباب انقطاع سير الخصومة في الدعوى أن تكون قد تهيأت للحكم في موضوعها لا يمنع من الحكم في هذا الموضوع علي موجب الأقوال و الطلبات الختامية فيها

والتي يكون الخصوم قد أبدوها حقيقة أو حكما بالمرافعة الشفوية أو الكتابية أو بإتاحة الفرصة لهم في ذلك .

وكان الثابت في الدعوى أن الخصوم كانوا قد أبدوا طلباتهم وأقوالهم في المسألة الأصلية التي هي موضوع الخصوم أمام محكمة أول درجة حتى جلسة 23 / 1 / 1982 التي قرر فيها الحاضر عن الشركة العامة للقوات المسلحة المقام عليها الدعوى بزوال صفتها وفيها حجزت الدعوى للحكم بعد أن تهيأت للفصل في موضوعها فإن الحكم المطعون فيه إذا ألتزم هذا النظر ورفض دفاع الطاعن في هذا الخصوص فإنه يكون قد ألتزم صحيح القانون .

(الطعن رقم 118 لسنة 56 ق جلسة 23 / 5 / 1990)

استجواب الخصوم طريق من طرق تحقيق الدعوى شرع لاستجلاء بعض عناصر ووقائع المنازعة المردودة في الخصومة توصلا إلي معرفة وجه الحق فيها وليس وسيله للتحقيق في صحة الادعاء بوفاة أحد الخصوم ولما كانت محكمة الموضوع غير ملتزمة بالرد علي دفاع لم يقدم الخصوم دليله فإنه لا تثريب علي تلك المحكمة إن هي أعرضت عن طلب استجواب الخصوم المتدخلين بغية التحقيق من أمر وفاتهم وإذ كان الطاعنتان لم تطرحا علي المحكمة دليلا يؤيد القول بأن هؤلاء الخصوم قد ماتوا قبل انعقاد الخصومة فلا علي الحكم المطعون فيه من أن يلتفت عن هذا الدفاع العاري عن الدليل .

(الطعن رقم 880 لسنة 46 ق جلسة 15 / 11 / 1979)

إذا حجزت القضية للحكم مع التصريح بتقديم مذكرات في ميعاد معين فإن باب المرافعة يعد مقفولا بانتهاء الأجل الذي حددته المحكمة للخصم ليقدم مذكرته فيه لأنه يقفل إذا انتهت المرافعة فعلا شفوية كانت أو كتابية .

(الطعن رقم 1217 لسنة 47 ق جلسة 9 / 12 / 1981)

صور المحرر الرسمي التي لم تصدر عن الموظف المختص بإعطائها الذي يشهد توقيعه عليها بأنها مطابقة للأصل المحفوظ لديه لا تعتبر صورة رسمية وإنما مجرد صورة عرفيه لا قيمة لها في الإثبات ما لم يقبلها خصم من تمسك بها صراحة أو ضمنا وإذ كان الطاعنون لم يقدموا للتدليل علي أن وفاة المرحوم / . . . . . قد حدثت في تاريخ سابق علي قفل باب المرافعة في الاستئناف سوي صورة عرفية من شهادة وفاة وأشهاد وراثة بينما تمسك المطعون ضده الأول في مذكرته بانتقاء

أي حجية للصور العرفية مما يتعين معه عدم التعديل عليها في الإثبات ويكون النص بهذا السبب عاريا عن الدليل ومن ثم غير مقبول.

(الطعن رقم 308 لسنة 51 ق جلسة 5 / 12 / 1985)

انقطاع سير الخصومة ، وقوعه بحكم القانون بوفاة أحد الخصوم ما لم تكن الدعوى قد تهيأت للحكم في موضوعها اعتبار الدعوى مهيأة للحكم فيها متي كان الخصوم قد أبدوا أقوالهم وطلباتهم الختامية المادتان 130 / 1 ، 131 مرافعات ، وفاة الخصم قبل إيداع الخبير تقريره أثره – انقطاع سير الخصومة بطلان الإجراءات التي تتم بعد حصوله بما في ذلك الحكم الصادر في الدعوى .

(الطعن رقم 405 لسنة 59 ق جلسة 8 / 4 / 1993)

الدعوى لا تعتبر مهيأة للحكم إلا بفوات المواعيد المحددة لإيداع المذكرات .

(الطعن رقم 1074 لسنة 57 ق جلسة 21 / 5 / 1992)

5) كيفية استئناف الدعوى سيرها :

تنص المادة رقم 133 مرافعات علي أنه : " تستأنف الدعوى سيرها بصحيفة تعلن إلي من يقوم مقام الخصم الذي توفي أو فقد أهليته للخصومة أو زالت صفته بناء علي طلب الطرف الآخر أو بصحيفة تعلن إلي هذا الطرف بناء علي طلب أولئك ، وكذلك تستأنف الدعوى سيرها إذا حضر الجلسة التي كانت محددة لنظرها وارث المتوفى أو من يقوم مقام من فقد أهلية الخصومة أو مقام من زالت عنه الصفة وباشر السير فيها ".

إن النص في المادة رقم 133 من قانون المرافعات علي أن " تستأنف الدعوى سيرها بصحيفة تعلن إلي من يقوم مقام الخصم الذي توفى أو فقد أهليته للخصومة أو زالت صفته بناء علي طلب الطرف الآخر أو بصحيفة تعلن إلي هذا الطرف بناء علي طلب أولئك " يدل علي أن تعجيل الدعوى بهذا الطريق – صحيفة التعجيل – بعد القضاء بانقطاع سير الخصومة فيها يتطلب إجراءين جوهريين متلازمين هما تحديد جلسة جديدة لنظرها وإعلان الخصم بهذه الجلسة بشرط أن يتم إعلانه قبل مضي الثلاثة سنوات المقررة لانقضاء الخصومة وذلك إعمالا لحكم المادة الخامسة من قانون المرافعات التي تنص علي أنه : " إذا نص القانون علي ميعاد حتمي لاتخاذ إجراء يحصل بالإعلان فلا يعتبر الميعاد مرعيا إلا إذا تم إعلان الخصم خلاله " ولا يغير من ذلك ما نصت عليه المادة رقم 63 من ذات القانون من أن الدعوى ترفع بصحيفة تودع قلم كتاب المحكمة إذ أن مجال تطبيق هذه

محمود ابو شادي المحامي

المادة الأخيرة قاصرة علي صحيفة افتتاح الدعوى أو الطعن فلا يتعداها إلي غيرها فيظل أثر المادة الخامسة سالفة الذكر باقيا بالنسبة لتعجيل السير في الدعوى بعد انقطاعها فلا يعتبر الإعلان مرعيا إلا إذا تم الإعلان خلاله ومن ثم فلا يجدي الطاعنين شيئا في قطع مدة انقضاء الخصومة تقديم أحدهم صحيفة التعجيل إلي قلم كتاب المحكمة ودفع الرسم عنها قبل انتهاء هذه المدة طالما أن إعلان الصحيفة للمطعون ضدها الأولي لم يحصل خلالها بل تم بعد نهايتها وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون سديدا ويغدو النص عليه بهذا السبب علي غير أساس.

(الطعن رقم 1155 لسنة 58 ق جلسة 24 / 5 / 1990)

مفاد نص المادتين 130 ، 133 من قانون المرافعات أنه إذا زالت صفة من ينوب في مباشرة الخصومة عن أحد الخصوم أنقطع سيرها بحكم القانون دون حاجه إلي صدور حكم بذلك إلا أن الدعوى تستأنف سيرها إذا حضر الجلسة التي كانت محددة لنظرها من يقوم مقام من زالت عنه الصفة وباشر السير فيها .

(الطعن رقم 1638 لسنة 49 ق جلسة 22 / 1 / 1984)

6) حضور ورثة المتوفى بالجلسة دون الإعلان :

المقرر في قضاء هذه المحكمة أن الأصل الذي يقوم عليه الانقطاع هو حماية ورثة المتوفى أو من يقوم من فقد الأهلية أو تغيرت صفته حتى لا تتخذ الإجراءات بغير علمهم ويصدر الحكم ضدهم في غفلة منهم دون أن يتمكنوا من استعمال حقهم في الدفاع تأكيدا لمبدأ المواجهة بين الخصوم ولم يقصد بالانقطاع أن يكون جزاءا علي الطرف الآخر لاستمراره في موالاة إجراءات الخصومة علي الرغم من علمه بقيام السبب الموجب لانقطاعها ولذلك فمن المقرر أن الخصومة تستأنف سيرها إذا حضر بالجلسة المحددة لنظر لدعوى ورثة المتوفى أو من يقوم مقام من فقد الأهلية أو غيرت صفقته .

(الطعن رقم 136 لسنة 49 ق جلسة 26 / 3 / 1984)

من المقرر وفقا للمادة 133 من قانون المرافعات أن الدعوى تستأنف سيرها بصحيفة تعلن إلي من يقوم مقام الخصم الذي توفى أو فقد أهليته للخصومة أو زالت صفته بناء علي طلب الطرف الآخر أو بصحيفة تعلن إلي الطرف بناء علي طلب أولئك ولا يؤثر في صحة الإعلان عدم نظر الدعوى في الجلسة المحددة ، وتوقيع الجزاء بسقوط الخصومة مناطه عدم السير في

محمود ابوشادي المحامي

الدعوى بفعل المدعى أو امتناعه مدة سنة من تاريخ آخر إجراء صحيح فيها ، إذا أن سقوط الخصومة جزاء فرضه المشرع علي المدعى الذي يتسبب في السير في الدعوى بفعله أو امتناعه إذ طلب صاحب المصلحة ذلك .

(نقض جلسة 3 / 2 / 1980– مجموعة المكتب الفني س 31)

7) لا يلزم إعادة الإعلان طالما أن المورث سبق حضوره :

الدعوى تستأنف سيرها بعد الانقطاع بتكليف بالحضور يعلن إلي قام مقام الخصم الذي تحقق فيه سبب الانقطاع دون ما حاجة إلي إعادة الإعلان ، متي كان الثابت أن مورث الطاعنين قد مثل في الدعوى قبل الانقطاع .

(الطعن رقم 735 لسنة 47 ق جلسة 28 / 1 / 1982)

الأصل أن الخصومة لا تنعقد إلا بين أشخاص موجودين علي قيد الحياة فإذا توفى الخصم قبل انعقادها وقعت معدومة ولم ترتب أثرا بالنسبة له ولا يصححها إجراء لاحق .

(الطعن رقم 422 لسنة 55 ق جلسة 24 / 1 / 1989)

إن المادة رقم 133 من قانون المرافعات وإن نصت علي أن تعجيل الدعوى من الانقطاع يتم بصحيفة تعلن إلي من يقوم مقام الخصم الذي توفى إلا أن البطلان الناشئ عن عدم مراعاة حكم هذه المادة هو بطلان نسبي قرره القانون لمن شرع الانقطاع لحمايتهم وهم ورثة المتوفى الذين لم يخصموا عند تعجيل الدعوى فلهؤلاء وحدهم التمسك بهذا البطلان ولا يجوز للطاعنين وقد تم إعلانهم بتعجيل الدعوى أن يتمسكوا بعدم قبول الدعوى لهذا السبب وإذا خلص الحكم المطعون فيه صحيحا إلي رفض الدعوى المبدي من الطاعنين فلا يبطله ما يكون قد اشتملت عليه أسبابه من خطأ قانوني إذ لمحكمة النقض أن تصحح هذه الأسباب بغير أن تنقضه ومن ثم يكون النص بهذا السبب غير منتج .

(الطعن رقم 1027 لسنة 52 ق جلسة 21 / 1 / 1986)

صحيفة تعجيل الاستئناف من الوقف أو الانقطاع أو تجديدها بعد النقض لأول مرة ، عدم توقيع محام عليها لا بطلان ، ضرورة توقيعه فقط قاصر علي صحف الدعاوى والاستئنافات .

(الطعون أرقام 2420 لسنة 52 ق جلسة 1983/6/30)

محمود أبو شادي المحامي

من المقرر وفقا لنص المادة رقم 133 / 2 من قانون المرافعات أن الخصومة تستأنف سيرها إذا حضر بالجلسة المحددة لنظر الدعوى ورثة المتوفى أو من يقوم مقام من فقد الأهلية أو تغيرت صفته .

(الطعن رقم 682 لسنة 50 ق جلسة 22 / 1 / 1987)

تجديد الدعوى بعد القضاء بانقطاع سير الخصومة فيما يتم علي مقتضى المادة رقم 133 من قانون المرافعات بصحيفة تعلن بناء علي طلب أحد الخصوم إلي باقيهم تتضمن الإخبار بسبق قيام الخصومة التي اعتراها الانقطاع وتكليفهم بحضور الجلسة التي حددت مجددا لاستئناف سير ذات الخصومة وهو ما لم يفعله الطاعنون بل أقاموا الدعوى بإيداع صحيفة افتتاحها قلم الكتاب دون أن تتضمن هذه الصحيفة المودعة صورتها الرسمية ملف الطعن أية إشارة إلي الدعوى السابقة الأمر الذي يفصح عن استقلال هذه عن تلك .

(الطعن رقم 1451 لسنة 48 ق جلسة 31 / 1 / 1980)

محمود ابو شادي المحامي

الفصل الثالث

سقوط الخصومة وانقضاؤها بمضي المدة

تنص المادة رقم 134 من قانون المرافعات علي أنه : " لكل ذي مصلحة من الخصوم في حالة عدم السير في الدعوى بفعل المدعى أو امتناعه أن يطلب الحكم بسقوط الخصومة متي انقضت ستة اشهر من آخر إجراء صحيح من إجراءات التقاضي ".

ماهية سقوط الخصومة :

وسقوط الخصومة إنما يعني محو إجراءات الخصومة واعتبارها كأن لم تكن بسب عدم السير فيها مدة معينة .

لما كانت المادة 134 من قانون المرافعات تنص علي أن : "لكل ذي مصلحة من الخصوم في حالة عدم السير في الدعوى بفعل المدعى أو امتناعه أن يطلب الحكم بسقوط الخصومة متي انقضت ستة اشهر من آخر إجراء صحيح من إجراءات التقاضي " وحكم هذه المادة كما يسري علي الخصومة أمام محكمة أول درجة يسري عليها ايضا في مرحلة الاستئناف علي ما يستفاد من نص المادة رقم 136 من قانون المرافعات . ومن ثم فإذا استمر عدم السير في الاستئناف مدة سنة بعد آخر إجراءا صحيح وكان ذلك بفعل المستأنف أو امتناعه جاز للمستأنف عليه أن يطلب الحكم بسقوط الخصومة أمام محكمة الاستئناف بالأوضاع المعتادة لرفع الدعوى أو في صورة دفع إذا عجل المستأنف استئناف بعد انقضاء هذه المدة وفق ما تقضي به المادة الأخيرة .

(الطعن رقم 1918 لسنة 52 ق جلسة 16 / 2 / 1992)

شروط الحكم بسقوط الخصومة :

طبقا لنص المادة رقم 134 مرافعات يشترط للحكم بسقوط الخصومة:

1. عدم السير في الدعوى بفعل المدعى أو امتناعه .
2. انقضاء مدة سنة من آخر إجراء صحيح من إجراءات التقاضي .

من له التمسك بسقوط الخصومة :

المقصود بصاحب المصلحة في هذا هو المدعي عليه ومن في مركزه في الدعوى فللمدعى عليه وورثته ومن يحل محله لأحد الأسباب ولكل من المدعى عليهم إذا تعددوا أن يتمسك بسقوط

محمود أبو شادي المحامي

الخصومة وللمتدخل انضماميا إلي جانب المدعى علية والمختصم في الدعوى في حالة وجودهما التمسك بسقوط الخصومة .[1]

أما المدعي فليس له أن يتمسك بسقوط الخصومة فهو جزاء مقرر ضده .

إن المقرر في قضاء هذه المحكمة أن سقوط الخصومة وفقا لنص المادة رقم 134 من قانون المرافعات هو جزاء فرضه المشرع علي المدعى الذي يتسبب في عدم السير في الدعوى بفعله أو امتناعه مدة سنة فمناط إعمال الجزاء هو الإهمال أو التراخي أو الامتناع عن السير بالخصومة حين لا يحول دون السير بها حائل ، وأن الحكم بسقوط الخصومة أو انقضائها يقتضي أن تكون الخصومة في حالة ركود بعدم السير فيها وأن يستمر ركودها المدد التي نص عليها المشرع في المادتين 134 ، 140 من قانون المرافعات .

لما كان ذلك وكان الثابت في الدعوى أن محكمة الاستئناف تابعت السير في الاستئنافات الثلاثة ولم توقف السير فيها لأي سبب من الأسباب فإن الحكم المطعون فيه إذا قضي بسقوط الخصومة علي سند من إعلان المستأنف عليهما الآخرين بعد مضي أكثر من سنة حتى رفع الاستئنافات يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه بما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقي أسباب الطعن .

(الطعن رقم 2837 لسنة 61 ق جلسة 4 / 3 / 1992)

تراخي قلم الكتاب :

مفاد النص في المادة رقم 134 من قانون المرافعات أنه يشترط لإمكان الحكم بسقوط الخصومة أن يكون عدم السير في الدعوى راجعا إلي فعل المدعى أو امتناعه ولما كانت المادة رقم 113 من قانون المرافعات تلقي علي قلم كتاب المحكمة عبْ إخبار الخصوم الغائبين بحكم الإحالة والجلسة المحددة لنظر الدعوى أمام المحكمة المحال إليها – وهو ما اتبعه حكم الإحالة – فإن تراخي قلم الكتاب في إخبار الخصوم بالجلسة المحدد لا يجيز الحكم بسقوط الخصومة وفقا لنص المادة رقم 134 مرافعات .

(الطعن رقم 2491 لسنة 55 ق جلسة 5 / 11 / 1991)

---

[1] المستشار / مصطفي مجدي هرجه – المرجع السابق صفحة رقم (78).

التكلم في الموضوع المسقط للدفع الواجب إبداؤه قبل التكلم في الموضوع مناطه ، إبداء الدفع باعتبار الاستئناف كأن لم يكن ليس تعرضا للموضوع يسقط الحق في التمسك بانقضاء الخصومة في الاستئناف لعدم تعجيل السير فيها خلال سنة من تاريخ انقطاعها .

(الطعن رقم 763 لسنة 57 ق جلسة 25 / 2 / 1993)

بدء سريان مدة السقوط بعد نقض الحكم :

من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن نقض الحكم لا ينشئ خصومة جديدة بل هو يزيل الحكم المنقوض ليتابع الخصوم السير في الخصومة الأصلية أمام محكمة الإحالة ويكون تحريك الدعوى أمام هذه المحكمة الأخيرة بعد نقض الحكم بتعجيلها ممن يهمه الأمر من الخصوم فتستأنف الدعوى سيرها بتكليف بالحضور يعلن بناء علي طلبه إلي الطرف الآخر وإلا كان لكل ذي مصلحة من الخصوم أن يطلب الحكم بسقوط الخصومة بانقضاء سنة من آخر إجراء صحيح من إجراءات التقاضي وتبدأ مدة السقوط في هذه الحالة من تاريخ صدور حكم النقض باعتبار أنه آخر إجراء صحيح في الدعوى لا من تاريخ إعلانه .

(الطعن رقم 1918 لسنة 52 ق جلسة 16 / 2 / 1993)

كيفية احتساب مواعيد سقوط الخصومة :

لئن كان انقطاع سير الخصومة يتم بحكم القانون بوفاة أحد الخصوم أو بفقد أهليته أو بزوال صفة من كان يباشر الخصومة عنه ، إلا أن ذلك بمجرد لا يستتبع احتساب بدء مواعيد سقوط الخصومة أو انقضائها من تاريخ تحقق سببه ما لم يصدر حكم من المحكمة به فيبدأ منه احتساب تلك المواعيد ذلك أن استمرار نظر الدعوى دون الحكم بانقطاع سير الخصومة فيها يعد مانعا من سريان مدة سقوطها أو انقضائها وإذ التزم الحكم المطعون فيه النظر فإنه يكون قد اقترن بالصواب .

(الطعن رقم 1873 لسنة 57 ق جلسة 20 / 7 / 1992)

إذا كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه إن حكم النقض قد صدر بتاريخ 20 / 6 / 1984 وأن الطاعنة وهي صاحبة المصلحة في تعجيل السير في الاستئناف بعد نقض الحكم قامت بتعجيل الاستئناف بصحيفة قدمت لقلم الكتاب في 20 / 10 / 1985 وأعلنت في 1 / 1 / 1986 بعد انقضاء ميعاد السنة وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضي بسقوط الخصومة

في الاستئناف بناء علي طلب المطعون ضده بسبب عدم تعجيل الطاعنة المستأنفة لاستئنافها في خلال سنة من تاريخ حكم النقض والإحالة باعتباره آخر إجراء صحيح في الدعوى فإنه لا يكون قد أخطأ في تطبيق القانون .

(الطعن رقم 6402 لسنة 56 ق جلسة 10 / 2 / 1992)

المقرر – وعلي ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن نقض الحكم لا ينشئ خصومه جديدة بل هو يزيل الحكم المنقوض ليتابع الخصوم السير في الخصومة الأصلية أمام محكمة الإحالة ويكون تحريك الدعوى أمام هذه المحكمة الأخيرة بعد نقض الحكم بتعجيلها ممن يهمه الأمر من الخصوم .

فتستأنف الدعوى سيرها بتكلفة بالحضور ويعلن بناء علي طلبه إلي الطرف الآخر خلال سنة من صدور حكم النقض وإلا كان لكل ذي مصلحة من الخصوم أن يطلب الحكم بسقوط الخصومة لانقضاء سنة من آخر إجراء صحيح من إجراءات التقاضي إذ أن نظر الطعن أمام محكمة النقض يجرى علي نظام الدفاع المكتوب الذي يبديه الخصم سلفا في مذكرات مقدمة بقلم الكتاب في الآجال التي حددها القانون فإذا انقضت هذه الآجال أصبح الطعن مهيأ للحكم فيه ، ويصح الحكم بغير مرافعة ، ومن ثم فإن حكم النقض يصدر دائما حضوريا وعلم المحكوم علية به مفترض دائما وتنتهي الخصومة في الطعن بالحكم الصادر فيها من محكمة النقض والقانون لا يوجب إعلانه للخصوم ، ومن ثم يعتبر تاريخ حكم النقض هو آخر إجراء صحيح في الخصومة

(الطعن رقم 2402 لسنة 56 ق جلسة 20 / 2 / 1992)

لما كان جزاء الخصومة قد فرضه المشرع علي المدعى الذي يتسبب بفعله أو امتناعه في عدم السير في الدعوى مدة سنة باعتبار أن عبء السير فيها يقع علي المدعى ومن في حكمه كالمستأنف فهو المكلف أصلا بتسيير دعواه إلا إذا أعفاه القانون من ذلك .

كما يقع علي المدعى أو المستأنف بحسب الأحوال تفاديا للحكم بسقوط الخصومة عبء إثبات أن عدم السير في الخصومة لم يكن بفعله أو امتناعه وترتيبا علي ذلك فإن الطاعن باعتباره مستأنفا عليه لا يجب عليه أصلا السير في الاستئناف المرفوع من المطعون ضدهما أذلا مصلحة له في السير فيه بعد نقض الحكم الاستئنافي الصادر ضده وزواله بينما تظل مصلحة قائمه في انقضاء مدة السنة من تاريخ صدور حكم النقض باعتباره آخر إجراء صحيح في الدعوى ليتسنى له

محمود أبو شادي المحامي

طلب الحكم بسقوط الخصومة في الاستئناف حتى إذا ما قضي له بذلك صار الحكم الابتدائي القطعي الصادر لصالحه في موضوع الدعوى نهائيا تطبيقا لنص المادة 137 من قانون المرافعات وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وأقام قضاءه برفض طلب الطاعن سقوط الخصومة في الاستئناف علي أنه هو المكلف بتعجيلها خلال مدة سنة من تاريخ صدور حكم النقض وأنه قعد عن اتخاذ هذا الإجراءات فلا يفيد من تقصيره فإنه يكون معيبا بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه .

(الطعن رقم 1918 لسنة 52 ق جلسة 16 / 2 / 1992)

محمود أبوشادي المحامي

الفصل الرابع

ترك الخصومة

تنص المادة رقم 141 مرافعات علي أنه : " يكون ترك الخدمة بإعلانه من التارك لخصمه علي يد محضر أو ببيان صريح في مذكرة موقعة من التارك أو من وكيله مع إطلاع خصمه عليها أو بإبدائه شفويا في الجلسة وإثباته في المحضر ".

ماهية ترك الخصومة :

ترك الخصومة هو تنازل المدعى عنها وعن كافة إجراءاتها بما في ذلك صحيفة افتتاحها ، ويترتب عليه إلغاء كافة الآثار القانونية المترتبة علي قيامها فيعود الخصوم إلي الحالة التي كانوا عليها قبل رفع الدعوى[1]

1) طرق ترك الخصومة :

1. إعلان من التارك لخصمه علي يد محضر .
2. بيان صريح في مذكرة موقعة من التارك أو وكيله مع إطلاع خصمه عليها .
3. الإبداء شفويا في الجلسة بترك الخصومة وإثباته في المحضر .

من له حق ترك الخصومة :

يصدر الترك من المدعي الذي يجب أن تتوافر فيه الأهلية الإجرائية وأن تكون خالية من العيوب وأن يكون سبب الترك مشروعا.

أن المادة رقم 141 من قانون المرافعات تجيز إبداء ترك الخدمة ببيان صريح في مذكرة موقعة من النازل مع إطلاع خصمه عليها ولما كان عقد الصلح المقدم من المطعون ضده يعد بيانا كتابيا صريحا موقعا من الطرفين يقرر فيه الطاعن الأول بترك الخصومة في هذا الطعن بما يتحقق معه ما استلزمه النص سالف البيان .

وكان نزول الطاعن الأول عن الطاعن قد تم في 1 / 7 / 1976 بعد أن انقضي ميعاد الطعن في الحكم المطعون فيه الصادر بتاريخ : 29 / 12 / 1983 فإنه يتعين قبول هذا الترك وإثباته .

---

[1] **المستشار / مصطفي مجدي هرجه – المرجع السابق صفحة رقم (130)**

محمود ابو شادي المحامي

(الطعن رقم 594 لسنة 54 ق جلسة 30 / 10 / 1991)

المقرر في قضاء هذه المحكمة أن ترك الخصومة تصرف قانوني يشترط لصحته سائر التصرفات القانونية فيجب أن تتجه إليه إرادة من قرر به وإلا انعدام أثره .

(الطعن رقم 2346 لسنة 57 ق جلسة 13 / 12 / 1989)

ترك الخصومة متي حصل بعد انقضاء ميعاد الطعن فإنه يتضمن بالضرورة نزولا من الطاعن عن حقه في الطعن يتم وتحقق آثاره بمجرد حصوله دون حاجة إلي قبول الخصم الآخر ولا يملك المتنازل أن يعود فيما أسقط حقه فيه فإن ترك الخصومة بعد فوات ميعاد الطعن لا يجوز الرجوع فيه وكان ترك الطاعن الخصومة في الطعن قد تم وأنتج أثره فإنه يتعين الحكم بقبول هذا الترك .

(الطعن رقم 450 لسنة 51 ق جلسة 20 / 11 / 1989)

لما كانت المادة رقم 141 من قانون المرافعات تجيز إبداء ترك الخصومة ببيان صريح من التارك في مذكرة موقع عليها منه مع إطلاع عليها وكان الإقرار المكتوب الذي تضمنه عقد الصلح المؤرخ 13 / 12 / 1986 المشار إليه آنفا والموقع عليه من الطاعن والمصدق عليه بمكتب التوثيق بحلوان قد تضمن بيانا صريحا بتركه للخصومة في الطعن الماثل ، فإن هذا الإقرار الذي قدم إلي المحكمة يقوم مقام مذكرة عليها من الطاعن كما يعتبر تقديم المطعون ضده لهذا الإقرار وتمسكه بما جاء به إقراراً منه بإطلاعه عليه وقبولا منه للترك وإذا قدم هذا الإقرار بعد انقضاء – ميعاد الطعن بالنقض وكان المقرر في قضاء هذه المحكمة أن ترك الخصومة بعد انقضاء ميعاد الطعن يتضمن بالضرورة نزولا من الطاعن عن حقه في الطعن إذ هو لا يستطيع ممارسة هذا ما دام ميعاد الطعن قد انقضي والنزول عن الحق في الطعن يتم وتحقق آثاره بمجرد حصوله ولا يملك التارك الرجوع فيه ومن ثم فإنه يتعين الحكم بقبول ترك الطاعن للخصومة في الطعن .

(الطعن رقم 2490 لسنة 54 ق جلسة 18 / 12 / 1989)

عقد الصلح المتضمن التنازل عن الطعن يعد بيانا كتابيا صريحا تتحقق به إحدى الطرق التي تتطلبها المادة رقم 41 مرافعات في شأن ترك الخصومة .

(الطعنان رقما 897 لسنة 51 ق جلسة 7 / 6 / 1993)

محمود أبو شادي المحامي

الترك أمام محكمة النقض :

لما كان الثابت بالأوراق أن الأستاذ / . . . . . وكيل الطاعنة بموجب التوكيل رقم ( ) لسنة..... رسمي عام .....تقدم في 17 / 1 / 1990 بتنازل عن الطعن بالنقض المقام منها علي الطعن ضده وكان التوكيل المشار إليه يبيح له إجراء هذا التنازل لما كان ذلك وكان ميعاد الطعن بالنقض في أحكام المطعون فيه قد انقضي وقت إقرار الطاعن بترك الخصومة في الطعن الماثل وكان النزول عن الطعن أو ترك الخصومة فيه حسب تعبير قانون المرافعات متي حصل بعد انقضاء ميعاد الطعن فإنه يتضمن بالضرورة نزولا من الطاعن عن حقه في الطعن وإذ كان النزول عن الحق في الطعن يتم ويتحقق أثاره بمجرد حصوله بغير حاجة إلي قبول الخصم الآخر ولا يمتلك المتنازل أن يعود فيما أسقط حقه فيه فإن ترك الخصومة بعد فوات ميعاد الطعن لا يجوز الرجوع فيه وكان ترك الطاعنة الخصومة في الطعن قد تم وأنتج أثره فإنه يتعين الحكم بقبول هذا الترك .

(الطعن رقم 1662 لسنة 60 ق جلسة 3 / 3 / 1991)

مفاد نص المادة رقم 143 من قانون المرافعات أن الأثر المترتب علي ترك الخصومة هو زوال الآثار التي تترتب علي رفعها بالنسبة للخصوم الذين أنهي المدعى الخصومة قبلهم دون أن يمس ذلك أصل الحق المرفوعة به الدعوى .

(الطعن رقم 188 لسنة 50 ق جلسة 14 / 1 / 1985)

وحيث أن النزول عن الطعن أو ترك الخصومة فيه متي حصل بعد انقضاء ميعاده يترتب عليه إلغاء جميع إجراءات بما في ذلك صحيفة الطعن طبقا لنص المادتين رقمي 143 ، 238 من قانون المرافعات ويزيل بالتالي كل ما يترتب عليها من آثار إذ من شأن ذلك استقرار الحكم الابتدائي باعتبار أن ترك الخصومة في الاستئناف – وعلي ما جرى به قضاء هذه المحكمة – يعتبر في نظر الشارع بمثابة قبول من جانب المستأنف للحكم الصادر عليه من محكمة أول درجة لما كان ذلك وكان البين من الأوراق أنه بعد صدور الحكم المطعون فيه قضي ببراءة الطاعنين مما أسند إليهما في الجناية سالفة الذكر فجعلا الاستئناف وقرر المطعون عليهم بترك الخصومة فيه وقضت المحكمة بإثبات الترك بتاريخ 13 / 11 / 1983 فإن من شأن هذا القضاء صيرورة الحكم الابتدائي نهائيا واعتبار الطعن منتهيا .

محمود ابو شادي المحامي

(الطعن رقم 274 لسنة 51 ق جلسة 29 / 5 / 1985)

الإقرار الكتابي :

المقرر في قضاء هذه المحكمة أن الإقرار الكتابي المتضمن بيانا صريحا من التارك بترك الخصومة يقوم مقام المذكرة الموقع عليها منه وأن تقديم الخصم الآخر هذا الإقرار للمحكمة وتمسكه بما جاء به يعد قبول منه للترك لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه إذ اعتد بالإقرار المؤرخ 5 / 6 / 1976 المزيل بتوقيع الطاعن والمقدم من المطعون عليهم سالفي الذكر في إثبات تنازله عن حقه في الطعن علي قرار لجنة تحديد الأجرة رقم 306 لسنة 1976 جنوب الجيزة فقد طبق القانون علي وجهه الصحيح لا يغير من ذلك ورود عبارة التعهد بالتنازل في الإقرار – إذ رد به ما يفيد ارتضاء الطاعن والمستأجرين بقرار لجنة تقدير الأجرة مما مفاده أنه تنازل قام لا مجرد تعهد بحسبان النية المشتركة للمتعاقدين دون الوقوف عند المعني الحرفي للألفاظ عملا بالمادة رقم 150 من القانون المدني ويكون هذا النعي غير قائم علي أساس .

(الطعن رقم 2490 لسنة 54 ق جلسة 18 / 12 / 1989)

ترك الخصومة يترتب عليها وفقا للمادة رقم 143 من قانون المرافعات إلغاء جميع إجراءاتها بما في ذلك صحيفة الدعوى ويعود الخصوم إلي الحالة التي كانوا عليها قبل رفع الدعوى ويعتبر المدعي عليه الذي قضي بإثبات تنازل المدعى عن مخاصمته خارجا عن نطاق الخصومة .

(الطعن رقم 5118 لسنة 63 ق جلسة 12 / 1 / 1995)

المطالبة القضائية القاطعة للتقادم مادة رقم 383 مدني شرطها بترك الخصومة في دعوى المطالبة أثره – إلغاء جميع إجراءاتها وزوال الأثر المترتب علي رفعها في قطع التقادم مؤدي ذلك لا تقطع المطالبة سوي التقادم الساري لمصلحة من رفعت عليه الدعوى وقضي عليه فيها

(الطعن رقم 4281 لسنة 61 ق جلسة 31 / 1 / 1993)

يتحدد نطاق الخصومة في الاستئناف وفقا للمادة رقم 236 من قانون المرافعات بالأشخاص الذين كانوا مختصمين أمام محكمة أول درجة والمناط في تحديد الخصم هو بتوجيه الطلبات إليه في الدعوى ، لما كان ذلك وكان المطعون ضده الأول قرر بترك الخصومة أمام محكمة أول درجة بالنسبة للطاعنين من الثالث إلي الثامن ومستأجرين آخرين خارجين عن نطاق الخصومة أمام محكمة

محمود أبو شادي المحامي

أول درجة ولم توجه إليهم ثمة طلبات ولا يصح بالتالي اختصامهم أمام محكمة الاستئناف ويضحي الاستئناف المقام ضد الطاعنين من الثالث إلي الثامن غير مقبول .

(الطعن رقم 5118 لسنة 63 ق جلسة 12 / 1 / 1995)

محمود أبوشادي المحامي

صيغة صحيفة دعوى سقوط خصومة

(المادة رقم 134 مرافعات)

إنه في يوم . . . . . الموافق / /

وبناء علي طلب / . . . . . ومهنته . . . . . والمقيم . . . . . بدائرة / قسم . . . . . بمحافظة . . . . . والمتخذ له محلا مختارا مكتب الأستاذ / . . . . . المحامي برقم ( ) بشارع . . . . . بمحافظة

أنا . . . . . محضر محكمة . . . . . قد انتقلت في التاريخ المبين أعلاه حيث محل إقامته :

السيد / . . . . . ومهنته . . . . . والمقيم . . . . . مخاطبا مع . . . . .

وأعلنته بالآتي

أقام المعلن إليه ضد الطالب الدعوى رقم ( ) لسنة / / أمام محكمة ابتغاء الحكم له علي الطالب (تذكر الطلبات الختامية الواردة بختام صحيفة افتتاح الدعوى المقامة من المعلن إليه وسندها موجزا).

وحيث أن الدعوى سالفة الذكر قد تداولت بالجلسات وبجلسة / / قررت المحكمة (يذكر آخر إجراء صحيح تم في الدعوى).

وحيث أنه قد انقضت سنة من التاريخ سالف الذكر وحتى الآن ومن ثم يحق للطالب المطالبة بالقضاء له بسقوط الخصومة في الدعوى عملا بنص المادة رقم 134 من قانون المرافعات .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت في تاريخه إلي محل إقامة المعلن إليه وأعلنته بصورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة الدائرة. . . . . بمقرها . . . . . الكائن وذلك بجلستها المنعقدة علنا في يوم الموافق / / الساعة التاسعة صباحا ، ليسمع الحكم بسقوط الخصومة في الدعوى رقم ( ) مع إلزامه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة .

محمود ابوشادي المحامي

صيغة صحيفة دعوى بانقضاء خصومة
(المادة رقم 140 مرافعات)

إنه في يوم . . . . . الموافق / /

وبناء علي طلب / . . . . ومهنته . . . . والمقيم . . . . بدائرة / قسم . . . . بمحافظة والمتخذ له محلا مختارا مكتب الأستاذ / . . . . المحامي برقم ( ) بشارع . . . . بمحافظة . . . .

أنا . . . . محضر محكمة . . . . قد انتقلت في التاريخ المبين أعلاه حيث محل إقامته :

السيد / . . . . ومهنته . . . . والمقيم . . . . مخاطبا مع . . . . .

وأعـلـنـتـه بـالآتـي

أقام المعلن إليه ضد المعلن الدعوى رقم ( ) لسنة / / أمام محكمة . . . والتي طلب فيها. . . (تذكر الطلبات التي كان قد أبداها المعلن إليه في صحيفة افتتاح دعواه أو طلباته الختامية وموجز عن موضوع دعواه هذه).

وحيث أن هذه الدعوى كانت متداولة بالجلسات حتى جلسة / / والتي فيها . . . . (يذكر ما تم في هذه الجلسة) أو (يذكر آخر إجراء صحيح كان قد تم في الدعوى في هذا التاريخ).

1. وحيث أنه وقد انقضت مدة تزيد علي ثلاثة سنوات منذ هذا التاريخ وحتى الآن وكان يحق للمعلن استنادا إلي ما يقضي به نص المادة رقم 140 مرافعات أن يطلب الحكم بانقضاء الخصومة .

لـــــذلـــك

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت في التاريخ المبين بصدر هذه الصحيفة إلي حيث محل إقامة المعلن إليه وكلفته بالحضور أمام محكمة . . . . . الدائرة. . . . . بمقرها . . . . . الكائن وذلك بجلستها المنعقدة علنا في يوم الموافق / / الساعة التاسعة صباحا ، ليسمع الحكم بانقضاء الخصومة في الدعوى المذكورة الرقيمه . . . . . لسنة / / محكمة . . . . . مع كل ما يترتب علي ذلك مع إلزامه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة [1]

[1] المستشار / سيد حسن البغال – المرجع السابق ص (418).

محمود أبو شادي المحامي

الباب الرابع
الحكم في الدعوى

محمود برسادي الحامي

محمود أبوشادي الحامي

الفصل الأول

إصدار الأحكام

المداولة :

هي المشاورة بين أعضاء المحكمة في منطوق الحكم وأسبابه بعد قفل باب المرافعة ، وبالتالي لا يجوز حصول المداولة قبل انتهاء المرافعة حتى تتم من جانب القضاة وهم علي كامل وإحاطة تامة بكل وقائع القضية .

1. وتتم المداولة أثناء انعقاد الجلسة ويتلوها إصدار الحكم .
2. أو تتم المداولة في غرفة المشورة علي أن يتلوها إصدار الحكم في نفس الجلسة .
3. وقد تؤجل المداولة وينطق بالحكم في جلسة أخري .

سرية المداولة :

تنص المادة رقم 166 مرافعات علي أن " تكون المداولة في الأحكام سرا بين القضاة مجتمعين ".

ومعني سرية المداولة ألا يشترك فيها غير قضاة الدائرة التي نظرت الدعوى بالإضافة إلي ضرورة حصولها سرا فيما بينهم دون سماعها من جانب غيرهم .

عدم اشتراك غير القضاة في المداولة :

وهو ما نصت عليه المادة رقم 167 مرافعات بقولها " لا يجوز أن يشترك في المداولة غير القضاة الذين سمعوا المرافعة وإلا كان الحكم باطلا ".

1. هذا وإذا اشترك في المداولة شخص من غير القضاة الذين سمعوا المرافعة ولو لم يعتد برأيه بطل الحكم والبطلان هنا من النظام العام
2. وينبني علي ذلك أنه طالما أن الحكم لم ينطق به فإن من حق كل قاضي من القضاة الذين اشتركوا في المداولة أن يعدل عن رأيه ويطلب إعادة المداولة .
3. وبالتالي إذا قام بأحد القضاة مانع يمنعه من حضور النطق بالحكم كالوفاة أو النقل أو الإحالة إلي المعاش وجب فتح باب المرافعة وسماع أقوال الخصوم أمام الهيئة الجديدة من جديد .

عدم سماع الخصم دون حضور الطرف الآخر :

محمود ابو شادي المحامي

لا يجوز للمحكمة أثناء المداولة أن تسمع أحد الخصوم أو وكيله إلا بحضور خصمه ، أو أن تقبل أوراقا أو مذكرات من الخصوم دون إطلاع الخصم الآخر عليها وإلا كان العمل باطلا (مادة رقم 168 مرافعات) .

وهو ما يؤكد مبدأ صيانة حق الدفاع ومبدأ المواجهة :

ولقد قضي بأنه لم يتطلب المشرع في المادة رقم 168 مرافعات إطلاع الخصم أو إعلانه بما يقدمه خصمه من أوراق ومذكرات إلا في حالة تقديمها أثناء المداولة التي تنقطع بها صلة الخصوم بالدعوى وتصبح في حوزة المحكمة لبحثها والمداولة فيها .

(طعن رقم 2 سنة 46 ق ، جلسة 19 / 3 / 1979)

النص في المادة رقم 168 من تقنين المرافعات علي أنه " لا يجوز للمحكمة أثناء المداولة أن تسمع أحد الخصوم أو كيله إلا بحضور خصمه ، أو أن تقبل أوراقا من أحد الخصوم دون إطلاع الخصم الآخر عليها وإلا كان العمل باطلا ".

والنص في الفقرة الثانية من المادة رقم 20 من ذات القانون علي أن " ولا يحكم بالبطلان رغم النص عليه إذا ثبت تحقيق الغاية من الإجراء .

يدل علي أن الشارع رأي حماية لحق الدفاع منع المحاكم من الاستماع أثناء المداولة لأحد الخصوم أو كيله في غيبة خصمه ومن قبول مستندات أو مذكرات من أحدهم دون إطلاع الخصم الآخر عليها ورتب علي مخالفة ذلك البطلان ، وإذا ثبت تحقق الغاية التي قصد الشارع إلي تحقيقها من خلال الواقعة المعروضة رغم تخلف هذا الشكل أو البيان ، فإن من التمسك بالشكليات القضاء بالبطلان ، فإذا كان الثابت من الصورة الرسمية لمحضر جلسة 28 / 10 / 1976 المودعة من الطاعنة أن طرفي الخصومة حضرا بتلك الجلسة وقدم كل منهما مذكرة بدفاعه سلمت صورتها للآخر وتضمنت مذكرة المطعون ضده – المودعة صورة رسمية منها بملف الطعن – الإشارة إلي فجوى الشهادة الرسمية الصادرة من هيئة التأمينات الاجتماعية بعدم وجود ومستحقات علي المطعون ضده قبل الهيئة والتي قدمها بتاريخ 25 / 10 / 1976 والمعلاة تحت رقم 15 دوسيه ، وكان مفاد ذلك أن الطاعنة قد أحيطت علما بإيداع هذا المستند وأتيحت لها فرصة الرد علي ما جاء بمذكرة المطعون ضده في خصومة وذلك بتصريح من المحكمة بتقديم المذكرات خلال أسبوع من حجز الدعوى للحكم لجلسة 30 / 11 / 1976 وقد كان في مكنة الطاعنة أن تتقدم بما قد يعن لها من دفاع خاصة وقد

محمود ابو شادي المحامي

مد أجل الحكم إداريا إلي جلسة 16 / 12 / 1976 دون أن تطلب من المحكمة فتح باب المرافعة فإنه لا يعاب علي المحكمة إن هي عولت في قضائها علي هذا المستند المطروح في الدعوى إذ قد أتيحت للطاعنة فرصة للرد عليه وبذلك تحققت الغاية التي قصدها الشارع بإطلاع الخصم علي ما يقدمه خصمه من دفاع أو أوراق أو مذكرات مع تمكنه من الرد عليه فإن النعي علي الحكم بالبطلان في هذا الخصوص يكون علي غير أساس .

(طعن رقم 160 لسنة 47 ق ، جلسة 26 / 1 / 1981)

تقديم أحد الخصوم مستندات بعد حجز الدعوى للحكم ، للمحكمة عدم التعويل عليها طالما لم تصرح بتقديمها ولم يثبت إطلاع الخصم الآخر عليها .

(طعن رقم 885 لسنة 48 ق ، جلسة 11 / 1 / 1979)

عدم جواز قبول مذكرات أو أوراق من أحد الخصوم دون إطلاع الخصم الآخر عليها ، لا يغير من ذلك إذن المحكمة بإيداع المذكرات إغفال الرد علي ما جاء بها من دفوع وأوجه دفاع ، لا خطأ .

(طعن رقم 230 لسنة 46 ق ، جلسة 20 / 4 / 1978)

إذا كان الطالب قد قدم في فترة حجز القضية للحكم ورقة غير معلنة للخصوم وعليها توقيع منسوب له ويتضمن تنازله عن دعوى المخاصمة وكان ترك الخصومة إنما يكون بأحد الطرق التي حددتها المادة رقم 141 من قانون المرافعات بإعلان من الترك لخصمه علي يد محضر أو ببيان صريح في مذكرة موقعة من التارك أو وكيله مع إطلاع خصمه عليها أو بإبدائه شفويا بالجلسة وإثباته في المحضر ، ومن ثم تطرح المحكمة الورقة المذكورة .

(طعن رقم 647 لسنة 49 ق ، جلسة 9 / 12 / 1980)

إذا كان مفاد – نص المادة رقم 168 مرافعات – وعلي ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن الشارع رأى حماية لحق الدفاع منع المحاكم من الاستماع أثناء المداولة – أي بعد قفل باب المرافعة في الدعوى – لأحد الخصوم أو وكيله في غيبة خصمه ومن قبول مستندات أو مذكرات من أحدهم

محمود أبو شادي المحامي

دون إطلاع الخصم الآخر عليها ورتب علي مخالفة ذلك البطلان وكانت المحكمة قد التفتت عما قدمته الطاعنة – في فترة حجز الدعوى للحكم – من مستندات لم تصرح أصلا بتقديمها ولم يثبت إطلاع الخصم عليها فإنها تكون في مطلق حقها المخول لها بالمادة سالفة الذكر ، ولا علي المحكمة إذا اعتبرت تلك المستندات غير مطروحة عليها ولا إلزام لها بأن تشير إليها أو ترد عليها ومن ثم فإن النعي علي حكمها بالقصور في التسبيب يكون علي غير أساس .

(طعن رقم 1039 لسنة 45 ق ، جلسة 10 / 1 / 1981)

أولا : إصدار الحكم :

تنص المادة رقم 169 مرافعات علي أنه : " تصدر الأحكام بأغلبية الآراء فإذا لم تتوافر الأغلبية وتشعبت الآراء لأكثر من رأيين وجب أن يضم الفريق الأقل عددا أو الفريق الذي يضم أحدث القضاة لأحد الرأيين الصادرين من الفريق الأكثر عددا وذلك بعد أخذ الآراء مرة ثانية ".

ثانيا : شكل الحكم :

الحكم عمل شكلي شأنه شأن غيره من الأعمال الإجرائية ، وتظهر هذه الشكلية في الحكم في أمرين وهما :

أ – النطق بالحكم

ب – كتابه الحكم

أ) النطق بالحكم :

أي قراءة الحكم بصوت عال في الجلسة ويجب أن يكون النطق بتلاوة منطوقة أو بتلاوة منطوقة مع أسبابه ويكون النطق به علانية وإلا كان الحكم باطلا ، (المادة رقم 174 مرافعات) .

وحتى لو كانت القضية قد نظرت في جلسة أو جلسات سرية ويجب أن يشار في الحكم إلي صدوره علنا .

يجوز للمحكمة عقب انتهاء المرافعة أن تنطق بالحكم في الجلسة ويجوز لها تأجيل إصداره إلي جلسة أخري قريبة تحددها ، وإذا صرحت المحكمة بتقديم مذكرات خلال فترة حجز الدعوى للحكم وجب عليها تحديد ميعاد للمدعى يعقبه ميعاد للمدعى عليه لتبادلها بإعلانها أو بإيداعها قلم الكتاب من أصل وصورة بعدد الخصوم أو وكلائهم بحسب الأحوال وصورة إضافية ترد للمودع بعد التأشير

محمود ابو شادي المحامي

عليها من قلم الكتاب باستلام الأصل والصور وتاريخ ذلك ويقوم قلم الكتاب بتسليم الصور لذوى الشأن بعد توقيعهم علي الأصل بالاستلام ولا يجوز سحب المستندات من الملف إذا طعن في الحكم أو قبل انقضاء مواعيد الطعن ، ما لم يأمر رئيس المحكمة بغير ذلك (المادة رقم 171 مرافعات).

ب) كتابة الحكم :

تعتبر الكتابة عنصرا في الحكم ولقد قضي بأن القانون لا يعترف بحكم غير مكتوب.

(جلسة مدني 22 / 2 / 1968 ، مجموعة أحكام النقض 19)

وكأي عمل إجرائي يجب أن تكون الكتابة باللغة العربية .

ثالثاً : مسودة الحكم :

هي ورقة من أوراق المرافعات تشتمل علي منطوقة وأسبابه كما تشتمل علي توقيع القضاة الذين أصدروه وتاريخ إبداعها ، ولا يغني هذا التوقيع توقيعهم علي الورقة المتضمنة منطوق الحكم وحده متي كانت هذه الورقة منفصلة عن الأوراق المشتملة علي أسبابه .

(الطعن رقم 244 لسنة 40 ق ، جلسة مدني 7 / 6 / 1981)

ويكفي أن ترد توقيعاتهم في نهاية المسودة فلا يشترط تعدد التوقيعات بتعدد أوراق المسودة .

(جلسة مدني 7 / 1 / 75 ، مجموعة النقض 26 – 124 – 33)

ويجب في جميع الأحوال أن تودع مسودة الحكم المشتملة علي أسبابه موقعه من الرئيس ومن القضاة عند النطق بالحكم وإلا كان الحكم باطلا (المادة رقم 175 مرافعات).

تحفظ مسودة الحكم المشتملة علي منطوقة وأسبابه بالملف ولا تعطي منها صور ولكن يجوز للخصوم الإطلاع عليها إلي حين إتمام نسخة الحكم الأصلية (المادة رقم 177 مرافعات).

رابعاً : نسخة الحكم الأصلية :

هي أصل ورقة الحكم ، وهي ليست مجرد نسخة وإن سميت كذلك ، ويقوم بتحريرها كاتب الجلسة ويوقع عليها رئيس الدائرة وتحفظ بالملف وتكون المرجع في أخذ الصور المختلفة من الحكم بما فيها الصور التنفيذية وتنص المادة رقم 178 مرافعات علي أنه : " يجب أن يبين في الحكم المحكمة التي أصدرته وتاريخ إصداره ومكانه وما إذا كان صادرا في مادة تجارية أو مسالة مستعجلة وأسماء القضاة الذين سمعوا المرافعة واشتركوا في الحكم وحضروا تلاوته وعضو النيابة

محمود أبو شادي المحامي

الذي أبدى رأيه في القضية أن كان وأسماء الخصوم وألقابهم وصفاتهم وموطن كل منهم وحضورهم وغيابهم كما يجب أن يشتمل الحكم علي عرض مجمل لوقائع الدعوى ثم طلبات الخصوم وخلاصة موجزة لد فوعهم ودفاعهم الجوهري ورأي النيابة ثم تذكر بعد ذلك أسباب الحكم ومنطوقة والقصور في أسباب الحكم الواقعية والنقض أو الخطأ الجسيم في أسماء الخصوم وكذا عدم بيان أسماء القضاة الذين أصدروا الحكم يترتب عليه بطلان الحكم ".

خامساً : تسبيب الحكم :

تنص المادة رقم 176 مرافعات علي أنه : " يجب أن تشتمل الأحكام علي الأسباب التي بنيت عليها وإلا كانت باطلة ".

وحيث يجب تسبيب الحكم فإن هذا التسبيب يخضع للقواعد التالية[1]

1. *أن ترد الأسباب بعبارات واضحة محددة .*
2. *أن تورد المحكمة أسبابا تبرد رأيها بالنسبة لكل ادعاء من الادعاءات التي أبديت أمامها .*
3. *يجب أن ترد الأسباب في ورقة الحكم .*
4. *يجب أن يستند الحكم إلي أدلة الإثبات المقدمة من الخصوم وإلا يخالف الثابت بهذه الأدلة .*
5. *يجب أن تكون الأسباب كافية وإلا كانت معيبة بالقصور .*

محمود ابو شادي المحامي

---

[1] الدكتور / فتحي والي – قانون القضاء المدني – ص (634) وما بعدها .

الباب الخامس

الدعوى في مرحلة الاستئناف

محمود ابوشادي احامي

محمود أبوشادي الحامي

الفصل الأول

الطعن في الأحكام

1. عندما يصدر حكم في الدعوى في المرحلة الابتدائية يكون للمحكوم عليه الحق في أن يعاود طرح النزاع أو دعواه أمام محكمة الدرجة الثانية ليعيد النظر من جديد في حكم محكمة أول درجة .
2. أي أن الحق في الطعن ينشأ بمجرد صدور حكم في القضية .
3. **وتنص المادة رقم 211 مرافعات علي أنه :** " لا يجوز الطعن في الأحكام إلا من المحكوم عليه ، ولا يجوز ممن قبل الحكم أو ممن قضي له بكل طلباته ما لم ينص القانون علي غير ذلك " .

من سياق النص السابق يتضح ضرورة توافر شروط معينة لينشأ الحق في الطعن .

1. فبالإضافة إلي أن الحق في الطعن ينشأ بمجرد صدور حكم في الدعوى .
2. يجب أن يكون الطاعن طرفا في الخصومة فالحكم حجة علي أطرافه ولا يتعدى أثره الآخرين فأطراف الخصومة هم المدعي والمدعي عليه المستأنف أو المستأنف عليه والمدخل في الدعوى والمتدخل في الدعوى هجوميا .

علما بأنه يشترط ألا تكون المحكمة قد رفضت تدخله ذلك أنه يعد أجنبيا عن الدعوى الأصلية إذا ما رفضت المحكمة تدخله وبالتالي لا يحق له الطعن علي الحكم الصادر فيها .

3. يجب أن يكون الطاعن محكوما عليه ، إذ لا مصلحة له في الطعن إذا لم يكن محكوما عليه .
4. يجب ألا يكون الطاعن قد قبل الحكم .
5. يجب أن تتوافر في الطاعن الأهلية الإجرائية أي يكون الطاعن صالحا بإجراء الطعن باسمه أما من لا تتوافر فيه هذه الأهلية فيقوم مقامه الولي أو الوصي أو القيم والذي يحل محله في مباشرة العمل الإجرائي .

استثناء :

هناك أشخاص لم يكونوا طرفا في الخصومة إلا أن المشرع أعطي لهم الحق في الطعن علي

الحكم وهم .

محمود أبو شادي المحامي

❑ **النيابة العامة :**

" للنيابة العامة الطعن في الحكم في الأحوال التي يوجب القانون أن يجيز تدخلها فيها إذا خالف الحكم قاعدة من قواعد النظام العام أو إذا نص القانون علي ذلك". (مادة 96 مرافعات).

❑ **النائب العام :**

" للنائب العام أن يطعن بطريق النقض لمصلحة القانون في الأحكام الانتهائية أيا كانت المحكمة التي أصدرتها ، إذا كان الحكم مبنيا علي مخالفة للقانون أو خطأ في تطبيقه أو تأويله " (مادة 250 مرافعات).

❑ **أصحاب الحقوق :**

لهم الحق في المعارضة في حكم شهر الإفلاس .

أولا : محل الطعن :

تنص المادة 212 مرافعات علي أنه : " لا يجوز الطعن في الأحكام التي تصدر أثناء سير الدعوى ولا تنتهي بها الخصومة إلا بعد صدور الحكم المنهي للخصومة وذلك فيما عدا الأحكام الوقتية والمستعجلة والصادرة بوقف الدعوى والأحكام القابلة للتنفيذ الجبري والأحكام الصادرة بعدم الاختصاص والإحالة إلي المحكمة المختصة ".

الأحكام التي يجوز الطعن عليها هي الأحكام المنهية للخصومة وفيما عداها فإنه لا يجوز استئنافها إلا مع الحكم المنهي للخصومة .

وإن الحكم المنهي للخصومة هو الذي فصل في موضوع الدعوى بحيث لم يعد باق أمام المحكمة منها شئ ، أو هو الحكم المنهي للخصومة بغير حكم في موضوعها وإن هذا الحكم هو الذي يمكن استئنافه أما الحكم الغير منهي للخصومة فإنه لا يستأنف إلا مع الحكم المنهي للخصومة [1]

وأجاز المشرع الطعن في بعض الأحكام التي لا تنتهي بها الخصومة دون انتظار للفصل في الحكم المنهي للخصومة كلها وهي :

1) الأحكام الوقتية والمستعجلة مثل الحكم بإثبات حالة أو تقرير نفقة أو فرض حراسة .
2) الأحكام الصادرة بوقف الدعوى .

---

[1] المستشار / محمد أحمد عابدين – الدعوى المدنية في مرحلتيها ص (800).

محمود أبو شادي الحاوي

3) الأحكام القابلة للتنفيذ الجبري .

4) الأحكام الصادرة بعدم الاختصاص والإحالة إلي المحكمة المختصة

ثانيا : ميعاد الطعن في الحكم :

تنص المادة رقم 213 مرافعات علي أنه : " يبدأ ميعاد الطعن في الحكم من تاريخ صدوره ما لم ينص القانون علي غير ذلك .

ويبدأ هذا الميعاد من تاريخ إعلان الحكم إلي المحكوم عليه في الأحوال التي يكون فيها قد تخلف عن الحضور في جميع الجلسات المحددة لنظر الدعوى ولم يقدم مذكرة بدفاعه ، وكذلك إذا تخلف المحكوم عليه عن الحضور عن تقديم مذكرة في جميع الجلسات التالية لتعجيل الدعوى بعد وقف السير فيها لأي سبب من الأسباب .

كما يبدأ الميعاد من تاريخ إعلان الحكم إذا حدث سبب من أسباب انقطاع الخصومة وصدر الحكم دون اختصام من يقوم مقام الخصم الذي توفي أو فقد أهليته للخصوم أو زالت صفته ، ويكون إعلان الحكم لشخص المحكوم عليه أو في موطنه الأصلي ويجرى الميعاد في حق من أعلن الحكم ".

ثالثاً : إعلان الطعن :

تنص المادة رقم 214 مرافعات علي أنه : " يكون إعلان الطعن لشخص الخصم أو في موطنه ويجوز إعلانه في الموطن المختار المبين في ورقة إعلان الحكم .

وإذا كان المطعون ضده هو المدعى ولم يكن قد بين في صحيفة افتتاح الدعوى موطنه الأصلي

جاز إعلانه بالطعن في موطنه المختار المبين في هذه الصحيفة " .

رابعاً : بطلان إعلان الطعن :

بطلان إعلان صحيفة الطعن هو – وعلي ما جرى به قضاء هذه المحكمة – بطلان نسبي غير متعلق بالنظام العام ولا يملك التمسك به غير من شرع لمصلحته ولو كان الموضوع غير قابل للتجزئة .

محمود أبو شادي المحامي

(طعن رقم 579 سنة 43 ق ، جلسة 11 / 1 / 77)

إذ أوجبت المادة رقم 12 من قانون المرافعات أن تشتمل صحيفة الدعوى علي بيان موطن المدعى ، فقد أفادت أن يكون هذا البيان كافيا لإعلان ذوى الشأن بهذا الموطن إعلانا يمكنهم من معرفته والإهداء إليه ومن ثم فالبيان الناقص الذي لا يمكن معه التعرف علي الموطن يستوي في أثره القانوني مع إغفال هذا البيان ، ولما كانت الفقرة الثانية **من المادة رقم 214 من قانون المرافعات تنص علي أنه** " إذا كان المطعون ضده هو المدعي ولم يكن قد بين في صحيفة افتتاح الدعوى موطنه الأصلي جاز إعلان صحيفة الطعن إلي المطعون عليه – إذا كان هو المدعى – في موطنه المختار المبين بصحيفة افتتاح الدعوى ، سواء كانت هذه الصحيفة قد خلت تماماً من بيان الموطن الأصلي للمدعى أو كان البيان قاصرا لا يمكن معه الاهتداء إلي الموطن الأصلي ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقصر تطبيق حكم تلك الفقرة علي حالة خلو صحيفة الدعوى من البيان المذكور ، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون ولئن كان تقدير كفاية بيان الموطن الأصلي للمدعى في صحيفة الدعوى أو عدم كفايته من مسائل الواقع التي يستقل بها قاضي الموضوع ، ألا أنه يجب أن يقيم قضاءه علي أسباب سالفة تكفي لحمله .

(طعن رقم 589 لسنة 42 ق ، جلسة 18 / 11 / 1976)

تسليم صورة إعلان الاستئناف للنيابة – شرطة – عدم الاستدلال علي الموطن الأصلي للمستأنف عليه ، بيان موطنه المختار في صحيفة الدعوى ، وجوب إعلانه بالصحيفة فيه .

(طعن رقم 834 لسنة 46 ق ، جلسة20 / 12 / 1979)

إلغاء المستأنف ضدها محلها الأصلي بعد رفع الدعوى إخبار المستأنف بذلك ، إعلانها بصحيفة الاستئناف بموطنها المبين بصحيفة الدعوى ، أثره ، بطلان الإعلان.

(طعن رقم 1032 لسنة 45 ق ، جلسة 17 / 6 / 1980)

إذا كان الطاعن قد قام بما يوجبه عليه القانون من تحريات ولم يثبت لديه وفاة المحكوم له ألا بعد أن وردت الإجابة بوفاته عند إعلانه بصحيفة الاستئناف ، وكان جهل الخصم بوفاة خصمه يعد – وعلي ما جري به قضاء هذه المحكمة – عذرا يترتب عليه وقف سريان الميعاد في الفترة التي تبدأ من وقت توجيه الإجراء في مواجهة المتوفى بإيداع صحيفة الاستئناف وتنتهي إلي المتوفى ، فأنه كان يتعين علي الطاعن أن يعيد توجيه استئنافه إلي الورثة جملة في هذا الميعاد وفقا للمادة رقم 217

محمود أبو شادي المحامي

وأن يعيد المرافعات حتى يتوقى سقوط الحق في الاستئناف وإذ لم يقم الطاعن بإتباع هذا الذي يفرضه القانون فإن الخصومة في الاستئناف تكون معدومة قبل إجراء الإعلان طبقا للقانون ولا يصححها أي إجراء لاحق ومن ثم يكون حقه في الاستئناف قد سقط بفوات ميعاده دون اعتداء بتعجيل الاستئناف بإعلان الورثة جملة بعد ذلك في موطن مورثهم وإعادة إعلانهم بأسمائهم وصفاتهم بذات الصحيفة لورود هذا التعجيل علي غير محل .

(طعن رقم 22 لسنة 47 ق ، جلسة 13 / 1 / 1981)

(جلسة 13 / 3 / 1975 سنة 26 ص 586)

إذ كانت المادة رقم 214 مرافعات تنص علي إنه " إذا كان المطعون ضده هو المدعى ولم يكن قد بين في صحيفة افتتاح الدعوى موطنه الأصلي جاز إعلانه بالطعن في موطنه المختار المبين في هذه الصحيفة

فإنه يصح إعلان صحيفة الطعن إلي المطعون عليه إذا كان هو المدعى في موطنه المختار المبين بصحيفة افتتاح الدعوى ذلك أن مناط صحة إعلان الطعن في الموطن المختار في هذه الحالة هو خلو صحيفة الدعوى من بيان المدعي موطن الأصلي وهو حق للطاعن لم يورد الشارع قيدا عليه ، وإذ كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن المطعون ضده هو المدعي ولم يبين موطنه الأصلي سواء في صحيفة افتتاح الدعوى أو في ورقة الحكم فإنه يصح إعلانه في الموطن المختار ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أبطل هنا الإعلان تأسيسا علي أن الطاعن ليس إلي جهل تام بموطن المطعون ضده الأصلي بسبب علاقة العمل بينهما فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون .

(طعن رقم 37 لسنة 44 ق ، جلسة 19 / 4 / 1980)

مؤدي نص المادة رقم 214 من قانون المرافعات " إن إعلان الطعن في الموطن المختار لا يكون إلا في حالتين :

1) إذا كان الموطن المختار ، للمطعون عليه ، مبينا في ورقة إعلان الحكم .
2) إذا كان المطعون عليه هو المدعي ولم يكن قد بين في صحيفة افتتاح الدعوى موطنه الأصلي .

محمود ابوشادي المحامي

وفي غير هاتين الحالتين لا يصح إعلان الطعن في الموطن المختار لأن الأصل – وعلي ما جرى به نص الفقرة الأولي من المادة المذكورة– أن يكون إعلان الطعن لشخص الخصم أو موطنه الأصلي.

(طعن رقم 727 لسنة 45 ق ، جلسة 5 / 2 / 1980)

بيان المدعى موطنه الأصلي بصحيفة افتتاح الدعوى وإعادة إعلانها ، ثبوت أنه لا يقيم فيه عند إعلانه بصحيفة الاستئناف ، القضاء ببطلان إعلانه بالصحيفة في النيابة ، إغفال الحكم الرد علي دفاع المستأنف بأن المستأنف عليه هو الذي تسبب في هذا البطلان قصور .

(طعن رقم 842 لسنة 45 ق ، جلسة 31 / 5 / 1980)

محمود ابوشادي المحامي

خامساً : سقوط الحق في الطعن :

تنص المادة رقم 215 مرافعات علي أنـه : " يترتب علي عدم مراعاة مواعيد الطعن في الأحكام سقوط الحق في الطعن ، وتقضي المحكمة بالسقوط من تلقاء نفسها " .

إذا طعن في الحكم بعد الميعاد جاز للمطعون ضد وللنيابة العامة إذا كانت ممثلة في الدعوى أن يدفعا بعدم قبول الطعن في أي حالة تكون عليها الدعوى ولو لأول مرة أمام محكمة النقض كما يتعين علي المحكمة أن تقضي بعدم قبول الطعن من تلقاء نفسها .

ويقف ميعاد السقوط كلما وجد مانع يحول دون اتخاذ الإجراء في خلال الميعاد المحدد لمباشرته كالحرب أو الفيضان أو إضراب وسائل النقل ولكن الميعاد لا يوقف لرفع الطعن إلي محكمة غير مختصة .

محمود ابوشادي المحامي

الفصل الثانى

في الاستئناف

أولا – ميعاد الاستئناف :

تنص المادة رقم 213 مرافعات علي أن : " يبدأ ميعاد الطعن في الحكم من تاريخ صدوره ما لم ينص القانون علي غير ذلك .

ويبدأ هذا الميعاد من تاريخ إعلان الحكم إلي المحكوم عليه في الأحوال التي يكون فيها قد تخلف عن الحضور في الجلسات المحددة لنظر الدعوى ولم يقدم مذكرة بدفاعه ، وكذلك إذا تخلف المحكوم عليه من الحضور وعن عدم تقديم مذكرة في جميع الجلسات التالية لتعجيل الدعوى بعد وقف السير فيها لأي سبب من الأسباب .

كما يبدأ الميعاد من تاريخ إعلان الحكم إذا حدث سبب من أسباب انقطاع الخصومة وصدر الحكم دون اختصام من يقوم مقام الخصم الذي توفى أو فقد أهليته للخصومة أو زالت صفته ، ويكون إعلان الحكم لشخص المحكوم عليه أو في موطنه الأصلي ويجري الميعاد في حق من أعلن الحكم " .

❑ **مقدار ميعاد الاستئناف :**

تنص المادة رقم 227 مرافعات علي أنه : " ميعاد الاستئناف أربعون يوما ما لم ينص القانون علي غير ذلك ويكون الميعاد خمسة عشر يوما في المواد المستعجلة أيا كانت المحكمة التي أصدرت الحكم ، ويكون ميعاد الاستئناف ستين يوما بالنسبة للنائب العام أو من يقوم مقامه

1) اعتبر المشرع مواعيد الاستئناف من المواعيد الناقصة التي تنتهي بانقضاء اليوم الأخير منها فيتعين اتخاذ الاستئناف خلالها وإلا كان غير مقبول ويضاف إلي ميعاد الاستئناف ميعاد مسافة يقدر أساس المسافة بين موطن المستأنف ومقر المحكمة الاستئنافية .
2) والأصل أن ميعاد الاستئناف يبدأ من تاريخ صدور الحكم عملا بالقاعدة العامة المنصوص عليها في المادة رقم 213 مرافعات مع مراعاة الاستثناءات المقررة فيها .
3) ومن المقرر أن ميعاد الاستئناف متعلق بالنظام العام .

محمود أبو شادي المحامي

4) وإذا وقع ميعاد الاستئناف خلال عطلة رسمية كعطلة عيد فإن الميعاد يمتد إلي أول يوم من أيام العمل طبقا للمادة رقم 18 مرافعات .

5) وتحسب المواعيد بالأيام لا بالشهور أو الساعات .

ثانيا :- طريقة رفع الاستئناف :

❑ **إيداع الصحيفة :**

تنص المادة رقم 230 مرافعات علي أنه : " يرفع الاستئناف بصحيفة تودع قلم كتاب المحكمة المرفوع إليها الاستئناف وفقا للأوضاع المقررة لرفع الدعوى ويجب أن تشمل الصحيفة علي بيان الحكم المستأنف وتاريخه وأسباب الاستئناف والطلبات وإلا كانت باطلة

أوضحت المادة رقم 230 مرافعات أن الاستئناف يرفع بصحيفة تودع قلم كتاب المحكمة . . . وفقا للأوضاع المقررة لرفع الدعوى ، وهي كما يلي :

تنص المادة رقم 63 مرافعات علي أنه : " ترفع الدعوى إلي المحكمة بناء علي طلب المدعى بصحيفة تودع قلم كتاب المحكمة ما لم ينص القانون علي غير ذلك ، ويجب أن تشمل صحيفة الدعوى علي البيانات الآتية :

1. اسم المدعى ولقبه ومهنته أو وظيفته وموطنه ، واسم من يمثله ولقبه ومهنته أو وظيفته وصفته وموطنه .
2. اسم المدعي عليه ولقبه ومهنته أو وظيفته وموطنه فإن لم يكن موطنه معلوما فآخر موطن كان له .
3. تاريخ تقديم الصحيفة .
4. المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى .
5. بيان موطن مختار للمدعى في البلدة التي بها مقر المحكمة إن لم يكن له موطن فيها .
6. وقائع الدعوى وطلبات المدعى وأسانيدها .

بناء علي ما سبق . . . وفقا لنص المادتين 230 ، 63 مرافعات فإن الاستئناف يعتبر مرفوعا بمجرد إيداع الصحيفة قلم كتاب المحكمة خلال ميعاد الاستئناف .

محمود أبو شادي المحامي

وبناء عليه إذا أودعت الصحيفة قلم كتاب المحكمة بعد الميعاد المقرر لرفع الاستئناف . . . يتعين الحكم بسقوط الاستئناف أو القضاء بعدم قبول الاستئناف لرفعه بعد الميعاد .

- **الإجراءات المصاحبة لقيد الصحيفة :**

تنص المادة رقم 65 مرافعات علي أنه : " علي المدعى عند تقديم صحيفة دعواه أن يؤدى الرسم كاملا وأن يقدم لقلم كتاب المحكمة صورا من هذه الصحيفة بقدر عدد المدعى عليهم وصورة لقلم الكتاب وعليه أن يرفق بصحيفة الدعوى جميع المستندات المؤيدة لدعواه ومذكرة شارحة . . . ".

- **قيد الاستئناف :**

تنص المادة رقم 67 من قانون المرافعات علي أنه : " يقيد قلم الكتاب الدعوى في يوم تقديم الصحيفة في السجل الخاص بذلك بعد أن يثبت في حضور المدعى أو من يمثله تاريخ الجلسة المحددة لنظرها في أصل الصحيفة وصورها ، وعلي قلم الكتاب في اليوم التالي علي الأكثر أن يسلم أصل الصحيفة وصورها إلي قلم المحضرين لإعلانها ورد الأصل إليه ومع ذلك يجوز في غير دعاوى الاسترداد وإشكالات التنفيذ أن يسلم للمدعى – متي طلب ذلك – أصل الصحيفة وصورها ليتولى تقديمها إلي قلم المحضرين لإعلانها ورد الأصل إلي المدعي ليقوم بإعادته إلي قلم الكتاب " .

- **إعلان الاستئناف :**

تنص المادة رقم 68 مرافعات علي أنه : " علي قلم المحضرين أن يقوم بإعلان صحيفة الدعوى خلال ثلاثين يوما علي الأكثر من تاريخ تسليمها إليه إلا إذا كان قد حدد لنظر الدعوى جلسة تقع في أثناء هذا الميعاد فعندئذ يجب أن يتم الإعلان قبل الجلسة وذلك كله مع مراعاة مواعيد الحضور وتحكم المحكمة المرفوعة إليها الدعوى علي من تسبب من العاملين بقلم الكتاب أو المحضرين بإهمال في تأخير الإعلان بغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تتجاوز مائة جنية ولا يكون الحكم بها قابلا لأي طعن ، ولا تعتبر الخصومة منعقدة في الدعوى إلا بإعلان صحيفتها إلي المدعي عليه ما لم يحضر الجلسة " .

وبذلك تكون مراحل الاستئناف هي :

الإيداع – القيد – الإعلان .

محمود ابو شادي المحامي

وبذلك يكون بالإيداع والقيد . . . يرفع الاستئناف ويحدث أثره أما بالإعلان . . . فتنعقد الخصومة .

ثالثا : شروط قبول الاستئناف :

يشترط لقبول الاستئناف توافر :

1. **المصلحة .** 2. **الصفة .** 3. **الأهلية .**

1) المصلحة :

تنص المادة الثالثة من قانون المرافعات علي أنه : " لا يقبل أي طلب أو دفع لا تكون لصاحبه فيه مصلحة قائمة يقرها القانون ، ومع ذلك تكفي المصلحة المحتملة إذا كان الغرض من طلب الاحتياط لدفع ضرر محدق أو الإستيثاق لحق يخشى زوال دليله عند النزاع فيه " .

وبذلك يتبين مما سبق ضرورة توافر شروط في شرط المصلحة هي :

1. أن تكون المصلحة قانونية .
2. أن تكون المصلحة قائمة .

إلا أن هناك دعاوى مستثناة من شرط المصلحة وهي: [1]

أولا – الدعاوى التي ترمى إلي الإستيثاق لحق يخشى زوال دليله عند النزاع فيه وتسمي دعاوى الأدلة مثل دعوى إثبات الحالة ودعوى صحة التوقيع .

ثانيا – الدعاوى التي ترمي إلي الاحتياط لضرر محدق مثل دعوى وقف الأعمال الجديدة ودعوى البطلان الأصلية .

ولقد قضي بأن قيام المصلحة في الطعن أو عدم قيامها يرجع فيه إلي وقت صدور الحكم المطعون فيه وما يلابس الدعوى آنذاك من ظروف ووقائع يثبتها الحكم وتكون تحت نظره وعليها يرتكز قضاؤه بحيث يقتصر الطعن فيه بمختلف وجوهه القانونية علي هذا النطاق دون الاعتداد بزوالها بعد ذلك .

(س 27 ص 1405 ، جلسة 23 / 6 / 1976)

---

[1] المستشار / محمد أحمد عابدين – المرجع السابق ص (864).

محمود أبو شادي المحامي

متي كان الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه لم ينقضي بشئ قبل الطاعن ولم يلحقه لذلك ضرر منه فإنه لا مصلحة له في الطعن فيه ومن ثم يتعين الحكم بعدم قبول الطعن .

(نقض 19 / 10 / 1965 س 16 ص 893)

2) الصفة :

يتعين أن يكون المستأنف له صفة في رفع الاستئناف وإلا قضي بعدم قبوله لرفعه من غير ذي صفة ، وكذلك يجب رفعه علي ذي صفة وإلا قضي وإلا بعدم قبوله لرفعه علي غير ذي صفة .

ولقد قضي بأن الفقرة الثانية من المادة رقم 115 مرافعات تنص علي أنه : إذا رأت المحكمة أن الدفع بعدم قبول الدعوى لانتفاء صفة المدعى عليه قائما علي أساس فإنها تؤجل الدعوى لإعلان ذي الصفة بدلا من الحكم بعدم القبول تبسيطا للإجراءات وتقديرا من المشرع لتنوع وتعدد الوزارات والمصالح والمؤسسات والهيئات علي نحو يصعب فيه تحديد الجهة التي لها صفة في التداعي لأن اختصام ذي الصفة عملا بهذا النص المستحدث لا يكون له محل إلا أمام محكمة أول درجة فقط فإنه لا يجوز أن يختصم أمام محكمة الدرجة الثانية ما لم يكن طرفا في الخصومة أمام محكمة الدرجة الأولي .

(نقض 2 / 2 / 1977 س 27 ص 353)

3) الأهلية :

يجب أن ترفع الدعوى من ذي أهلية وإلا فإنها تكون غير مقبولة لرفعها من غير ذي أهلية ، وكذلك يجب أن ترفع علي ذي أهلية وإلا كانت بدورها غير مقبولة لرفعها علي غير ذي أهلية وبالتالي يجب أن تتوافر في المستأنف والمستأنف عليه وإلا قضي بعدم القبول فإذا رفع الطعن من عديم الأهلية كالمجنون أو ناقص الأهلية كالقاصر فإن الطعن يكون غير مقبول لرفعه من غير ذي أهلية .

❑ **نطاق القضية في الاستئناف :**

تعتبر قضية الاستئناف وإن تناولت نفس الطلبات التي طرحت أمام محكمة أول درجة مرحلة جديدة يستطيع الأطراف فيها في حدود الطلبات التي قدموها أمام أول درجة وما يطرحوه منها أمام المحكمة الاستئنافية التمسك بأوجه دفاع وأدلة إثبات جديدة ، وبهذا تكون خصومة الاستئناف استمرارا

محمود ابو شادي المحامي

لخصومة أول درجة ، والمحكمة الاستئنافية تنظر القضية من جديد علي أساس ما عرض علي محكمة أول درجة وما لم يعرض عليها .

نخلص مما سبق أن :

1) **المحكمة الاستئنافية تنظر نفس قضية الدرجة الأولي .**
2) **المحكمة الاستئنافية تنظر القضية من جديد .**

رابعا : الاستئناف المقابل والاستئناف الفرعي :

إذا صدر الحكم وكان لكل من الطرفين الحق في الطعن فيه بالاستئناف ، فإن الطعن الذي يرفعه أولا أحد الطرفين وتبدأ به خصومة الاستئناف يسمي الاستئناف الأصلي .

أما الطعن الذي يرفعه الطرف الآخر بعد ذلك في نفس خصومة الاستئناف الأصلي فإنه يسمي الاستئناف المقابل .

ويجب أن يرفع كل من الاستئنافين ممن له الحق فيه وفي الميعاد الخاص به .

وهناك صورة أخرى من صور الاستئناف المقابل ، فقد يرضي أحد الخصمين عند حدوث خسارة جزئية بقبول الحكم فلا يطعن فيه. . . . . فإذا قام خصمه باستئناف الحكم فإن ما بني عليه الطرف الأول قبوله الحكم لا يتحقق ويختل التوازن [1] الذي أقامه الحكم المطعون فيه بين الطرفين .

وإعادة هذا التوازن نظم القانون ما يسمي بالاستئناف الفرعي وبموجبه يستطيع من قبل الحكم أو فوات ميعاد الاستئناف أن يستأنف الحكم إذا كان خصمه قد رفع استئنافا .

هذه القواعد نصت عليها المادتان 237 ، 239 مرافعات .

❑ **المادة رقم 237 مرافعات :**

يجوز للمستأنف عليه إلي ما قبل إقفال باب المرافعة أن يرفع استئنافا مقابلا بالإجراءات المعتادة أو بمذكرة مشتملة علي أسباب استئنافه ، فإذا رفع الاستئناف المقابل بعد مضي ميعاد الاستئناف أو بعد الحكم قبل رفع الاستئناف الأصلي اعتبر استئنافا فرعيا يتبع الاستئناف الأصلي ويزول بزواله .

---

[1] الدكتور / فتحي والي – المرجع السابق ص (741).

محمود أبو شادي الحامي

❑ **المادة رقم 239 مرافعات :**

الحكم بقبول ترك الخصومة في الاستئناف الأصلي يستتبع الحكم ببطلان الاستئناف الفرعي وتلزم المحكمة بمصاريفه من تري إلزامه بها من الخصوم بناء علي ما تتبينه من ظروف الدعوى وأحوالها .

طبقا لنص المادة رقم 237 مرافعات يرفع الاستئناف المقابل بأحد طريقتين :

الطريق الأول :

بصحيفة تودع قلم كتاب المحكمة أي الإجراءات المعتادة لرفع الاستئناف وأن تتضمن كافة بيانات صحيفة الاستئناف وتعلن للمستأنف الأصلي وفقا لقواعد إعلان صحيفة الاستئناف الأصلي وبمراعاة مواعيده ويجوز إعلان صحيفة الاستئناف المقابل في الموطن المختار الذي حدده المستأنف الأصلي في صحيفة استئنافه .

الطريق الثاني :

بمذكرة مكتوبة يقدمها المستأنف عليه بشرط اشتمالها علي أسباب الاستئناف المقابل .

1. يتعين أن يبدى الاستئناف المقابل قبل إقفال باب المرافعة في الاستئناف الأصلي وإلا كان غير مقبول .
2. يتعين أن يقوم المستأنف عليه بدفع الرسم المقرر وإلا حكم بعدم قبول استئنافه المقابل .
3. يجوز قبول الاستئناف المقابل قبل انتهاء الأجل الذي حددته المحكمة لتقديم المذكرات علي اعتبار أن باب المرافعة ما زال مفتوحا .

❑ **يشترط حتى يكون الاستئناف مقابلا :**

1. أن يرفع خلال ميعاد الاستئناف .
2. ألا يكون رافعه قد قبل الحكم قبل رفع الاستئناف الأصلي .
3. ألا يكون باب المرافعة في الاستئناف الأصلي قد قفل .

❑ **الشروط اللازمة لرفع الاستئناف المقابل :**

محمود ابو شادي المحامي

1. أن يكون هناك استئناف أصلى فلا يرفع عن حكم لم يسبق استئنافه ولا يتناول طلبات قضى فيها لمصلحة خصم لم يستأنف ولا يرد تبعا لذلك على غير الحكم موضوع الاستئناف الأصلي ولو كان صادرا بين طرفين .
2. أن تكون لرافع الاستئناف المقابل مصلحة في رفعه وهي تحقق إذا كان الحكم المستأنف قد قضي في بعض النقاط ضد المستأنف عليه أو رفض بعض طلباته وتتحقق فيما قضي به لغير مصلحته .
3. ألا يكون رافع الاستئناف المقابل قد قبل الحكم المستأنف قبل رفع الاستئناف الأصلي فإن كان قد قبله قبل ذلك اعتبر استئنافه استئنافا فرعيا رفع الاستئناف المقابل في الميعاد المحدد لرفع الاستئناف ، فإذا رفع بعد مضي هذا الميعاد في حق رافعه اعتبر استئنافا فرعيا.

❑ **الاستئناف الفرعي :**

هو الاستئناف الذي يرفعه المستأنف عليه بعد فوات ميعاد الاستئناف في حقه أو بعد قبوله للحكم المستأنف إذا كان القبول قد تم قبل رفع الاستئناف الأصلي فإذا تم القبول بعد رفع الاستئناف الأصلي فلا يقبل الاستئناف الفرعي .

فالاستئناف الفرعي هو الاستئناف مقابل ولكنه يتميز بأنه مرفوع بعد فوات ميعاد الاستئناف أو ممن قبل الحكم الابتدائي .

ويتميز الاستئناف الفرعي عن الاستئناف المقابل بأنه يرفع بعد فوات ميعاد الاستئناف بالنسبة إلي من يرفعه أو ممن قبل الحكم المستأنف قبل رفع الاستئناف الأصلي فإن قد قبله بعد رفع الاستئناف الأصلي لم يجز له رفع استئناف فرعي ، ويعتبر طلبه تأييد الحكم المستأنف قبولا له يمنعه من رفع استئناف فرعي .

ولقد قضي بأنه يتعين أن يرد الاستئناف الفرعي علي موضوع الاستئناف الأصلي .

(الطعن رقم 771 لسنة 45 ق ، جلسة 6 / 3 / 1979)

للمستأنف عليه رفع استئناف فرعي بعد فوات ميعاد الاستئناف أو بعد قبوله الحكم المستأنف " مادة رقم 237 مرافعات " الاستئناف الفرعي لا يقبل توجيهه إلي من عدا المستأنف الأصلي .

(الطعن رقم 1012 لسنة 52 ق ، جلسة 31 / 10 / 1985)

محمود ابوشادي المحامي

الاستئناف الفرعي شرطه " المادة رقم 237 مرافعات " صدور الحكم في موضوع غير قابل للتجزئة ، الطعن فيه من أحد المحكوم عليهم في الميعاد ، للآخرين حق الطعن فيه بعد الميعاد أو التدخل منضمين للطاعن أو بإدخالهم في خصومة الطعن ، ليس لهم إبداء طلبات تخالف أو تزيد علي طلبات الطاعن في الميعاد .

(جلسة 31 / 10 / 1985 الطعن رقم 1384 لسنة 51 ق)

محمود أبو شادي احمد

الفصل الثالث

الحكم في الاستئناف

صور الحكم الذي تصدره محكمة الاستئناف في الطعن المرفوع :

- **الحكم بعدم قبول الطعن بالاستئناف .**

يجب علي محكمة الاستئناف أن تتحقق من تلقاء نفسها من توافر شروط الطعن ومن اختصاصها بنظر الطعن فهذه المسائل تتعلق بالنظام العام فإذا وجدت أن شرطا من شروط قبول الطعن غير متوافر كان عليها من تلقاء نفسها أن تحكم بعدم قبول الطعن ومن أمثلته رفع الاستئناف بعد انقضاء ميعاده أو تخلف شرط الأهلية أو الصفة أو المصلحة اللازم لقبول الاستئناف .

- **الحكم بقبول الاستئناف شكلا ورفضه موضوعا وتأييد الحكم المستأنف .**

وهنا ينقضي الاستئناف ويصير ما قضت به محكمة أول درجة انتهائيا وهذه الانتهائية لا يلحق بحكم أول درجة إنما هو يلحق بحكم ثاني درجة لذا فحكم محكمة ثاني درجة هو ما يعتبر سند تنفيذيا يجري التنفيذ الجبري بمقتضاه .

- **الحكم بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع بإلغاء أو بطلان الحكم المطعون فيه وإعادة القضية إلي محكمة أول درجة .**

قد تحكم المحكمة بقبول الاستئناف شكلا إذا ما توافرت شروطه وبالنسبة للموضوع فقد تري المحكمة إلغاء أو إبطال هذا الحكم وإعادة القضية مرة ثانية إلي محكمة أول درجة ، وهذه الإعادة مشروطة بالا تكون محكمة أول درجة قد استنفذت ولايتها بصدد هذه القضية .

وإذا قضت محكمة الاستئناف بإعادة القضية إلي محكمة أول درجة للفصل فيها فلا يجوز لهذه المحكمة أن تقضي بعدم قبول الدعوى لسبق الفصل فيها استنادا إلي أنها قد استنفذت ولايتها القضائية في الدعوى بالحكم السابق صدوره فيها ويجب عليها أن تنفذ الحكم الاستئنافي .

- **الحكم بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع بإلغاء أو بطلان الحكم المستأنف والفصل في الطلبات الموضوعية .**

قد تقبل محكمة الاستئناف الطعن شكلا وفي الموضوع تحكم بإلغاء أو بطلان الحكم المطعون فيه ثم تفصل في موضوع النزاع . . . . . ويشترط لذلك أن تكون محكمة أول درجة قد استنفذت ولايتها في نظر الموضوع وصدر منها حكم في هذا الموضوع .

- **الحكم بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع بتعديل الحكم المطعون فيه .**

قد تتوافر شروط قبول الطعن فتحكم المحكمة بقبول الاستئناف شكلا ومع ذلك تقوم بتعديل الحكم المستأنف ، وهنا يكون حكم الاستئناف هو الحائز لقوة الأمر المقضي ويكون هو السند التنفيذي .

محمود ابو شادي الحامي

الباب السادس

نماذج من صيغ الدعاوى المهمة والعملية

محمود ابوشادي المحامي

محمود أبوشادي الحامي

أولا : الصيـغ المتعلقة بالبيـع

صيغة رقم 1

إنذار بإبرام عقد البيع مع عرض الثمن عرضا قانونيا

أنه في يوم .....

بناء على طلب السيد / ..... المقيم / .....

ومحله المختار مكتب الأستاذ / ..... المحامي .

أنا ..... محضر محكمة ..... انتقلت إلى محل إقامة :

السيد / ..... المقيم / .....

مخاطبا مع /

وأنذرته بالآتى

بموجب عقد وعد بالبيع مؤرخ ..../..../ 2 وعد المنذر إليه بأن يبيع للطالب ما هو كامل أرض وبناء العقار رقم .... شارع ..... قسم ..... محافظة ..... والمكون من ..... والبالغ مساحته ..... مترا مربعا المحدود بالحدود الآتية :

الحد البحري / ..... الحد القبلي / .....

الحد الشرقي / ..... الحد الغربي / .....

وذلك نظير ثمن قدره ..... جنية إذا رغب الطالب في شرائه خلال سنة من تاريخ عقد الوعد بالبيع .

وحيث أن الطالب يرغب في شراء العقار المبين الحدود والمعالم بعقد الوعد بالشراء ويصدر هذا الإنذار بالثمن المتفق عليه فإنه يعرض على المنذر إليه مبلغ وقدره مليم جنية (فقط ..... لا غير) قيمة ثمن بيع العقار عرضا قانونيا على يد محضر ويحدد له يوم ..... الموافق .../.../ 2 لتحرير عقد البيع الابتدائي وتسلم مستندات الملكية تمهيداً لإتمام عقد البيع النهائي . وأنه حال رفضه الثمن فإنه يودع على ذمته خزينة محكمة .....الجزئية يصرف له دون قيد أو شرط أو إجراءات .

لذلك

فإن الطالب يعرض على المنذر إليه مبلغ وقدره مليم جنية (فقط ..... لا غير) قيمة ثمن العقار المبين الحدود والمعالم بصدر الإنذار مع تحديد يوم ..... الموافق .../.../

محمود أبو شادي المحامي

2 لتحرير عقد البيع الابتدائي وتسلم مستندات الملكية تمهيدا لإتمام عقد البيع النهائي ونقل الملكية وأنه حال رفضه استلام الثمن يودع على ذمته خزينة محكمة ..... الجزئية يصرف له دون قيد أو شرط أو إجراءات .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت في تاريخه أعلاه وأنذرت المنذر إليه بصورة من هذا للعلم بما جاء به وما أشتمل عليه ونفاذ مفعوله قانونا ، مع حفظ كافة الحقوق ولأجل العلم .

محمود أبوشادي المحامي

صيغة رقم 2

دعوى اعتبار الوعد بالبيع بيعا باتا

أنه في يوم : .....

بناء على طلب السيد / ..... المقيم / .....

ومحله المختار مكتب الأستاذ / ..... المحامي .

أنا ..... محضر محكمة ..... انتقلت إلى محل إقامة :

السيد / ..... المقيم / .....

مخاطبا مع /

وأنذرته بالآتي

بموجب عقد وعد بالبيع مؤرخ / / 2 وعد المنذر إليه بأن يبيع للطالب ما هو كامل أرض وبناء العقار رقم ..... شارع ..... قسم ..... محافظة ..... والمكون من دور واحد عبارة عن شقة مكونه من ثلاث حجرات وصاله والمنافع كاملة التشطيب وصالحه للاستعمال والبالغ جملة مساحته ..... والمحدود بالحدود الآتية :

الحد البحري / الحد القبلي /

الحد الشرقي / الحد الغربي /

وذلك نظير ثمن قدره ..... جنية إذا رغب الطالب في شرائه خلال سنة من تاريخ العقد .

وحيث أنه بتاريخ / / 2 وفي خلال المدة المحددة بعقد الوعد بالبيع لإعلان الرغبة في الشراء قام الطالب بإنذار المعلن إليه بموجب إنذار على يد محضر محكمة ..... الجزئية تضمن إعلانا برغبته في شراء العقار المبين الحدود والمعالم بعقد الوعد بالبيع المؤرخ / / 2 ويصدر هذه الصحيفة كما عرض الثمن عليه عرضا حقيقيا وحدد له يوم / / 2 لتحرير عقد البيع الابتدائي وتسلم مستندات الملكية تمهيدا لإتمام عقد البيع النهائي .

وحيث أن المعلن إليه قد رفض قبول الثمن فأودع على ذمته خزينة محكمة ..... الجزئية يصرف له وقت يشاء دون قيد أو شرط أو إجراءات كما تخلف عن الحضور في الموعد المحدد بالإنذار فإنه والحال كذلك يكون قد أخل بالتزامه .

محمود أبو شادي المحامي

وإذ تنص المادة 95 من التقنين المدني على أنه : " إذا اتفق الطرفان على جميع المسائل الجوهرية في العقد واحتفظا بمسائل تفصيلية يتفقان عليها فيما بعد ولم يشترطا أن العقد لا يتم عند عدم الاتفاق عليها أعتبر العقد قد ، وإذا قام خلاف على المسائل التي لم يتم الاتفاق عليها ، فإن المحكمة تقضي فيها طبقا لطبيعة المعاملة ولأحكام القانون والعرف والعدالة " .

ولما كان ما تقدم ، وكان عقد الوعد بالبيع المؤرخ / / 2 قد استوفى كافة الأركان والمسائل الجوهرية للبيع الموعود به التي ورد النص عليها بالمادة 101 من القانون المدني لاسيما ما يتعلق بتعيين المبيع وتحديد الثمن وكذا تحديد المدة اللازمة لإعلان الرغبة. كما لم يبين بعقد الوعد بالبيع أن الطرفين قد احتفظا بشروط أو مسائل تفصيلية يتفقان عليها فيما بعد كذلك لم يشترطا عدم إتمام البيع عند عدم الاتفاق على المسائل التفصيلية فأن عقد الوعد بالبيع المؤرخ / / 2 يصير عقد بيع تام يترتب عليه كافة الآثار القانونية .

هذا ولما كان تنفيذ التزام المعلن إليه ممكنا وفقا لنص المادة 210 من القانون المدني إذ يقوم حكم القاضي مقام تصديق المعلن إليه على توقيعه ومن ثم تنتقل الملكية إلى الطالب بتسجيل الحكم الصادر بصحة ونفاذ عقد الوعد بالبيع بعد صيرورة الوعد بالبيع باتاً

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت في تاريخه أعلاه إلى حيث محل إقامة المعلن إليه وأعلنته بصورة من هذا وكلفته بالحضور أمام الدائرة ..... بمحكمة ..... الكائن مقرها ..... وذلك بجلستها المنعقدة علنا صباح يوم ..... الموافق / / 2 ليسمع الحكم باعتبار الوعد بالبيع الذي تضمنه العقد المؤرخ / / 2 والمتضمن وعد المعلن إليه بأن يبيع للطالب كامل أرض وبناء العقار المبين الحدود والمعالم بالعقد وبصدر هذه الصحيفة نظير ثمن مقبوض قدره مليم جنية بيعا باتا مع إلزامه المصاريف ومقابل أتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة .

مع حفظ كافة الحقوق ولأجل العلم .

محمود أبو شادي المحامي

ملاحظة :

1 – إذا هلك الشئ الموعود ببيعه قضاء وقدرا قبل ظهور الرغبة تحمل الواعد تبعة هلاكه باعتبار أن الشئ يهلك على مالكه . وكذلك الشأن بالنسبة لنزع ملكية الشئ للمنفعة العامة .

2 – إذا كان الشئ الموعود ببيعه عقارا فأن البيع يتم بمجرد إعلان رغبة الموعود له بالشراء ولكن الملكية لا تنتقل إلا بالتسجيل . فعلى الواعد (البائع) أن يقوم بالأعمال الواجبة لكتابة العقد والتصديق على توقيعه حتى يكون معدا للتسجيل، فإن هو أمتنع عن ذلك أو نازع في أن العقد النهائي قد تم جاز للموعود له (المشتري) أن يحصل على حكم بثبوت البيع يقوم مقام العقد ومتى سجل هذا الحكم انتقلت الملكية إليه .

3 – إذا كان الشئ الموعود ببيعه منقولا معينا بالذات " كسيارة أو كتاب أو خلافه " فأن البيع النهائي يعتبر قد تم بمجرد ظهور رغبة الموعود له (المشتري) في الشراء وتنتقل إليه ملكيته ويلتزم هنا بدفع الثمن إلى الواعد بالبيع (البائع) .

محمود ابوشادي المحامي

صيغة رقم 3

إنذار للواعد بالشراء بإبرام عقد البيع الابتدائي

أنه في يوم .....

بناء على طلب السيد / ..... المقيم / .....

ومحله المختار مكتب الأستاذ / ..... المحامي .

أنا ..... محضر محكمة ..... انتقلت إلى محل إقامة :

السيد / ..... المقيم / .....

مخاطبا مع /

وأنذرته بالآتي

بموجب عقد وعد بالبيع مؤرخ / / 2 وعد المنذر إليه بأن يبيع للطالب ما هو كامل أرض وبناء العقار رقم ..... شارع ..... قسم ..... محافظة ..... والمكون من ..... البالغ مساحته ..... مترا مربعا والمحدود بالحدود الآتية :

الحد البحري / الحد القبلي /

الحد الشرقي / الحد الغربي /

وذلك نظير ثمن قدره ..... جنية إذا ما رغب الطالب في بيعه خلال سنة من تاريخ العقد .

وحيث أن الطالب يرغب في بيع العقار ملكه للمنذر إليه بالثمن المتفق عليه تنفيذا لعقد الوعد بالشراء فإنه يحدد يوم

الموافق / / 2 لإبرام عقد البيع الابتدائي وتسليم مستندات الملكية وقبض الثمن تمهيدا لإتمام عقد البيع النهائي ونقل الملكية .

لذلك

فإن الطالب ينبه على المنذر إليه برغبته في بيع العقار ملكه إليه نظير الثمن المتفق عليه تنفيذا لعقد الوعد بالشراء المؤرخ

/ / 2 ويحدد يوم ..... الموافق / / 2 لإبرام عقد البيع الابتدائي وتسليم مستندات الملكية وقبض الثمن تمهيدا لإتمام عقد البيع النهائي ونقل الملكية .

محمود أبو شادي المحامي

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت في تاريخه أعلاه وأنذرت المنذر إليه بصورة من هذا للعلم بما جاء به وما أشتمل عليه ونفاذ مفعوله قانونا .

مع حفظ كافة الحقوق ولأجل العلم /

محمود أبوشادي المحامي

صيغة رقم 4

دعوى مقامه من سمسار بإلزام الواعد بالبيع بإبرام عقد البيع

أنه في يوم .....

بناء على طلب السيد / ..... المقيم / .....

ومحله المختار مكتب الأستاذ / ..... المحامي .

أنا ..... محضر محكمة ..... انتقلت إلى محل إقامة :

السيد / ..... المقيم / .....

مخاطبا مع /

وأعلنته بالآتي

بموجب عقد وعد بالبيع مؤرخ / / 2 وعد المعلن إليه الطالب (بوصفه سمسارا) بأن يبيع العقار رقم ..... شارع .....

قسم ..... محافظة ..... والمكون من ..... والبالغ مساحته ..... م 2 (فقط ..... مترا مربعا) والمحدود بالحدود الآتية :

الحد البحري / الحد القبلي /

الحد الشرقي / الحد الغربي /

لأي مشتري يختاره الطالب نظير ثمن قدره ..... جنية لا غير خلال سنة من تاريخ العقد . وقدرت عمولة السمسرة بواقع 2.5% من الثمن مناصفة بين المعلن إليه والمشتري الذي يختاره الطالب .

وحيث أن بتاريخ / / 2 وفي خلال الأجل المحدد بعقد الوعد بالبيع أبرم الطالب مع السيد / ..... عقد وعد بشراء العقار ملك المعلن إليه المبين الحدود والمعالم بعقد الوعد بالبيع وبصدر هذه الصحيفة نظير الثمن المتفق عليه وملزم للواعد حتى / / 2

وحيث أن الطالب قد طالب المعلن إليه بإبرام عقد البيع مع المشتري المذكور إلا أنه رفض دون مبرر أو مسوغ قانوني فقام الطالب بإنذاره على يد محضر محكمة ..... الجزئية بإبرام عقد البيع خلال عشرة أيام من تاريخ الإنذار إلا أنه لم يفعل رغم انقضاء المهلة المبينة بالإنذار.

محمود أبو شادي المحامي

ولما كان من المقرر قانونا أنه إذا نجح الوسيط (السمسار) في الحصول على وعد بشراء المبيع بالثمن المتفق عليه وخلال المدة المحددة بعقد الوعد بالبيع أصبح من حقه الرجوع على الواعد بالبيع وإلزامه بوعده إن كان ممكنا وإلا رجع عليه بالتعويض الذي يتمثل في مقدار السمسرة الذي فات عليه .

هذا ويركن الطالب في إثبات عناصر دعواه إلى عقدي الوعد بالبيع والوعد بالشراء وإلى الإنذار المؤرخ / / 2 .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت في تاريخه أعلاه إلى حيث محل إقامة المعلن إليه وأعلنته بصورة من هذا وكلفته بالحضور أمام الدائرة ( ) بمحكمة ..... الكائن مقرها ..... وذلك بجلستها المنعقدة علنا صباح يوم ..... الموافق / / 2 ليسمع الحكم عليه بإلزامه بإبرام عقد بيع للعقار ملكه المبين الحدود والمعالم بصدر هذه الصحيفة وبعقدي الوعد بالبيع والوعد بالشراء نظير ثمن قدره ..... جنية مع السيد / ..... أو إلزامه بأن يدفع للطالب تعويضا قدره ..... جنية مع إلزامه بالمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة . مع حفظ كافة الحقوق .

ولأجل العلم /

محمود أبو شادي المحامي

صيغة رقم 5

دعوى تعويض للإخلال بالالتزام بالتفضيل

أنه في يوم .....

بناء على طلب السيد / ..... المقيم / .....

ومحله المختار مكتب الأستاذ / ..... المحامي .

أنا ..... محضر محكمة ..... انتقلت إلى محل إقامة :

السيد / ..... المقيم / .....

مخاطبا مع /

وأعلنته بالآتي

بموجب عقد إيجار مؤرخ / / 2 يستأجر الطالب من المعلن إليه ما هو الشقة الكائنة بالدور الثاني بالأرضي بالعقار رقم ( ) شارع ..... قسم ..... محافظة ..... والمكونة من أربعة حجرات وصالة والمنافع نظير إيجار شهري قدره مليم جنية .

هذا وقد تضمن البند (خامسا) من عقد الإيجار سالف الذكر وعدا من المعلن إليه بتفضيل الطالب عن غيره إذا رغب في بيع الشقة المبينة بعقد الإيجار المؤرخ / / 2 وبصدر هذه الصحيفة نظير ثمن قدره ..... جنية (فقط ..... لا غير) خلال سنة واحدة تبدأ من تاريخ عقد الإيجار وذلك بأن يعرضها عليه أولا بحيث إذا قبل الطالب شراؤها تم البيع النهائي .

وحيث أن الوعد بالتفضيل يتضمن التزاما يقع على عاتق الواعد بعدم التصرف في الشئ محل الوعد بالثمن المتفق عليه خلال مدة سريان الوعد إلا بعد عرض التصرف على الموعود له .

وحيث أن الوعد بالتفضيل على النحو الوارد بالبند – خامسا – بعقد الإيجار المؤرخ / / 2 قد أستوفى كافة الأركان والمسائل الجوهرية لاسيما ما يتعلق منها بتعيين الشئ الموعود به والثمن والمدة التي يجب خلالها أن يعرض الشئ على الموعود له إذا أراد بيعه .

وإذ نما إلى علم الطالب أن المعلن إليه قد تصرف في الشقة محل الوعد بالتفصيل والمبينة الحدود والمعالم بعقد الإيجار المؤرخ / / 2 وبصدر هذه الصحيفة وذلك ببيعها إلى آخر بموجب عقد بيع مؤرخ / / 2 أي خلال المدة الممنوحة للطالب وبالثمن المتفق عليه . الأمر الذي يكون معه المعلن إليه قد أخل بإلتزامه التعاقدي إخلالا يحق معه للطالب إقامة الدعوى الماثلة بطلب إلزام المعلن إليه بأن يدفع له تعويضا قدره ..... جنية عما فاته من كسب بسبب عدم بيعه الشقة .

محمود أبو شادي المحامي

هذا ويركن الطالب في إثبات عناصر دعواه إلى عقد الإيجار الذي تضمن وعدا بالتفضيل وإلى كافة طرق الإثبات القانونية بما فيها البينة والقرائن وشهادة الشهود .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت في تاريخه أعلاه إلى حيث محل إقامة المعلن إليه وأعلنته بصورة من هذا وكلفته بالحضور أمام الدائرة ( ) بمحكمة ..... الكائن مقرها ..... وذلك بجلستها المنعقدة علنا صباح يوم ..... الموافق / / 2 الساعة الثامنة صباحا ليسمع الحكم عليه بأن يدفع للطالب مبلغ وقدره ..... جنية تعويضا عن الأضرار التي أصابته من جراء إخلاله بالتزامه التعاقدي مع إلزامه بالمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة . مع حفظ كافة الحقوق .

ولأجل العلم /

ملاحظة :

1 – إذا تصرف الواعد بالتفضيل في الشئ محل الوعد لغير الموعود له فقد نفذ تصرفه ويكون للموعود له الرجوع على الواعد بالتعويض . أما إذا كان الواعد متواطئا مع من تصرف له في الشئ محل الوعد وأمكن للموعود له الطعن في التصرف بالدعوى البوليصية كان التصرف غير نافذ في حق الموعود له .

2 – ويمكن أن نتصور في الوعد بالشراء وعدا بالتفضيل كما في الوعد بالبيع . وذلك كأن يتعهد المؤلف للناشر الأفضلية في نشر مؤلفه بالشروط المتفق عليها فيما إذا أعتزم المؤلف إصدار مؤلفه . فيكون المؤلف هو الملتزم إذا أعتزم إصدار مؤلفه أن يعرض التزام النشر على الناشر أولا فإذا قبل الناشر ثم عقد النشر النهائي .

صيغة رقم 6

دعوى استرداد ضعف العربون مع الفوائد القانونية

أنه في يوم .....

بناء على طلب السيد / ..... المقيم / .....

ومحله المختار مكتب الأستاذ / ..... المحامي .

أنا ..... محضر محكمة ..... انتقلت إلى محل إقامة :

محمود ابوشادي المحامي

السيد / ..... المقيم / .....

مخاطبا مع /

وأعلنته بالآتي

بموجب عقد بيع بالعربون مؤرخ / / 2 وباع المعلن إليه إلى الطالب ما هو كامل أرض وبناء العقار رقم ..... شـــارع ..... قســـم ..... محافظـــة ..... والمكـــون مـــن ..... والبالغ مساحته ..... مترا مربعا والمحدود بالحدود الآتية :

الحد البحري / الحد القبلي /

الحد الشرقي / الحد الغربي /

وذلك لقاء ثمن قدره ..... جنية.

وإذ تضمن عقد البيع سالف الذكر في البند ( ) اتفاق بين الطالب والمعلن إليه على خيار العدول عن البيع لكل مكنهما خلال مدة ثلاثة أشهر من تاريخ إبرام عقد البيع وذلك نظير مبلغ وقدره مليم جنية (فقط ..... لا غير) كعربون أداة الطالب إلى المعلن إليه بمجلس العقد .

وحيث أن بتاريخ / / 2 وفي خلال المدة المحدده لخيار العدول فوجئ الطالب بأن المعلن إليه قد تصرف بالبيع في العقار المبين الحدود والمعالم بعقد البيع بالعربون وبصدر هذه الصحيفة إلى آخر غير الطالب مما يعني أن المعلن إليه قد عدل عن إتمام البيع مع الطالب .

وإذ تنص المادة 103 من التقنيين المدني على أنه :

1. دفع العربون وقت إبرام العقد يفيد أن لكل من المتعاقدين الحق في العدول عنه ، إلا إذا قضى الاتفاق بغير ذلك

2. فإذا عدل من دفع العربون فقده ، وإذا عدل من قبضه رد ضعفه ، هذا ولو لم يترتب على العدول أي ضرر " .

لما كان ما تقدم وكان الثابت أن المعلن إليه قد عدل عن إبرام البيع مع الطالب فإنه يحق للطالب إقامة الدعوى الماثلة بإلزام المعلن إليه برد ضعف العربون وقدره مليم جنية فضلا عن الفوائد القانونية بواقع 4% من تاريخ المطالبة القضائية وحتى السداد .

هذا ويركن الطالب في إثبات دعواه إلى عقد البيع بالعربون المؤرخ / / 2 وإلى كافة طرق الإثبات المقرره قانونا .

محمود أبو شادي المحامي

بناء عليـه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت في تاريخه أعلاه إلى حيث محل إقامة المعلن إليه وأعلنته بصورة من هذا وكلفته بالحضور أمام الدائرة ( ) بمحكمة ..... الكائن مقرها ..... وذلك بجلستها المنعقدة علنا صباح يوم ..... الموافق / / 2 وذلك ليسمع الحكم بإلزامه بأن يرد للطالب ضعف العربون الذي قبضه والمبين بعقد البيع بالعربون المؤرخ / / 2 مع الفوائد القانونية بواقع 4% من تاريخ المطالبة القضائية وحتى السداد مع إلزامه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة . مع حفظ كافة الحقوق .

ولأجل العلم /

ملحوظة :

1 - يراعى إنذار المدعى عليه قبل رفع الدعوى .

محمود ابوشادي المحامي

صيغة رقم 7

دعوى فسخ عقد بيع بالعربون مع حق البائع في العربون المدفوع

أنه في يوم .....

بناء على طلب السيد / ..... المقيم / .....

ومحله المختار مكتب الأستاذ / ..... المحامي .

أنا ..... محضر محكمة ..... انتقلت إلى محل إقامة :

السيد / ..... المقيم / .....

مخاطبا مع /

وأعلنته بالآتي

بموجب عقد بيع بالعربون مؤرخ / / 2 باع الطالب إلى المعلن إليه ما هو كامل أرض وبناء العقار رقم ..... شارع ..... قسم ..... محافظة ..... والمكون من ..... والبالغ مساحته ..... مترا مربعا والمحدود بالحدود الآتية :

الحد البحري / الحد القبلي /

الحد الشرقي / الحد الغربي /

وذلك نظير ثمن قدره ..... جنية دفع منه المعلن إليه إلى الطالب بمجلس العقد مبلغ وقدره (فقط ..... لا غير) كعربون بقصد تأكيد البيع والبت فيه عن طريق البدء في تنفيذه على أن يلتزم الطالب بالوفاء بباقي الثمن خلال شهر من تاريخ إبرام عقد البيع سالف الذكر

وحيث أن المعلن إليه قد تقاعس عن تنفيذ التزامه بالوفاء رغم انقضاء الأجل المحدد بعقد البيع بالعربون سالف الذكر مما يعد عدولا من المعلن إليه عن إتمام البيع مع الطالب .

وإذ تنص المادة 103 من التقنيين المدني على أنه :

1. دفع العربون وقت إبرام العقد يفيد أن لكل من المتعاقدين الحق في العدول عنه إلا إذا قضى الاتفاق بغير ذلك .

2. فإذا عدل من دفع العربون فقده وإذا عدل من قبضة رد ضعفه ، هذا ولو لم يترتب على العدول أي ضرر " .

محمود ابو شادي المحامي

لما كان ما تقدم وكان نص المادة سالفة الذكر قد جرى على أنه إذا عدل من دفع العربون فقده ولو لم يترتب على العدول أي ضرر فإنه يحق للطالب إقامة الدعوى الماثلة بطلب الحكم بفسخ عقد البيع بالعربون مع اعتبار مبلغ العربون المدفوع بمجلس العقد وقدره ..... تعويضا عن العدول في إتمام البيع .

هذا ويركن الطاوب في إثبات دعواه إلى عقد البيع بالعربون المؤرخ / / 2 وإلى كافة طرق الإثبات المقرره قانونا .

بنـاء عليـه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت في تاريخه أعلاه إلى حيث محل إقامة المعلن إليه وأعلنته بصورة من هـذا وكلفتـه بالحضـور أمـام الـدائرة ( ) بمحكمـة ..... الكـائن مقرهـا ..... وذلك بجلستها المنعقدة علنا صباح يوم ..... الموافق / / 2 و ذلك ليسمع الحكم بفسخ عقد البيع بالعربون المؤرخ / / 2 واعتبار مبلغ العربون المدفوع تعويضا عن عدول المعلن إليه عن إتمام البيع مع الطالب مع إلزامه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة . مع حفظ كافة الحقوق .

ولأجل العلم /

ملحوظة :

1 – يراعى إنذار المدعى عليه قبل رفع الدعوى .

2 – قضت محكمة النقض بأن العربون ما يقدمه أحد العاقدين إلى الآخر عند إنشاء العقد .

وقد يريد المتعاقدان بالاتفاق عليه أن يجعلا عقدهما مبرما بينهما على وجه نهائي ، وقد يريدان أن يجعلا لكل منهما الحق في إمضاء العقد أو نقضه . ونية العاقدين هي وحدها التي يجب التعويل عليها في إعطاء العربون حكمه القانوني . وعلى ذلك إذا استخلص الحكم من نصوص العقد أن نية عاقديه انعقدت على تمامه ، وأن المبلغ الذي وصف فيه بأنه عربون ما هو في الواقع إلا قيمة التعويض الذي أتفق على استحقاقه عند الفسخ المسبب عن تقصير أحد المتعاقدين في الوفاء بما ألتزم به وكان ما استظهرته محكمة الموضوع من نية المتعاقدين على هذا النحو تفسيرا للعقد تحتمله عباراته ، فذلك يدخل في سلطتها التقديرية التي لا تخضع فيها لرقابة محكمة النقض .

(نقض 21 /3/ 1946 مجموعة عمر 5 رقم 52 ص 132)

محمود أبو شادي المحامي

صيغة رقم 8

دعوى إنفساخ عقد بيع بالتجربة مع رد الثمن

أنه في يوم .....

بناء على طلب السيد / ..... المقيم / .....

ومحله المختار مكتب الأستاذ / ..... المحامي .

أنا ..... محضر محكمة ..... انتقلت إلى محل إقامة :

السيد / ..... المقيم / .....

مخاطبا مع /

وأعلنته بالآتي

بموجب عقد بيع بشرط التجربة مؤرخ / / 2 باع المعلن إليه إلى الطالب ما هو سيارة مستعمله ماركة ..... لوحات معدنية رقم ..... موتور رقم ..... شاسية رقم ..... موديل ..... صناعة ..... نظير ثمن مقبوض جميعه بمجلس العقد قدره ..... جنية .

وقد تضمن عقد البيع في البند ( ) شرط تجربة الطالب السيارة المبيعه ليتبين صلاحيتها للغرض المقصود منها وإعلان المعلن إليه بنتيجة التجربة خلال ..... تبدأ من تاريخ إبرام عقد البيع بحيث إذا تضمن الإعلان قبول المبيع (السيارة) أعتبر البيع قد تم من تاريخ الإعلان بالقبول . وإذا تضمن الإعلان رفض المبيع (السيارة) اعتبر البيع مفسوخاً ويلتزم الطرفان بإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل العقد فيرد البائع الثمن ويرد المشتري المبيع .

وإذ تنص المادة 421 من التقنيين المدني على أنه :

1. في البيع بشرط التجربة يجوز للمشتري أن يقبل البيع أو يرفضه ، وعلى البائع أن يمكنه من التجربة ، فإذا رفض المشتري المبيع وجب أن يعلن الرفض في المدة المتفق عليها ، فإن لم يكن هناك اتفاق على المدة ففي مدة معقولة يعينها البائع ، فإن انقضت هذه وسكت المشتري مع تمكنه من تجربة المبيع اعتبر سكوته قبولا .. "

لما كان ما تقدم وكان الطالب قد قام بتجربة السيارة المبيعه فتبين له عدم صلاحيتها للغرض المقصود منها فقام على أثر ذلك بإعلان المعلن إليه بتاريخ / / 2 وفي خلال المدة المتفق عليها بعقد البيع للتجربة برفضه السيارة المبيعه وإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل العقد برد السيارة إليه و إسترداد الثمن وحدد في الإعلان يوم ..... الموافق / / 2 لتنفيذ ذلك . إلا أن المعلن إليه تخلف عن الحضور في

محمود أبو شادي المحامي

الميعاد ورفض رد الثمن إلى الطالب واسترداد السيارة ملكه . الأمر الذي حدا بالطالب إلى إقامة الدعوى الماثلة .

هذا ويركن الطالب في إثبات دعواه إلى عقد البيع بالتجربة المؤرخ / / 2 وإلى الإعلان برفض المبيع وإلى كافة طرق الإثبات المقرره قانونا .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت في تاريخه أعلاه إلى حيث محل إقامة المعلن إليه وأعلنته بصورة من هذا وكلفته بالحضور أمام الدائرة ( ) بمحكمة ..... الكائن مقرها ..... وذلك بجلستها المنعقدة علنا صباح يوم ..... الموافق / / 2 ليسمع الحكم بإنفساخ عقد البيع بالتجربة المؤرخ / / 2 مع إلزام المعلن إليه بأن يرد للطالب الثمن المقبوض بمجلس هذا العقد وقدره ..... جنية وفوائده القانونية بواقع 4% من تاريخ المطالبة حتى تاريخ السداد مع إلزامه المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة . مع حفظ كافة الحقوق .

ولأجل العلم /

ملحوظة :

1 – لا مانع من أن يقع البيع بالتجربة على عقار . كأن يشترط المشتري لمنزل يريد سكناه أن يكون البيع بشرط تجربة هذا المنزل .

2 – إذا هلك المبيع – بسبب أجنبي – وهو لا يزال تحت التجربة وقبل تبين مصير الشرط هلك على البائع باعتبار أن الشئ يهلك على مالكه . ولا يمنع من صحة ذلك أن المشتري قد تسلم المبيع لتجربته وأن هلاك المبيع يكون على المشتري بعد التسليم فإن ذلك يكون في البيع المنجز أما في البيع المعلق على شرط واقف فالهلاك يكون على البائع .

3 – قضت محكمة النقض بأن بقاء الشئ تحت يد المشتري على شرط التجربة يعتبر على سبيل الوديعة ، فإذا تصرف فيه يعد خائنا للأمانة وذلك لأنه ثبت لها أن الطرفين قد اتفقا على بقاء الملكية للبائع حتى يجرب المشتري المبيع .

(نقض جنائي 1940/11/25 المحاماة 21 رقم 247 ص 549)

محمود ابو شادي المحامي

صيغة رقم 9

دعوى مستعجلة بإثبات عدم مطابقة المبيع للعينة

أنه في يوم .....

بناء على طلب السيد / ..... المقيم / .....

ومحله المختار مكتب الأستاذ / ..... المحامي .

أنا ..... محضر محكمة ..... انتقلت ..... إلى محل إقامة :

السيد / ..... المقيم / .....

مخاطبا مع /

وأعلنته بالآتي

بموجب عقد مؤرخ / / 2 باع المعلن إليه إلى الطالب ما هو (بيانات المبيع كأقمشة – أو قطن – أو ورق – أو قمح – أو خلافه) نظير ثمن إجمالي قدره ..... جنية دفع الطالب منه بمجلس العقد مبلغ وقدره ..... (فقط ..... لا غير) والباقي يلتزم بدفعه عند استلام المبيع . على أن يكون المبيع مطابقا للعينة التي قبلها الطرفان ووقعا عليها والمحفوظ واحدة منها تحت يد الطالب والأخرى تحت يد المعلن إليه .

وحيث أن بتاريخ / / 2 استلم الطالب من المعلن إليه المبيع المذكور وبمعاينته تبين أنه يختلف اختلافا بينا عن العينة التي تحت يده .

هذا ويركن الطالب في إثبات دعواه إلى أهل الخبره .

بنـاء عليـه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت في تاريخه أعلاه إلى حيث محل إقامة المعلن إليه وأعلنته بصورة من هذا وكلفته بالحضور أمام الدائرة ( ) مستعجل بمحكمة ..... للأمور المستعجلة الكائن مقرها ..... وذلك بجلستها المنعقدة علنا صباح يوم ..... الموافق / / 2 ليسمع الحكم في مادة مستعجلة بعدم مطابقة المبيع المبين وصفا وقيمة بعقد البيع المؤرخ / / 2 للعينة التي تحت يده والموقع عليها منه ومن المعلن إليه مع إلزام المعلن إليه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة . مع حفظ كافة الحقوق .

ولأجل العلم /

محمود أبو شادي المحامي

صيغة رقم 10

إنذار بالوفاء بباقي الأقساط

أنه في يوم .....

بناء على طلب السيد / ..... المقيم / .....

ومحله المختار مكتب الأستاذ / ..... المحامي .

أنا ..... محضر محكمة ..... انتقلت إلى محل إقامة :

السيد / ..... المقيم / .....

مخاطبا مع /

وأنذرته بالآتي

بموجب عقد بيع بالتقسيط مع حفظ حق الملكية مؤرخ / / 2 باع الطالب إلى المنذر إليه ما هو السيارة رقم ..... (ملاكي / أجره) شاسية رقم ..... موتور رقم ..... ماركة ..... موديل ..... نظير ثمن إجمالي قدره ..... جنية . دفع منه المنذر إليه إلى الطالب بمجلس العقد مبلغ وقدره ..... جنية كمقدم للثمن والباقي وقدره ..... جنية ألتزم المنذر إليه بالوفاء به على أقساط شهرية قيمة كل قسط ..... جنية اعتبارا من / / 2 وقام المعلن إليه باستلام السيارة .

وحيث أن عقد البيع بالتقسيط سالف الذكر قد تضمن في البند ( ) التزام المنذر إليه بسداد الأقساط في مواعيد استحقاقها وأنه في حالة تأخره عن سداد قسطين متتاليين في ميعاد استحقاقهما تحل باقي الأقساط فورا دون حاجة إلى تنبيه أو أعذار .

وحيث أن المنذر إليه قد أمتنع عن سداد القسطين الثالث والرابع في مواعيد استحقاقهما .

ولما كان ما تقدم وكان للطالب بوصفه بائعا الحق في المطالبة في تنفيذ البيع باقتضاء ما بقى في ذمة المنذر إليه من أقساط متأخرة .

لذلك

فإن الطالب ينبه على المنذر إليه بضرورة الوفاء بباقي الأقساط المستحقة والمبينة بعقد البيع المؤرخ / / 2 وقدرها ..... جنية خلال أسبوع من استلامه هذا الإنذار وإلا سوف يتخذ ضده كافة الإجراءات القانونية اللازمة نحو استصدار حكما بإلزامه بأداء هذه الأقساط مع الفوائد القانونية .

محمود ابوشادي المحامي

بنـاء عليـه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت في تاريخه أعلاه إلى حيث محل إقامة المنذر إليه وأعلنته بصورة من هذا للعلم بما جاء به وما اشتمل عليه ونفاذ مفعوله قانونا . **ولأجل العلم** /

ملاحظة :

1 – تنبيه البائع على المشتري بتنفيذ البيع وسداد ما تبقى في ذمته من الأقساط لا يعد نزولا منه عن طلب فسخ العقد واسترداد المبيع إذ للبائع أن يعدل عن التنبيه بالدفع إلى طلب الفسخ .

(استئناف مختلط 36/4/23 م 28 ص 240)

محمود أبوشادي المحامي

صيغة رقم 11

دعوى فسخ عقد بيع بالتقسيط

أنه في يوم .....

بناء على طلب السيد / ..... المقيم / .....

ومحله المختار مكتب الأستاذ / ..... المحامي .

أنا ..... محضر محكمة ..... انتقلت إلى محل إقامة :

السيد / ..... المقيم / .....

مخاطبا مع /

وأعلنته بالآتي

بموجب عقد بيع بالتقسيط مع حفظ حق الملكية حتى الوفاء بكامل الثمن مؤرخ / / 2 باع الطالب إلى المعلن إليه ما هو السيارة رقم ..... (ملاكي / أجره) شاسية رقم ..... موتور رقم ..... ماركة ..... موديل ..... نظير ثمن إجمالي قدره ..... جنية . دفع منه المعلن إليه للطالب بمجلس العقد مبلغ وقدره ..... جنية والباقي وقدره ..... جنية يلتزم المعلن إليه بأدائه إلى الطالب على أقساط شهرية قيمة كل قسط مبلغ ..... جنية اعتبارا من / / 2 وقد امتنع المعلن إليه عن الوفاء بباقي الثمن اعتبارا من / / 2 .

هذا وقد تضمن عقد البيع سالف الذكر في البند ( ) شرط اعتبار البيع مفسوخا من تلقاء نفسه إذا امتنع المعلن إليه عن الوفاء بقسطين متتاليين مع حق الطالب في استرداد السيارة واعتبار جميع المبالغ المدفوعة تعويضا له مقابل استغلال المعلن إليه للسيارة المبيعه طوال مدة بقائها تحت يده .

وإذ تنص المادة 430 من التقنيين المدني على أنه :

1. إذا كان البيع مؤجل الثمن ، جاز للبائع أن يشترط أن يكون نقل الملكية إلى المشتري موقوفا على استيفاء الثمن كله ولو تم تسليم المبيع .
2. فإذا كان الثمن يدفع أقساط – جاز للمتعاقدين أن يتفقا على أن يستبقى البائع جزءا منه تعويضا له عن فسخ البيع إذا لم توف جميع الأقساط "

محمود أبو شادي المحامي

ومفاد ذلك أنه إزاء إمتناع المعلن إليه عن الوفاء بباقي الثمن يحق للطالب فسخ البيع مع احتفاظه بالمبالغ المدفوعة كتعويض اتفاقي عن الفسخ مع استرداد السيارة المبيعه عملا بنص المادة 160 من التقنيين المدني .

هذا ويركن الطالب في إثبات دعواه إلى عقد البيع المؤرخ / / 2 وإلى كافة طرق الإثبات المقرره قانونا .

بنـاء عليـه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت في تاريخه أعلاه إلى حيث محل إقامة المعلن إليه وأعلنته بصورة من هذا وكلفته بالحضور أمام الدائرة ( ) بمحكمة ..... الكائن مقرها ..... وذلك بجلستها المنعقدة علنا صباح يوم الموافق / / 2 ليسمع الحكم بفسخ عقد البيع المؤرخ / / 2 وإلزامه برد السيارة المبيعه بالحالة التي تسلمها عليها واعتبار المبالغ المدفوعة تعويضا للطالب عن الفسخ مع إلزامه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة . مع حفظ كافة الحقوق .

ولأجل العلم /

ملاحظة :

1 – إذا تصرف المشتري في الشئ المبيع قبل سداد كامل الثمن فإنه لا يكون مبدداً إذ أن التبديد اقتصر على العقود الخمسة المبينة بالمادة 341 عقوبات على سبيل الحصر وعقد البيع بالتقسيط ليس واحد منها .

2 – يحظر على المشتري وفقا لنص المادة 42 من القانون رقم 100 لسنة 1957 بدون إذن سابق من البائع أن يتصرف بأي نوع من أنواع التصرفات في السلعة موضوع التقسيط قبل الوفاء بثمنها .

وعقوبة ذلك وفقا لنص المادة 45 من ذات القانون هي الحبس مدة لا تزيد على ثلاثة شهور والغرامة التي لا تتجاوز مائة جنية أو إحدى هاتين العقوبتين .

وهذه الجريمة قاصرة على البيوع التجارية فقط والتي يشترط لقبولها أن تكون حرفة البائع البيع بالتقسيط .

3 – رسم القانون طريقا آخر غير دعوى المطالبة بباقي الثمن ودعوى فسخ البيع وهو أن يوقع حجزا تحفظي استحقاقي على المبيع وفقا لنص المادة 318 مرافعات وأن يتبعه بدعوى ثبوت الحق وصحة الحجز وهو ما ستعرض له في حينه .

محمد ابو شادي المحامي

ثانيا : الصيغ المتعلقة ببيع ملك الغير

صيغة رقم 1

دعوى إبطال عقد بيع ملك الغير مع التعويض

أنه في يوم .....

بناء على طلب السيد / ..... المقيم / .....

ومحله المختار مكتب الأستاذ / ..... المحامي .

أنا ..... محضر محكمة ..... انتقلت إلى محل إقامة :

السيد / ..... المقيم / .....

مخاطبا مع /

وأعلنته بالآتي

بموجب عقد بيع مؤرخ / / 2 باع المعلن إليه للطالب ما هو كامل أرض وبناء العقار رقم ..... شارع ..... قسم ..... محافظة ..... والبالغ مساحته ..... مترا مربعاً والمكون من ..... والمحدود بالحدود الآتية :

الحد البحري / الحد القبلي /

الحد الشرقي / الحد الغربي /

وذلك نظير ثمن إجمالي مقبوض جميعه لمجلس العقد قدره ..... جنية (فقط ..... لا غير) واستلم الطالب العقار المبيع .

وحيث أن الطالب تبين له بعد إتمام البيع أن العقار المبيع والمبين الحدود والمعالم بصدر الصحيفة ليس ملكا للمعلن إليه وإنما ملكيته ثابتة للسيد /..... بموجب العقد المسجل رقم ..... لسنة 2 شهر عقاري .....

وإذ تنص المادة 1/466 من التقنين المدني على أنه :

" إذا باع شخص شيئا معينا بالذات وهو لا يملكه ، جاز للمشتري أن يطلب إبطال البيع ويكون الأمر كذلك ولو وقع البيع على عقار سجل العقد أو لم يسجل " .

كذلك تنص المادة 468 من التقنين المدني على أنه : وإذا حكم للمشتري بإبطال البيع ، وكان يجهل أن المبيع غير مملوك للبائع ، فله أن يطالب بتعويض ولو كان البائع حسن النية " .

محمود أبو شادي المحامي

ومفاد ذلك أن المشتري هو وحده الذي يجوز له طلب إبطال البيع سواء في صورة دعوى مبتدأه أو في صورة رفع في دعوى البائع بمطالبته بالثمن . وإذا رفع المشتري دعوى الإبطال يتحتم على القاضي أن يحكم له بذلك كما للمشتري الحق أن يطالب بتعويض ما أصابه من ضرر من خسارة لحقت به أو كسب فاته بسبب إبطال العقد إذا أثبت وقت البيع أنه حسن النية أي يجهل أن المبيع غير مملوك للبائع .

لما كان ما تقدم وكان الثابت أن العقار المبيع والمبين الحدود والمعالم على النحو الوارد بصدر هذه الصحيفة وبعقد البيع الابتدائي المؤرخ / / 2 مملوك للسيد / ..... وليس مملوكا للمعلن إليه الذي باع للطالب ما لا يملك ، وأن الطالب أصابه من جراء ذلك أضرار بالغة ، فقد أقام الطالب الدعوى الماثلة بطلب إبطال عقد البيع المؤرخ / / 2 مع إلزامه برد الثمن المدفوع فضلا عن التعويض عما أصابه من أضرار بسبب إبطال البيع .

هذا ويركن الطالب في إثبات دعواه إلى المستندات المقدمة منه بالدعوى وإلى كافة طرق الإثبات المقررة قانونا .

بنـاء عليـه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت في تاريخه أعلاه إلى حيث محل إقامة المعلن إليه وأعلنته بصورة من هذا وكلفته بالحضور أمام الدائرة ( ) بمحكمة ..... الكائن مقرها ..... وذلك بجلستها المنعقدة علنا صباح يوم ..... الموافق / / 2 ليسمع الحكم بإبطال عقد البيع الابتدائي المؤرخ / / 2 ورد الثمن المدفوع وقدره ..... جنية و فوائدة القانونية بواقع 4% من تاريخ المطالبة القضائية وحتى السداد مع إلزامه بأن يؤدي للطالب مبلغ ..... جنية تعويضا عما أصابه من أضرار بسبب إبطال عقد البيع مع إلزامه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة . مع حفظ كافة الحقوق .

ولأجل العلم /

ملاحظة :

1 – للمشتري أيضا أن يرفع دعوى بفسخ البيع ، كذلك يجوز له – إذا تعرض له المالك الحقيقي – أن يرجع على البائع بضمان الاستحقاق .

2 – يشترط أن يكون المشتري حسن النية أي يجهل عدم ملكية البائع للمبيع وقت البيع حتى يطالب بالتعويض بسبب إبطال عقد البيع . ولكن يجوز للمشتري حتى ولو كان عالما وقت البيع بأن المبيع

محمود ابو شادي المحامي

غير مملوك للبائع أن يشترط في عقد البيع الرجوع بالتعويض على البائع فوق استرداده للثمن إذا انتزع المالك الحقيقي المبيع من يده .

3 – تسقط دعوى الإبطال بانقضاء ثلاث سنوات من وقت علم المشتري بأن البائع لا يملك المبيع ، وتسقط بانقضاء خمس عشرة سنة من وقت البيع

محمود أبوشادي المحامي

صيغة رقم 2

دعوى عدم نفاذ بيع ملك الغير في حق المالك

أنه في يوم .....

بناء على طلب السيد / ..... المقيم / .....

ومحله المختار مكتب الأستاذ / ..... المحامي .

أنا ..... محضر محكمة ..... انتقلت إلى محل إقامة :

السيد / ..... المقيم / .....

مخاطبا مع /

2 – السيد / وزير العدل بصفته الرئيس الأعلى لمصلحة الشهر العقاري– ويعلن بإدارة قضايا الحكومة .

مخاطبا مع /

وأعلنتهما بالآتي

بموجب العقد المسجل رقم ..... لسنة 2 شهر عقاري ..... يمتلك الطالب ما هو قطعة أرض فضاء صالحة للبناء مساحتها ..... مترا مربعا كائنة بحوض ..... رقم ..... زمام ناحية ..... قسم ..... محافظة الجيزة ومحدودة بحدود أربعة هي :

الحد البحري / الحد القبلي /

الحد الشرقي / الحد الغربي /

وحيث أن بتاريخ / / 2 فوجئ الطالب بالمعلن إليه الأول يضع يده على الأرض المملوكة له والمبينة الحدود والمعالم بصدر هذه الصحيفة زاعما شرائها من السيد / ..... بموجب عقد البيع المسجل رقم ..... لسنة ..... شهر عقاري ..... نظير ثمن قدره ..... جنية في حين أن البائع للمعلن إليه الأول ليس مالكا للأرض المبيعه.

وإذ تنص المادة 466 من التقنيين المدني على أنه :

1. إذا باع شخص شيئا معينا بالذات وهو لا يملكه ، جاز للمشتري أن يطلب إبطال البيع . ويكون الأمر كذلك ولو وقع البيع على عقار سجل العقد أو لم يسجل .
2. وفي كل حال لا يسري هذا البيع في حق المالك للعين المبيعه ولو أجاز المشتري العقد . "

محمود ابوشادي المحامي

كذلك تنص المادة 467 من القانون المدني على أنه : إذا أقر المالك البيع سرى العقد في حقه وانقلب صحيحا في حق المشتري .

وكذلك ينقلب العقد صحيحا في حق المشتري إذا آلت ملكية المبيع إلى البائع بعد صدور العقد " .

ومؤدى ما نصت عليه المادتان 466 ، 467 من القانون المدني في شأن بيع ملك الغير أن البيع لا يسري في حق مالك العين ولا يترتب عليه نقل الملكية للمشتري ولو وقع على عقار سجل أم لم يسجل ولو أجاز المشتري العقد إلا إذا أقر المالك البيع أو آلت ملكية المبيع إلى البائع بعد صدور العقد .

(الطعن 802 س 49 ق جلسة 1982/11/7)

لما كان ما تقدم وكان الثابت أن الأرض المبينة الحدود والمعالم بصدر صحيفة الدعوى هي مملوكة للطالب وأن المعلن إليه الأول قام بشرائها ممن لا يملكها فإنه يحق للطالب إقامة هذه الدعوى بطلب الحكم بعدم نفاذ هذا البيع في حقه واعتباره كأن لم يكن والتأشير بمنطوق هذا الحكم على هامش تسجيل هذا العقد ، هذا ويركن الطالب في إثبات دعواه إلى كافة طرق الإثبات المقررة قانونا .

بنـاء عليـه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت في تاريخه أعلاه إلى حيث محل إقامة المعلن إليه وأعلنته بصورة من هذا وكلفته بالحضور أمام الدائرة ( ) بمحكمة ..... الكائن مقرها ..... وذلك بجلستها المنعقدة علنا صباح يوم ..... الموافق / / 2 ليسمع المعلن إليه الأول الحكم بعدم نفاذ عقد البيع المسجل تحت رقم ..... لسنة ..... شهر عقاري ..... في حق الطالب وإلزام المعلن إليه الثاني بصفته محو هذا التسجيل بالتأشير على هامشه بمنطوق هذا الحكم واعتباره كأن لم يكن وإلزام المعلن إليه الأول برد الأرض عين التداعي المبينة الحدود والمعالم بصدر عريضة الدعوى مع إلزامه بالمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة . مع حفظ كافة الحقوق . **ولأجل العلم** /

ملاحظة : لا تنتقل الملكية – في بيع ملك الغير – من المالك الحقيقي إلى المشتري ولو أجاز المشتري البيع فانقلب صحيحا ويترتب على ذلك أنه إذا سلم البائع المبيع إلى المشتري فإن للمالك الحقيقي أن يرجع على المشتري بدعوى الاستحقاق وأن يرجع على البائع بدعوى التعويض عما أصابه من ضرر بسبب خروج المبيع من يده .

محمود أبو شادي المحامي

صيغة رقم 3

دعوى طرد المشتري في بيع ملك الغير

أنه في يوم .....

بناء على طلب السيد / ..... المقيم / .....

ومحله المختار مكتب الأستاذ / ..... المحامي .

أنا ..... محضر محكمة ..... انتقلت إلى محل إقامة :

السيد / ..... المقيم / .....

مخاطبا مع /

وأعلنته بالآتي

بموجب العقد المسجل رقم ..... لسنة 2 شهر عقاري ..... يمتلك الطالب ما هو قطعة أرض فضاء صالحة للبناء مساحتها ..... مترا مربعا كائنة بحوض ..... رقم ..... زمام ناحية ..... قسم ..... محافظة الجيزة ومحدودة بحدود أربعة هي :

الحد البحري / الحد القبلي /

الحد الشرقي / الحد الغربي /

وإذ فوجئ الطالب بالمعلن إليه يضع يده على الأرض المملوكه له بزعم منه شرائها من السيد / ..... بموجب عقد البيع الابتدائي المؤرخ / / 2 نظير ثمن قدره ..... جنية .

وإذ تنص المادة 466 من التقنيين المدني على أنه : إذا باع شخصا شيئا معينا بالذات وهو لا يملكه ، جاز للمشتري أن يطلب إبطال البيع . ويكون الأمر كذلك ولو وقع البيع على عقار سجل أو لم يسجل " وفي كل الأحوال لا يسري هذا البيع في حق المالك للعين المبيعة ولو أجاز المشتري العقد " .

هذا ومن المقرر وفقا لقضاء محكمة النقض أن المشتري في بيع ملك الغير إذا لم يكن قد سجل عقد البيع جاز للمالك أن يطلب طرده باعتباره غاصبا لا تستند يده إلى تصرف نافذ في حقه .

(طعن رقم 98 س 46 ن جلسة 1979/1/24)

لما كان ما تقدم وكان الثابت أن الأرض المبيعه والمبينة الحدود والمعالم بصدر هذه الصحيفة هى مملوكة للطالب وأن المعلن إليه قام بشرائها ممن لا يملكها الأمر الذي يحق معه للطالب إقامة الدعوى

محمود أبو شادي المحامي

الماثلة بطرد المعلن إليه من الأرض عين التداعي ، هذا ويركن الطالب في إثبات عناصر الدعوى إلى ما تضمنت حافظته من مستندات وإلى كافة طرق الإثبات المقرره قانونا .

بنـاء عليـه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت في تاريخه أعلاه إلى حيث محل إقامة المعلن إليه وأعلنته بصورة من هذا وكلفته بالحضور أمام الدائرة ( ) بمحكمة ..... الكائن مقرها ..... وذلك بجلستها المنعقدة علنا صباح يوم ..... الموافق / / 2 ليسمع الحكم بطرده من الأرض المبينة الحدود والمعالم بصدر عريضة الدعوى مع إلزامه بالمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة . مع حفظ كافة الحقوق.

ولأجل العلم /

محمود ابوشادي المحامي

ثالث : الصيغ المتعلقة بصحة البيع ونفاذه

صيغة رقم 1

دعوى صحة ونفاذ عقد بيع ابتدائي (تم الوفاء بكامل الثمن)

أنه في يوم .....

بناء على طلب السيد / ..... المقيم / .....

ومحله المختار مكتب الأستاذ / ..... المحامي .

أنا ..... محضر محكمة ..... انتقلت إلى محل إقامة :

السيد / ..... المقيم / .....

مخاطبا مع /

وأعلنته بالآتي

بموجب عقد بيع مؤرخ / / 2 باع المعلن إليه إلى الطالب ما هو كامل أرض وبناء العقار رقم ..... شـــارع ..... قســـم ..... محافظـــة .....

والمكون من ..... والبالغ مساحته مترا مربعا والمحدود بالحدود الآتية :

الحد البحري / الحد القبلي /

الحد الشرقي / الحد الغربي /

وذلك نظير ثمن إجمالي مقبوض بمجلس العقد قدره ..... جنية .

وإذ تضمن عقد البيع سالف الذكر في البند ( ) التزام المعلن إليه بإعداد مستندات الملكية اللازمة لإتمام العقد النهائي . إلا إنه تقاعس عن تنفيذ التزامه رغم طلب ذلك منه بالطريق الودي .

لما كان ما تقدم وكان تنفيذ التزام المعلن إليه تنفيذا عينيا ممكنا وفقا لنص المادة 210 من القانون المدني إذ يقوم حكم القاضي مقام تصديق المعلن إليه على توقيعه بالشهر العقاري ومن ثم يمكن تسجيل هذا الحكم بما تضمنه من صحة ونفاذ هذا العقد بما يؤدي إلى نقل ملكية المبيع للطالب .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت في تاريخه أعلاه إلى حيث محل إقامة المعلن إليه وأعلنته بصورة من هذا وكلفته بالحضور أمام الدائرة ( ) بمحكمة .... الكائن مقرها ..... وذلك بجلستها المنعقدة علنا صباح يوم ..... الموافق / / 2 ليسمع الحكم بصحة و نفاذ عقد البيع الابتدائي المؤرخ / / 2

محمود ابوشادي المحامي

والمتضمن بيع المعلن إليه للطالب ما هو كامل أرض وبناء العقار المبين الحدود والمعالم بعقد البيع وبصدر هذه العريضة نظير ثمن مقبوض جميعه بمجلس العقد قدره ..... جنية مع إلزامه بالمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة . مع حفظ كافة الحقوق

ولأجل العلم /

ملاحظة :

1 – دعوى صحة التعاقد هي دعوى شخصية عقارية تختص بنظرها محليا محكمة العقار وكذا محكمة موطن المدعي عليه

2 – دعوى صحة التعاقد هي دعوى موضوعية تمتد سلطة المحكمة فيها إلى بحث موضوع العقد ومداه ونفاذه مما يقتضي أن تفصل المحكمة في حقيقة المبيع . **(طعن رقم 1520 س 49 ق جلسة 1984/4/18)**

3 – دعوى صحة ونفاذ عقد البيع لا يشترط فيها القانون اختصام أشخاص معينين ، وإنما يكفي فيها أن يكون تنفيذ التزام البائع بنقل الملكية ممكنا ، فإذا صدر حكم بصحة ونفاذ عقد البائع للبائع سواء قبل رفع دعوى المشتري الأخير أو أثناء نظرها فإن التزام البائع الأخير بنقل الملكية جبرا عنه يصبح ممكنا بإمكان تسجيل الحكمين .

(طعن رقم 769 س 49 ق جلسة 1984/1/20)

4 – المقرر أن الدعوى بطلب صحة ونفاذ العقد تتسع لكل ما يوجه إلى هذا العقد من مطاعن ومن ثم فإن الحكم بصحته لا يجيز للخصم العودة إلى مناقشة مدى توافره على أركانه سواء أثير هذا الدفاع في تلك العقود أم لم يثر . **(طعن رقم 44 س 46 ق جلسة 1984/2/14)**

5 – من المقرر في قضاء النقض أن مجرد تسجيل صحيفة دعوى صحة التعاقد ولو صدر فيها حكم لم يسجل أو يؤشر به لا يحول دون الحكم بصحة التعاقد لمشتري آخر للعين من ذات البائع إذ أن تسجيل صحيفة الدعوى والحكم فيها بصحة التعاقد ولو كان نهائيا دون التأشير بذلك الحكم على هامش تسجيل الصحيفة لا يترتب عليه نقل الملكية إلى المشتري بل تبقى هذه الملكية للبائع وبالتالي يعتبر تصرفه إلى مشتر آخر صادر من مالك . **(طعن رقم 76 س 52 ق جلسة 1985/4/16)**

محمود ابوشادي المحامي

صيغة رقم 2

دعوى صحة ونفاذ عقد بيع ابتدائي (باقي جزء من الثمن)

أنه في يوم .....

بناء على طلب السيد / ..... المقيم / .....

ومحله المختار مكتب الأستاذ / ..... المحامي .

أنا ..... محضر محكمة ..... انتقلت إلى محل إقامة :

السيد / ..... المقيم / .....

مخاطبا مع /

وأعلنته بالآتي

بموجب عقد بيع ابتدائي مؤرخ / / 2 باع المعلن إليه للطالب ما هو حصة قدرها 8ط من 24ط مشاعا في كامل أرض وبناء العقار رقم ..... شارع ..... قسم ..... محافظة ..... والبالغ جملة مساحته ..... مترا مربعا والمكون من ..... والمحدود بالحدود الآتية :

الحد البحري / الحد القبلي /

الحد الشرقي / الحد الغربي /

وذلك نظير ثمن إجمالي قدره ..... جنية دفع منه الطالب للمعلن إليه بمجلس العقد مبلغ وقدره ..... جنية والباقي قدره ..... جنية تم الاتفاق على أدائه للمعلن إليه عند التوقيع على عقد البيع النهائي بمصلحة الشهر العقاري .

وتحدد لذلك موعد غايته / / 2 وقد انقضى هذا الموعد دون إتمام العقد النهائي .

وحيث أن بتاريخ / / 2 وبموجب إنذار على يد محضر نبه الطالب على المعلن إليه بضرورة تنفيذ التزامه بإتمام العقد النهائي بتقديم مستندات الملكية في موعد غايته / / 2 ورغم ذلك لم يحرك المعلن إليه ساكنا الأمر الذي حذا بالطالب إلى إيداع باقي الثمن المتفق عليه بعقد البيع سالف الذكر خزينة محكمة ..... على ذمة المعلن إليه إيداعا مشروطا بعدم صرفه له إلا بعد إتمام العقد النهائي أو تسجيل الحكم الصادر بصحة ونفاذ عقد البيع بمصلحة الشهر العقاري .

لما كان ما تقدم وكان من المقرر قانونا أن دعوى صحة التعاقد يقصد بها تنفيذ التزامات البائع التي من شأنها نقل الملكية إلى المشتري تنفيذا عينيا والحصول على حكم يقوم تسجيله مقام تسجيل العقد في نقل

محمود أبو شادي المحامي

الملكية وكان ذلك ممكنا في دعوانا الماثلة طبقا لنص المادة 210 من القانون المدني فقد أقام الطالب الدعوى الماثلة بغية الحصول على حكم يقوم مقام تصديق المعلن إليه على توقيعه بالشهر العقاري حتى يمكن تسجيله وما يترتب على ذلك من نقل الملكية إليه .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت في تاريخه أعلاه إلى حيث محل إقامة المعلن إليه وأعلنته بصورة من هذا وكلفته بالحضور أمام الدائرة ( ) بمحكمة ..... الكائن مقرها ..... وذلك بجلستها المنعقدة علنا صباح يوم ..... الموافق / / 2 ليسمع الحكم بصحة و نفاذ عقد البيع الابتدائي المؤرخ / / 2 والمتضمن بيع المعلن إليه للطالب ما هو حصة قدرها 8ط من 24ط مشاعا في كامل أرض وبناء العقار المبين الحدود والمعالم بالعقد وبصدر هذه العريضة نظير ثمن مقبوض قدره ..... جنية (فقط ..... لا غير) وإلزامه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة . مع حفظ كافة الحقوق .

ولأجل العلم /

ملاحظة :

1 – إذا لم يتم الوفاء بباقي الثمن المتفق عليه في عقد البيع فللبائع الحق في طلب عدم قبول الدعوى وليس للمحكمة أن تقضي بعدم قبول الدعوى استنادا إلى ذلك من تلقاء نفسها .

محمود ابوشادي المحامي

صيغة رقم 3

دعوى صحة ونفاذ عقد بيع ابتدائي (عقد البائع غير مسجل)

أنه في يوم .....

بناء على طلب السيد / ..... المقيم / .....

ومحله المختار مكتب الأستاذ / ..... المحامي .

أنا ..... محضر محكمة ..... انتقلت إلى محل إقامة :

السيد / ..... المقيم / .....

مخاطبا مع /

السيد / ..... المقيم / .....

مخاطبا مع /

وأعلنتهما بالآتي

بموجب عقد بيع ابتدائي مؤرخ / / 19 م باع واسقط وتنازل بكافة الضمانات الفعلية والقانونية المعلن إليه الأول إلى الطالب ما هو قطعة أرض فضاء صالحة للبناء مساحتها ..... م^2(..... مترا مربعا) كائنة بحوض ..... رقم ..... ضمن القطعة ..... من ..... بناحية ..... مركز ومديرية ..... والمحدودة بالحدود الآتية :

الحد البحري / الحد القبلي /

الحد الشرقي / الحد الغربي /

وقد تم هذا البيع نظير ثمن إجمالي قدره ..... جنية (فقط ..... جنية) مدفوع بالكامل بمجلس العقد من يد ومال الطالب ليد المعلن إليه الأول.

ولما كان المعلن إليه الأول (البائع للطالب) قد التزم بموجب عقد البيع المؤرخ / / 19 بإعداد كافة المستندات اللازمة لإتمام العقد النهائي ورغم ذلك تقاعس عن تنفيذ التزامه .

وإذ تبين للطالب أن عقد البيع الابتدائي المؤرخ / / 19 الذي تلقى به المعلن إليه الأول الأرض المبيعه من المعلن إليه الثاني لم يسجل ولم يصدق على توقيع البائع عليه .

هذا ولما كانت الملكية لا تنتقل إلى الطالب عن طريق البائع له (المعلن إليه الأول) إلا إذا كان قد سجل عقده – وتحقيقا لذلك فقد اختصم الطالب المعلن إليه الثاني البائع للبائع للطالب حتى يقضى بصحة

محمود ابوشادي المحامي

ونفاذ عقد البيع العرفي المؤرخ / / 1976م والمبرم بين المعلن إليه الأول والمعلن إليه الثاني والمتضمن بيعه للمعلن إليه الأول الأرض التي باعها الأخير للطالب ثم القضاء بصحة ونفاذ عقد البيع الابتدائي المؤرخ / / 19م والمتضمن بيع المعلن إليه الأول للطالب ذات الأرض .

هذا ولما كان تنفيذ التزام المعلن إليهما على نحو ما تقدم ممكنا وفقا لنص المادة 210 من القانون المدني فمن ثم يمكن تسجيل هذا الحكم فيما تضمنه من صحة ونفاذ العقدين بما يؤدي إلى نقل ملكية المبيع للطالب .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت في تاريخه أعلاه إلى حيث محل إقامة المعلن إليهما وأعلنتهما بصورة من هذا وكلفتهما بالحضور أمام الدائرة ( ) بمحكمة ..... الكائن مقرها ..... وذلك بجلستها المنعقدة علنا صباح يوم ..... الموافق / / 2 ليسمعا الحكم .

أولا: بصحة و نفاذ عقد البيع العرفي المؤرخ / / 19 والمتضمن بيع المعلن إليه الثاني للمعلن إليه الأول الأرض المبينة الحدود والمعالم والمساحة بالعقد وبصدر هذه الصحيفة لقاء ثمن مقبوض بمجلس العقد قدره ..... جنية (فقط ..... لا غير) .

ثانيا: بصحة ونفاذ عقد البيع الابتدائي المؤرخ / / 1998 والمتضمن بيع المعلن إليه الأول للطالب ذات الأرض لقاء ثمن مقبوض بمجلس العقد قدره ..... جنية (فقط ..... جنية) مع إلزام المعلن إليهم المصاريف ومقابل أتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة . مع حفظ كافة الحقوق .

ولأجل العلم /

ملاحظة :

1 – إذا كان المبيع لا يزال تحت يد البائع للبائع جاز للمدعي إضافة طلب إلزامه بتسليمها ذلك أن عقد البيع ينقل للمشتري جميع الحقوق المتعلقة بالمبيع والدعاوى المرتبطة به ومنها حق البائع للمدعي في تسليم المبيع من البائع السابق وهذا الأثر يترتب على عقد البيع وحتى ولو لم يكن مسجلا باعتباره من الحقوق الشخصية التي تتولد عنه .

محمود ابوشادي المحامي

صيغة رقم 4

دعوى صحة توقيع عقد بيع ابتدائي

أنه في يوم .....

بناء على طلب السيد / ..... المقيم / .....

ومحله المختار مكتب الأستاذ / ..... المحامي .

أنا ..... محضر محكمة ..... انتقلت إلى محل إقامة :

السيد / ..... المقيم / .....

مخاطبا مع /

وأعلنته بالآتي

بموجب عقد بيع ابتدائي مؤرخ / / 19 باع وأسقط وتنازل بكافة الضمانات الفعلية والقانونية المعلن إليه إلى الطالب ما هو حصة قدرها 8ط من 24ط مشاعا في كامل أرض وبناء العقار رقم ..... شارع .... قسم ..... محافظة ..... والبالغ جملة مساحته ..... متراً مربعا والمكون من ..... والمحدود بالحدود الآتية :

الحد البحري / الحد القبلي /

الحد الشرقي / الحد الغربي /

هذا وقد تم هذا البيع نظير ثمن إجمالي قدره ..... جنية (فقط ..... لا غير) مدفوع جميعه من مال ويد الطالب ليد المعلن إليه ويعتبر توقيع المعلن إليه على عقد البيع سالف الذكر بمثابة مخالصة نهائية بقبض كامل الثمن .

ورغبة من الطالب في إثبات صحة توقيع المعلن إليه على عقد البيع سالف الذكر .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت في تاريخه أعلاه إلى حيث محل إقامة المعلن إليه وأعلنته بصورة من هذا وكلفته بالحضور أمام الدائرة ( ) بمحكمة ..... الكائن مقرها ..... وذلك بجلستها المنعقدة علنا صباح يوم ..... الموافق / / 2 ليسمع الحكم بصحة توقيعه على عقد البيع الابتدائي المؤرخ / / 2 وإلزامه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة . مع حفظ كافة الحقوق .

محمود أبو شادي المحامي

ولأجل العلم /

ملاحظة :

1 – من المقرر أن دعوى صحة التوقيع هي دعوى تحفظية تقتصر فيها مهمة المحكمة على التحقق فقط من نسبة صدور الورقة إلى المدعى عليه من عدمه دون أن تتعرض لأصل الحق الوارد بها .

2 – يتساوى التوقيع بالبصمة مع التوقيع بالإمضاء من حيث القوة ويجوز رفع دعوى صحة التوقيع بطلب إثبات صحة التوقيع بالبصمة .

3 – تتقادم دعوى صحة التوقيع بخمس عشرة سنة من تاريخ توقيع الورقة وعليه يسقط حق المشتري في إثبات صحة التوقيع .

محمود أبوشادي المحامي

صيغة رقم 4

دعوى فسخ عقد بيع لعدم الوفاء بباقي الثمن

أنه في يوم .....

بناء على طلب السيد / ..... المقيم / .....

ومحله المختار مكتب الأستاذ / ..... المحامي .

أنا ..... محضر محكمة ..... انتقلت إلى محل إقامة :

السيد / ..... المقيم / .....

مخاطبا مع /

وأعلنته بالآتي

بموجب عقد بيع ابتدائي مؤرخ / / 2 باع الطالب للمعلن إليه ما هو حصة قدرها 3ط من 24ط مشاعا في كامل أرض وبناء العقار رقم ..... شارع ..... قسم ..... محافظة ..... والبالغ جملة مساحته ..... مترا مربعا والمكون من ..... والمحدود بالحدود الآتية :

الحد البحري / الحد القبلي /

الحد الشرقي / الحد الغربي /

وذلك نظير ثمن إجمالي قدره ..... جنية (فقط ..... لا غير) دفع المعلن إليه إلى الطالب منه بمجلس العقد مبلغ وقدره ..... فقط ..... لا غير والباقي وقدره ..... فقط ..... لا غير التزم المعلن إليه بالوفاء به على ثلاثة دفعات متساوية قيمة كل دفعة مبلغ وقدره جنية في تواريخ محدده هي : .....

وحيث أن أجل الدفعة الأولى قد حل ورغم ذلك فقد أمتنع المعلن إليه عن الوفاء بها .

وحيث أن واستنادا إلى ما تقدم فقد قام الطالب بإنذار المعلن إليه بموجب إنذار على يد محضر محكمة ..... للوفاء بقيمة الدفعة التي حل أجل استحقاقها ورغم ذلك لم يحرك ساكنا الأمر الذي حذا بالطالب إلى إقامة الدعوى الماثلة بطلب فسخ عقد البيع المؤرخ / / 2 مع التعويض عن الأضرار التي أصابته نتيجة إخلال المعلن إليه بالتزامه وذلك عملا بنص المادة 1/157 من القانون المدني والتي تنص على :

محمود ابو شادي المحامي

" في العقود الملزمة للجانبين إذا لم يوف أحد المتعاقدين بالتزامه ، جاز للمتعاقد الآخر بعد أعذاره المدين أن يطالب بتنفيذ العقد أو بفسخه مع التعويض في الحالتين إن كان له مقتض "

هذا ويركن الطالب في إثبات دعاه إلى المستندات التي طويت عليها حافظته وإلى كافة طرق الإثبات المقررة قانونا .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت في تاريخه أعلاه إلى حيث محل إقامة المعلن إليه وأعلنته بصورة من هذا وكلفته بالحضور أمام الدائرة ( ) بمحكمة ..... الكائن مقرها ..... وذلك بجلستها المنعقدة علنا صباح يوم ..... الموافق / / 2 ليسمع الحكم بفسخ عقد البيع الابتدائي المؤرخ / / 2 و بإلزامه برد العقار المبيع ويدفع تعويض قدره جنية مع المصاريف ومقابل أتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة . مع حفظ كافة الحقوق .

ولأجل العلم /

ملاحظة :

1 – الحكم بفسخ البيع يجعله ينحل بأثر رجعي لا من وقت النطق بالحكم بل من وقت نشوء العقد .

2 – يمتنع الحكم بفسخ عقد البيع إذا كان للمشتري حق حبس الثمن حتى لو تضمن العقد شرطا صريحا فاسخا .

3 – يجوز للبائع بدلا من فسخ عقد البيع واسترداد المبيع أن يطالب المشتري بباقي الثمن . (نص الصيغة رقم 16) .

4 – تتقادم دعوى الفسخ بمضي خمس عشرة سنة من وقت ثبوت الحق في الفسخ ويكون ذلك عادة عند الأعذار .

محمود ابو شادي المحامي

صيغة رقم 5

إنذار البائع بحبس المبيع تحت يده لحين استيفاء الثمن

أنه في يوم .....

بناء على طلب السيد / ..... المقيم / .....

ومحله المختار مكتب الأستاذ / ..... المحامي .

أنا ..... محضر محكمة ..... انتقلت إلى محل إقامة :

السيد / ..... المقيم / .....

مخاطبا مع /

وأنذرته بالآتي

بموجب عقد بيع مؤرخ / / 2 باع الطالب للمنذر إليه ما هو عدد 150 مائة وخمسون جهاز فيديو ماركة توشيبا صناعة ياباني عرض وتسجيل بالريموت كنترول نظير ثمن قدره ..... جنية (فقط ..... لا غير) دفع منه المنذر إليه للطالب بمجلس العقد مبلغ وقدره ..... جنية والباقي وقدره ..... جنية التزم المنذر إليه بالوفاء به للطالب عند تسليم المبيع الذي تحدد له يوم / / 2 إلا أن المنذر إليه لم يلتزم بالوفاء بباقي الثمن على النحو المبين بعقد البيع سالف الذكر .

وإذ تنص المادة 1/459 من التقنيين المدني على أنه : " إذا كان الثمن كله أو بعضه يستحق الدفع في الحال ، للبائع أن يحبس المبيع حتى يستوفي ما هو مستحق له "

لذلك

فإن الطالب ينبه على المنذر إليه بحبسه للمبيع المبين وصفا وقيمة بصدر هذا الإنذار وبعقد البيع المؤرخ / / 2 لحين الوفاء بالثمن وفوائده القانونية وذلك في بحر أسبوع من استلامه لهذا الإنذار وإلا أضطر إلى اتخاذ الإجراءات اللازمة نحو فسخ البيع مع التعويض .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت في تاريخه أعلاه إلى حيث محل إقامة المنذر إليه وأعلنته بصورة من هذا للعلم بما جاء به وما اشتمل عليه ونفاذ مفعوله قانونا .

ولأجل العلم /

ملاحظة :

محمود أبو شادي المحامي

1 – إذا هلك المبيع والبائع حابس له بعد إعذاره المشتري فإن تبعه الهلاك تكون على المشتري الذي يلتزم بالوفاء بالثمن إلى البائع .

2 – ينقضي الحق في حبس المبيع بنزول البائع عنه كما يجوز للبائع أن ينزل عنه مقدما عند إبرام البيع إذا أن هذا الحق ليس من النظام العام . كما ينقضي بزوال سببه .

محمود أبوشادي المحامي

صيغة رقم 5

دعوى استرداد الثمن بعد إبطال عقد البيع المبرم مع القاصر

أنه في يوم .....

بناء على طلب السيد / ..... المقيم / .....

ومحله المختار مكتب الأستاذ / ..... المحامي .

أنا ..... محضر محكمة ..... انتقلت إلى محل إقامة :

السيد / ..... بصفته وليا (وصيا) على القاصر المقيم / .....

مخاطبا مع /

وأعلنته بالآتي

بموجب عقد بيع مؤرخ / / 2 اشترى الطالب من القاصر المشمول بولاية (وصاية) المعلن إليه ما هو كامل أرض وبناء العقار رقم ..... شارع ..... قسم ..... محافظة ..... والمكون من ..... والبالغ مساحته..... مترا مربعا والمحدود بحدود أربعة هي :

الحد البحري / الحد القبلي /

الحد الشرقي / الحد الغربي /

وذلك نظير ثمن قدره ..... جنية دفعه الطالب للقاصر المذكور جميعه بمجلس العقد .

وبتاريخ / / 2 فوجئ الطالب بالمعلن إليه بصفته وليا شرعيا (وصيا) على القاصر المذكور برفع ضده الدعوى رقم ..... لسنة ..... مدني كلي ..... بشأن إبطال عقد البيع المؤرخ / / 2 والمبرم بين الطالب والقاصر المشمول بولاية (وصاية) المعلن إليه وتحدد لنظر الدعوى جلسة / / 2 أمام محكمة .

وحيث أن الدعوى المذكورة تداولت بالجلسات وبجلسة / / 2 قضت محكمة أول درجة بإبطال عقد البيع وإلزام الطالب برد العقار المبيع إلى المعلن إليه بصفته فأستأنف الطالب هذا الحكم وقيد استئنافه تحت رقم ..... لسنة ..... ق وقضى فيه بتأييد الحكم المستأنف .

وإذ تنص المادة 142 من التقنيين المدني في فقرتها الأولى على أنه : في حالتي إبطال العقد وبطلانه يعاد المتعاقدان إلى الحالة التي كانا عليها قبل العقد ، فإذا كان هذا مستحيلا جاز الحكم بتعويض معادل " .

محمود أبو شادي المحامي

ولما كان المعلن إليه استنادا إلى ما تقدم قد رد العقار المبيع إليه فإنه يتعين عليه أن يرد الثمن الذي قبضه القاصر إلى الطالب . إلا أنه لم يفعل رغم إنذاره بذلك على يد محضر محكمة ..... بتـاريخ / / 2 ورغم ذلك لم يحرك ساكنا مما حذا بالطالب إلى إقامة الدعوى الماثلة .

هذا ويركن الطالب في إثبات دعواه إلى المستندات التي طويت عليها حافظته وإلى كافة طرق الإثبات المقررة قانونا .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت في تاريخه أعلاه إلى حيث محل إقامة المعلن إليه وأعلنته بصورة من هذا وكلفته بالحضور أمام الدائرة ( ) بمحكمة ..... الكائن مقرها ..... وذلك بجلستها المنعقدة علنا صباح يوم ..... الموافق / / 2 ليسمع الحكم بإلزامه بأن يرد إلى الطالب مبلغ ..... جنية قيمة الثمن المدفوع مع الفوائد القانونية بواقع 4% من تاريخ المطالبة القضائية وحتى السداد مع إلزامه بالمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة . مع حفظ كافة الحقوق

ولأجل العلم /

ملاحظة :

1 – لا يلزم ناقص الأهلية إذا أبطل العقد لنقص أهليته أن يرد شئ من الثمن إلا بقدر ما أفاده منه ولا يلزم برد ما أضاعه أو أنفقه في غير مصلحته وفقا لما نصت المادة 142 من القانون المدني .

(نقض 1979/3/5 س 30 ص 809)

محمود أبو شادي المحامي

صيغة رقم 6

دعوى تسليم المبيع مع التعويض

أنه في يوم .....

بناء على طلب السيد / ..... المقيم / .....

ومحله المختار مكتب الأستاذ / ..... المحامي .

أنا ..... محضر محكمة ..... انتقلت إلى محل إقامة :

السيد / ..... المقيم / .....

مخاطبا مع /

وأنذرته بالآتي

بموجب عقد بيع ابتدائي مؤرخ / / 2 باع المعلن إليه للطالب ما هو كامل أرض وبناء العقار رقم ..... شارع ..... قسم ..... محافظة ..... والمكون من ..... والبالغ مساحته ..... مترا مربعا والمحدود بالحدود الآتية :

الحد البحري / الحد القبلي /

الحد الشرقي / الحد الغربي /

وذلك نظير ثمن مقبوض جميعه بمجلس العقد قدره ..... جنية .

وإذ تضمن عقد البيع سالف الذكر في البند ( ) التزام المعلن إليه بتسليم العقار المبيع إلى الطالب فور تمام البيع بالحالة التي كان عليها وقت البيع إلا أن المعلن إليه رغم ذلك أمتنع عن تسليم العقار المبيع إلى الطالب . الأمر الذي أضطر معه الطالب إلى إنذار المعلن إليه بموجب إنذار على يد محضر محكمة ..... نبه عليه بضرورة تنفيذ التزامه بتسليم العقار المبيع إليه وإلا أضطر آسفا إلى اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة نحو استصدار حكما بذلك ورغم ذلك لم يحرك المعلن إيه ساكنا .

ولما كان من المقرر قانونا أن الالتزام بالتسليم من الالتزامات الأصيلة التي تقع على عاتق البائع ولو لم ينص عليه في العقد وهو واجب النفاذ بمجرد تمام البيع ولو كان الثمن مؤجلا ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك .

(الطعن رقم 183 س 50 ق جلسة 1984/2/21)

كذلك تنص المادة 431 من التقنيين المدني على أنه :

محمود أبو شادي المحامي

" يلتزم البائع بتسليم المبيع للمشتري بالحالة التي كان عليها وقت البيع "

علاوة على ما تقدم ولما كان الطالب حرم من الانتفاع بالعقار المبيع منذ إبرام عقد البيع الابتدائي المؤرخ / / 2 وكانت يد المعلن إليه عليه يد غاصبة لا سند لها من القانون فإن الطالب يرجع عليه بالتعويض الذي يتمثل في ربع العقار عن المدة من تاريخ عقد البيع وحتى الحكم .

هذا ويركن الطالب في إثبات دعواه إلى كافة طرق الإثبات المقررة قانونا .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت في تاريخه أعلاه إلى حيث محل إقامة المعلن إليه وأعلنته بصورة من هذا وكلفته بالحضور أمام الدائرة ( ) بمحكمة ..... الكائن مقرها ..... وذلك بجلستها المنعقدة علنا صباح يوم الموافق / / 2 ليسمع الحكم بإلزامه بتسليم العقار المبيع المبين الحدود والمعالم بصدر هذه الصحيفة وبعقد البيع الابتدائي المؤرخ / / 2 إلى الطالب بالحالة التي كان عليها وقت البيع مع إلزامه بأن يدفع للطالب تعويض قدره ..... جنية مع المصاريف ومقابل أتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة . مع حفظ كافة الحقوق .

ولأجل العلم /

ملاحظة :

1 – يشترط لإجبار المدين البائع على تسليم العين المبيعه إلى المشتري أن يكون هذا التسليم ممكنا فإذا كانت تلك العين مملوكه للبائع وقت إنعقاد البيع ثم تعلق بها حق لآخر تعلقا قانونيا يحول دون انتزاعها منه استحال الوفاء بهذا الالتزام عينا .

(طعن رقم 726 س 51 ق جلسة 1984/12/26)

2– التسليم واقعة مادية يجوز إثباته بكافة طرق الإثبات المقرره قانونا حتى لو تضمن العقد إقرارا من المشتري باستلام المبيع إذ أن هذا الإقرار غير قضائي يخضع لتقدير المحكمة التي لها أن تحيل الدعوى إلى التحقيق لإثبات عدم تنفيذ البائع لالتزامه بالتسليم دون أن يعتبر ذلك منها إخلالا بقاعدة عدم جواز إثبات الثابت بالكتابة بغير الكتابة لأن ذلك ينحصر في التصرفات القانونية دون الوقائع المادية والتسليم واقعة مادية .

محمود ابوشادي المحامي

صيغة رقم 7

دعوى فسخ عقد مع التعويض لإخلال البائع بالتزامه بالتسليم

أنه في يوم .....

بناء على طلب السيد / ..... المقيم / .....

ومحله المختار مكتب الأستاذ / ..... المحامي .

أنا ..... محضر محكمة ..... انتقلت إلى محل إقامة :

السيد / ..... المقيم / .....

مخاطبا مع /

وأعلنته بالآتي

بموجب عقد بيع مؤرخ / / 2 باع المعلن إليه للطالب ما هو كامل أرض وبناء العقار رقم .... شارع ..... قسم ..... محافظة ..... والمكون من ..... والبالغ مساحته ..... مترا والمحدود بالحدود الآتية :

الحد البحري / الحد القبلي /

الحد الشرقي / الحد الغربي /

وذلك نظير ثمن قدره ..... جنية مقبوض جميعه بمجلس العقد .

وإذ تضمن عقد البيع سالف الذكر في البند ( ) التزام المعلن إليه بتسليم العقار المبيع إلى الطالب فور التوقيع على عقد البيع بالحالة التي كان عليها وقت البيع رغم ذلك . أمتنع المعلن إليه عن تنفيذ التزامه بالتسليم .

وحيث أن المعلن إليه قام بالتصرف بالبيع في العقار المبيع للطالب والمبين الحدود والمعالم بصدر هذه الصحيفة إلى السيد / وذلك بموجب العقد المسجل تحت رقم .... لسنة .... شهر عقاري .....

ولما كان المقرر قانونا أنه يشترط لإجبار المدين البائع على تسليم العين المبيعه أن يكون هذا التسليم ممكنا ، فإذا كانت تلك العين مملوكة للبائع وقت انعقاد البيع ثم تعلق بها حق لآخر تعلقا قانونيا يحول دون انتزاعها منه استحال الوفاء بهذا الالتزام عينا .

(طعن رقم 726 س 51 ق جلسة 1984/12/26)

محمود أبوشادي المحامي

ومفاد ذلك أن التزام المعلن إليه بتسليم العقار المبيع للطالب أصبح غير ممكن لانتقال ملكية العقار إلى المشتري المذكور .

واستنادا إلى ما تقدم فقد أقام الطالب عملا بنص المادة 157 من التقنيين المدني الدعوى الماثلة بطلب فسخ عقد البيع الابتدائي المؤرخ / / 2 مع التعويض عما أصابه من ضرر من جراء إخلال المعلن إليه بالتزامه بالتسليم مع رد الثمن المدفوع والمبين بعقد البيع مع الفوائد القانونية بواقع 4% من تاريخ المطالبة القضائية وحتى تاريخ الوفاء .

هذا ويركن الطالب في إثبات دعواه إلى المستندات التي طويت عليها حافظته وإلى كافة طرق الإثبات المقررة قانونا .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت في تاريخه أعلاه إلى حيث محل إقامة المعلن إليه وأعلنته بصورة من هذا وكلفته بالحضور أمام الدائرة ( ) بمحكمة ..... الكائن مقرها ..... وذلك بجلستها المنعقدة علنا صباح يوم الموافق / / 2 ليسمع الحكم بفسخ عقد البيع الابتدائي المؤرخ / / 2 والمتضمن بيع المعلن إليه للطالب كامل أرض وبناء العقار المبيع المبين الحدود والمعالم بصدر الصحيفة وبالعقد مع إلزامه برد الثمن المدفوع وقدره ..... جنية وفوائده القانونية بواقع 4% من تاريخ المطالبة القضائية وحتى الوفاء وبأن يدفع للطالب تعويضا قدره ..... جنية لما أصابه من أضرار نتيجة الإخلال بالالتزام بالتسليم مع المصاريف ومقابل أتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة . مع حفظ كافة الحقوق .

ولأجل العلم /

ملاحظة :

1 – إذا رفع المشتري دعوى الفسخ وجب عليه أيضا طلب التعويض فلا يستبقى دعوى التعويض إلى دعوى مستقلة يرفعها بعد دعوى الفسخ

(استئناف مختلط 1894/6/20 ص 348) .

2 – إذا كان البائعون متعددين وكانوا متضامنين في التزاماتهم نحو المشتري وحصل المشتري على فسخ البيع إخلالهم بهذه الالتزامات كانوا متضامنين في التعويض المستحق للمشتري

(استئناف مختلط 1901/5/21 م 13 ص 319) .

3– قضت محكمة الاستئناف الوطنية بأن للمشتري الذي باع العين التي اشتراها بأزيد من الثمن الذي اشترى به أن يرجع على البائع في حالة الحكم بفسخ البيع ليس فقط بالثمن الذي دفعه إليه بل بالتضمينات أيضا ومن ضمن هذه التضمينات الفرق بين الثمن الذي اشترى به والثمن الذي باع به للغير .

(استئناف وطني 1914/12/2 الشرائع 2 رقم 2/120 ص 116)

محمود أبو شادي المحامي

صيغة رقم 8

دعوى إثبات حالة لرفض المشتري تسلمه

أنه في يوم .....

بناء على طلب السيد / ..... المقيم / .....

ومحله المختار مكتب الأستاذ / ..... المحامي .

أنا ..... محضر محكمة ..... انتقلت إلى محل إقامة :

السيد / ..... المقيم / .....

مخاطبا مع /

وأنذرته بالآتي

بموجب عقد بيع مؤرخ / / 2 باع الطالب للمعلن إليه ما هو عدد 10 غرف نوم بلاكار (**تذكر مواصفات المبيع من حيث نوع الخشب والصناعة والدهانات**) وذلك نظير ثمن إجمالي قدره ..... جنية باعتبار أن قيمة الحجرة الواحدة ..... جنية دفع منها المعلن إليه للطالب بمجلس العقد مبلغ وقدره ..... جنية والباقي التزم المعلن إليه بالوفاء به عند استلام المبيع المذكور من مخازن الطالب الكائنة ..... يوم / / 2 .

وقد تضمن عقد البيع سالف الذكر في البند ( ) اتفاقا بين الطالب والمعلن إليه على أن يتم تسليم المبيع للمعلن إليه بحالة جيدة خالية من أي عيب مهما كان طفيفا .

وحيث أن الطالب لدى تسليم المبيع فوجئ بالمعلن إليه يرفض استلامها مدعيا – خلافا للحقيقة والواقع . افتقاد المبيع لشرط الجودة لوجود عيوب به هي عبارة عن ..... ، وحيث أن المبيع المذكور قد استوفى شرط الجودة على النحو الوارد بعقد البيع المؤرخ / / 2 وأن المعلن إليه يكون قد أخل بالتزامه بتسليم المبيع وحتى يتمكن الطالب من إثبات ذلك فقد أقام دعواه الماثلة بإثبات حالة المبيع وما إذا كان يتوافر فيه شرط الجودة المتفق عليه بعقد البيع المؤرخ / / 2 من عدمه .

ويركن الطالب في إثبات دعواه إلى أهل الخبرة .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت في تاريخه أعلاه إلى حيث محل إقامة المعلن إليه وأعلنته بصورة من هذا وكلفته بالحضور أمام الدائرة ( ) بمحكمة ..... الكائن مقرها ..... وذلك بجلستها المنعقدة

محمود أبو شادي المحامي

علنا صباح يوم ..... الموافق / / 2 ليسمع الحكم بإثبات حالة المبيع المعروض من الطالب تنفيذا التزامه بالتسليم ومدى توافر شرط الجودة المتفق عليه في عقد البيع المؤرخ / / 2 في شأنه من عدته مع إلزامه بالمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة . مع حفظ كافة الحقوق

ولأجل العلم /

ثالثا : الصيغ المتعلقة بضمان التعرض والاستحقاق

صيغة رقم 1

دعوى رجوع المشتري على البائع بضمان التعرض المادي

أنه في يوم .....

بناء على طلب السيد / ..... المقيم / .....

ومحله المختار مكتب الأستاذ / ..... المحامي .

أنا ..... محضر محكمة ..... انتقلت إلى محل إقامة :

السيد / ..... المقيم / .....

مخاطبا مع /

وأعلنته بالآتي

بموجب عقد بيع مؤرخ / / 2 باع المعلن إليه للطالب ما هو كامل أرض وبناء العقار رقم .... شارع ..... قسم ..... محافظة .... والمكون من .... والبالغ مساحته .... مترا مربعا والمحدود بالحدود الآتية :

الحد البحري / الحد القبلي /

الحد الشرقي / الحد الغربي /

وذلك نظير ثمن قدره ..... جنية مدفوع جميعه بمجلس العقد واستلم الطالب العقار المبيع ووضع يده عليه .

محمود ابوشادي المحامي

وحيث أن بتاريخ / / 2 تصرف المعلن إليه في ذات العقار بالبيع مرة أخرى إلى السيد / ..... بموجب العقد المسجل تحت رقم .... لسنة ..... شهر عقاري ..... وقام المشتري الثاني المذكور بانتزاع العقار المبيع من الطالب .

وإذ تنص المادة 439 من التقنيين المدني على أنه : يضمن البائع عدم التعرض للمشتري في الانتفاع بالمبيع كله أو بعضه سواء كان التعرض من فعله هو أو من فعل أجنبي يكون له وقت البيع حق على المبيع يحتج به على المشتري ويكون البائع ملزما بالضمان ولو كان الأجنبى قد ثبت حقه بعد البيع إذا كان هذا الحق قد آل إليه من البائع نفسه.

ومن المقرر قانونا أن من أحكام البيع المنصوص في المادة 439 من القانون المدني التزام البائع بضمان عدم التعرض للمشتري في الانتفاع بالمبيع أو منازعته فيه وهو التزام مؤيد يتولد عن عقد البيع بمجرد انعقاده ولو لم يشهر .

(الطعن رقم 548 س 52 ق جلسة 1985/12/12)

وإذ تنص المادة 443 من التقنيين المدني على أنه : إذا استحق كل المبيع كان للمشتري أن يطلب من البائع:

(1) قيمة المبيع وقت الاستحقاق مع الفوائد القانونية من ذلك الوقت.

(2) قيمة الثمار التي الزم المشتري بردها لمن استحق المبيع.

(3) المصروفات النافعة التي لا يستطيع المشتري ان يلزم بها المستحق وكذلك المصروفات الكمالية إذا كان البائع سيئ النية.

(4) جميع مصروفات دعوى الضمان ودعوى الاستحقاق عدا ما كان المشتري يستطيع أن يتقيه منها لو أخطر البائع بالدعوى طبقا م 440.

(5) وبوجه عام ، تعويض المشتري عما لحقه من خسارة أو فاته من كسب بسبب استحقاق المبيع.

كل هذا ما لم يكن رجوع المشتري مبنيا على المطالبة بفسخ البيع أو إبطاله.

وحيث أن واستنادا إلى كل ما تقدم ولما كان الثابت إن انتزاع المشتري الثاني للعقار المبيع من الطالب وإن كان تعرضا صادرا من الغير إلا أنه في الوقت ذاته يعد تعرضا صادرا من المعلن إليه (البائع) لأن المشتري الثاني في تعرضه قد استمد حقه من المعلن إليه (البائع) فقد حذا ذلك بالطالب إلى إقامة الدعوى الماثلة بطلب قيمة العقار المبيع وقت الاستحقاق (وهو تاريخ تسجيل العقار باسم المشتري الثاني حسبما يبين من تقرير الخبير الاستشاري والفوائد القانونية من ذات التاريخ وحتى السداد) .

محمود ابوشادي المحامي

هذا ويركن الطالب في إثبات دعواه إلى المستندات التي تضمنتها حافظته وإلى كافة طرق الإثبات المقررة قانونا .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت في تاريخه أعلاه إلى حيث محل إقامة المعلن إليه وأعلنته بصورة من هذا وكلفته بالحضور أمام الدائرة ( ) بمحكمة ..... الكائن مقرها ..... وذلك بجلستها المنعقدة علنا صباح يوم ..... الموافق / / 2 ليسمع الحكم بإلزامه بأن يؤدي للطالب مبلغ وقدره ..... جنية وهو قيمة العقار المبين الحدود والمعالم بصدر هذه الصحيفة وعقد البيع الابتدائي المؤرخ / / 2 في تاريخ الاستحقاق والفوائد القانونية بواقع 4% من تاريخ الاستحقاق و حتى تاريخ السداد . مع إلزامه بالمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة . مع حفظ كافة الحقوق .

ولأجل العلم /

ملاحظة :

1 – يلاحظ أنه إذا باع البائع العقار المبيع مرة ثانية وبادر المشتري الثاني إلى التسجيل قبل المشتري الأول إلا أنه لم يتخذ المشتري الثاني أي أجراء لنزع العقار من المشتري الأول فليس للمشتري الأول أن يحتج على البائع بضمان تعرضه الناشئ عن بيعه العقار للمشتري الثاني كذلك ليس له رفع دعوى إبطال عقد البيع (في بيع ملك الغير) لأن البيع الثاني صدر من المالك وليس أمامه سوى رفع دعوى بفسخ عقد البيع لعدم قيام البائع بتنفيذ التزامه من نقل الملكية إليه

2 – تسقط دعوى المشتري في ضمان التعرض بالتقادم المسقط بمضي خمس عشرة سنة .

3 – إذا كان تقدير قيمة المبيع وقت الاستحقاق هو مما يستقل به قاضي الموضوع ، إلا أنه إذا قدم له دليل مقبول ، كان عليه إذا رأى اطراح هذا الدليل وتقدير القيمة على خلافه أن يبين سبب عدم أخذه به .

(نقض 1987/4/27 طعن 211 س 45 ق)

4 – تاريخ الاستحقاق في بيع العقار هو تاريخ التسجيل وتاريخ الاستحقاق في بيع المنقول هو تاريخ الحيازة .

صيغة رقم 2

دعوى إبطال عقد بيع للغلط مع التعويض

أنه في يوم .....

محمود ارشاد الحامي

بناء على طلب السيد / ..... المقيم / .....

ومحله المختار مكتب الأستاذ / ..... المحامي .

أنا ..... محضر محكمة ..... انتقلت إلى محل إقامة :

السيد / ..... المقيم / .....

مخاطبا مع /

وأعلنته بالآتي

بموجب عقد بيع مؤرخ / / 2 م باع المعلن إليه للطالب ما هو قطعة أرض فضاء معده للبناء مساحتها ..... م مربعا كائنة بحوض .... رقم .... ضمن القطعة رقم ..... ومحدودة بحدود أربعة هي :

الحد البحري / الحد القبلي /

الحد الشرقي / الحد الغربي /

وذلك نظير ثمن قدره ..... جنية مدفوع جميعه بمجلس العقد .

هذا وقد تضمن عقد البيع سالف الذكر أن الأرض المبيعه يحدها من الناحية البحرية شارع عرضه 10 م . إلا أن الطالب عند استلامه لها تبين له أن هذا الشارع لا وجود له وأن الأرض المبيعه محصورة من جهاتها الأربع ولا منفذ لها يؤدي إلى الطريق العمومي

وحيث أن والحال كذلك فإن الطالب يكون قد وقع في غلط جوهري لو كان يعلمه لما أبرم عقد البيع سالف الذكر وأن المعلن إليه كان من السهل عليه أن يتبينه قبل البيع بالرجوع إلى الخرائط المساحة بالجهة الإدارية المختصة .

وإثباتا لذلك فقد أقام الطالب الدعوى رقم .... لسنة ..... مستعجل ..... بإثبات حالة الأرض المبيعه وقد أودع فيها تقرير الخبير الهندسي بإثبات أن الأرض المبيعه حبيسه من جهات أربع ولا منفذ لها إلى الطريق العمومي الأمر الذي تفقد مع هذه الأرض صفة جوهرية يجوز معها إبطال عقد البيع المؤرخ / / 2 عملا بنص المادة 120 من التقنيين المدني التي تنص على أنه : " إذا وقع المتعاقد في غلط جوهري جاز له أن يطلب إبطال العقد " .

وحيث أن بتاريخ / / 2 وبموجب إنذار على يد محضر محكمة نبه الطالب على المعلن إليه بضرورة الإقرار بإبطال عقد البيع المؤرخ / / 2 للغلط ورد الثمن المدفوع في موعد غايته / / 2 وإلا أضطر الطالب إلى رفع المر للقضاء لاستصدار حكم بإبطال عقد البيع مع التعويض ورغم ذلك لم يحرك المعلن إليه ساكنا . المر الذي حذا بالطالب إلى أقامة الدعوى الماثلة .

محمود ابوشادي المحامي

هذا ويركن الطالب في إثبات دعواه إلى المستندات التي طويت عليها حافظته وإلى كافة طرق الإثبات المقرره قانونا .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت في تاريخه أعلاه إلى حيث محل إقامة المعلن إليه وأعلنته بصورة من هذا وكلفته بالحضور أمام الدائرة ( ) بمحكمة ..... الكائن مقرها ..... وذلك بجلستها المنعقدة علنا صباح يوم الموافق / / 2 ليسمع الحكم بإبطال عقد البيع المؤرخ / / 2 والمتضمن بيع المعلن إليه للطالب الأرض المبينة الحدود والمعالم بصدر هذه الصحيفة وبالعقد لقاء ثمن قدره ..... جنية لا غير وبإلزامه بأن يرد للطالب مبلغ ..... جنية الثمن المدفوع وتعويضا قدره ..... جنية لا غير مع إلزامه بالمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة . مع حفظ كافة الحقوق .

ولأجل العلم /

ملاحظة :

1. يتعين في إبطال عقد البيع للغلط تطبيق أحكام المسئولية التقصيرية ذلك لأن العقد الباطل يعتبر كأن لم يكن فلا يترتب عليه مسئولية عقديه .
2. وفقا لنص المادة 124 من التقنيين المدني ليس لمن وقع في غلط أن يتمسك به على وجه يتعارض مع ما يقضى به حسن النية ففي دعوانا الماثلة إذا عرض البائع على المشتري النفقات التي يقتضيها حصوله على حق المرور إلى الطريق العمومي مما يحقق له كل الأغراض التي قصد إليها فيأبى المشتري إلا إبطال العقد جاز أن يكون التمسك بالغلط في هذه الحالة متعارضا مع حسن النية فلا يجاب المشتري إلى طلب إبطال البيع للغلط .

محمود ابوشادي المحامي

رابعا : الصيغ المتعلقة بعقد المقايضه

صيغة رقم 1

دعوى صحة ونفاذ عقد مقايضه

أنه في يوم .....

بناء على طلب السيد / ..... المقيم / .....

ومحله المختار مكتب الأستاذ / ..... المحامي .

أنا ..... محضر محكمة ..... انتقلت إلى محل إقامة :

السيد / ..... المقيم / .....

مخاطبا مع /

وأعلنته بالآتي

بموجب عقد عرفي مؤرخ / / 2 أسقط وتنازل الطالب على سبيل التبادل إلى المعلن إليه عن العقار ملكه الكائن برقم ..... تنظيم شارع .... قسم ..... محافظة ..... والمكون من ..... والبالغ مساحته .... مترا مربعا والمحدود بحدود أربعة هي :

الحد البحري / الحد القبلي /

الحد الشرقي / الحد الغربي /

وذلك نظير تنازل المعلن إليه للطالب عن العقار ملكه الكائن برقم ..... تنظيم شارع ..... قسم ..... محافظة ..... والمكون من ..... والبالغ مساحته ..... مترا مربعا والمحدود بحدود أربعة هي :

الحد البحري / الحد القبلي /

الحد الشرقي / الحد الغربي /

وتم ذلك بدون معدل لتساوي العقارين في القيمة بإقرار كل من الطالب والمعلن إليه وتم استلام كل من الطالب والمعلن إليه للعقارين المبينين الحدود والمعالم بالعقد وبصدر هذه الصحيفة .

وإذ تضمن عقد المقايضه في البند ( ) التزام كل من الطالب والمعلن إليه بإتمام العقد النهائي خلال أجل غايته / / 2 . وإذ انقضى الأجل دون قيام المعلن إليه بتنفيذ التزامه رغم مطالبته وديا .

محمود ابو شادي المحامي

ولما كان تنفيذ التزام المعلن إليه تنفيذا عينيا ممكنا وفقا لنص المادة 210 من القانون العيني إذ يقوم حكم القاضي مقام تصديق المعلن إليه على توقيعه بالشعر العقاري ومن ثم يمكن تسجيل هذا الحكم فيما تضمنه من صحة ونفاذ هذا العقد بما يؤدي إلى نقل ملكية العقار الذي قايض به .

بناء عليه .

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت في تاريخه أعلاه إلى حيث محل إقامة المعلن إليه وأعلنته بصورة من هذا وكلفته بالحضور أمام الدائرة ( ) بمحكمة ..... الكائن مقرها ..... وذلك بجلستها المنعقدة علنا صباح يوم الموافق / / 2 ليسمع الحكم بصحة ونفاذ عقد المقايضه المؤرخ / / 2 والمتضمن مقايضة الطالب بالعقار ملكه بالعقار ملك المعلن إليه بدون معدل مع إلزامه المصاريف ومقابل أتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة . مع حفظ كافة الحقوق .

ولأجل العلم /

ملاحظة :

1. تسري على المقايضه أحكام البيع بالقدر الذي تسمح به طبيعة المقايضه ويعتبر كل من المتقايضين بائعا للشيء الذي قايض به ومشتريا للشيء الذي قايض عليه . (م 485 مدني) .

معهود ارشادي المحامي

صيغة رقم 2

دعوى فسخ عقد مقايضه

أنه في يوم .....

بناء على طلب السيد / ..... المقيم / .....

ومحله المختار مكتب الأستاذ / ..... المحامي .

أنا ..... محضر محكمة ..... انتقلت إلى محل إقامة :

السيد / ..... المقيم / .....

مخاطبا مع /

وأعلنته بالآتي

بموجب عقد عرفي مؤرخ / / 2 أسقط وتنازل الطالب على سبيل التبادل (المقايضه) إلى المعلن إليه عن العقار ملكه الكائن برقم شارع .... قسم ..... محافظة ..... والمكون من ..... والبالغ مساحته ..... مترا مربعا والمحدود بحدود أربعة هي :

الحد البحري / الحد القبلي /

الحد الشرقي / الحد الغربي /

وذلك نظير تنازل المعلن إليه للطالب عن العقار ملكه الكائن برقم .... شارع ..... قسم ..... محافظة ..... والمكون من ..... والبالغ مساحته ..... مترا مربعا والمحدود بحدود أربعة هي :

الحد البحري / الحد القبلي /

الحد الشرقي / الحد الغربي /

وقد تم هذا التقايض على أن يدفع المعلن إليه للطالب مبلغ ..... جنية كمعدل لقاء المقايضه يلتزم بأدائه خلال أجل غايته / / 2 .

وإذ إنقضى الأجل المحدد بالعقد وبالرغم من ذلك لم يقم المعلن إليه بتنفيذ إلتزامه بالوفاء بالمعدل المذكور إلى الطالب رغم إعذاره بذلك بموجب إنذار على يد محضر محكمة .

وإذ تنص المادة 485 من التقنيين المدني على أنه : تسري على المقايضه أحكام البيع بالقدر الذي تسمح به طبيعة المقايضه ويعتبر كل من المتقايضين بائعا للشيء الذي قايض به ومشتريا للشيء الذي قايض عليه " .

محمود ابو شادي المحامي

ومفاد ذلك أن المعدل يخضع للأحكام الخاصة بالثمن في عقد البيع فإذا لم يلتزم بالوفاء به جاز للمتقايض الآخر فسخ العقد مع التعويض .

هذا ويركن الطالب في إثبات دعواه إلى المستندات التي طويت عليها حافظته وإلى كافة طرق الإثبات المقررة قانونا .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت في تاريخه أعلاه إلى حيث محل إقامة المعلن إليه وأعلنته بصورة من هذا وكلفته بالحضور أمام الدائرة ( ) بمحكمة ..... الكائن مقرها ..... وذلك بجلستها المنعقدة علنا صباح يوم الموافق / / 2 ليسمع الحكم بفسخ عقد المقايضه المؤرخ / / 2 وإلزامه برد العقار الذي تسلمه للطالب وبأن يدفع للطالب تعويضا قدره ..... جنية مع المصاريف ومقابل أتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة . مع حفظ كافة الحقوق . **ولأجل العلم /**

خامسا : الصيغ المتعلقة بالشركات

صيغة رقم 1

دعوى فسخ عقد شركة لموت أحد الشركاء

(أو إعارة أو إفلاسه أو الحجر عليه)

أنه في يوم .....

بناء على طلب

1 . السيد / ..... المقيم / .....

2 . السيد / ..... المقيم / .....

ومحله المختار مكتب الأستاذ / ..... المحامي .

أنا ..... محضر محكمة ..... انتقلت إلى محل إقامة :

السيد / ..... المقيم / .....

مخاطبا مع /

وأعلنته بالآتي

بموجب عقد مؤرخ / / 2 مسجل ملخصه بمحكمة ..... الابتدائية تحت رقم ..... لسنة ..... تكونت شركة تضامن (توصية بسيطة) بين الطالب ومورث المعلن إليهما بغرض ..... برأسمال قدره ..... جنية مدفوع جميعه من الشركاء بالتساوي ولمدة ..... سنة تجدد تلقائيا لمدة أو مدد مماثلة

محمود زيدان المحامي

ما لم يخطر أحد الشركاء الشريكين الآخرين بالرغبة في عدم الاستمرار في الشركة قبل نهاية مدتها الأصلية أو المجددة بثلاثة أشهر على الأقل – ومركزها ..... .

وحيث أن بتاريخ / / 2 توفى الشريك المرحوم / ..... مورث المعلن إليهما وإذ تنص المادة 528 من التقنيين المدني في فقرتها الأولى والثانية على أنه :

1. تنتهي الشركة بموت أحد الشركاء أو الحجر عليه أو بإعساره أو بإفلاسه
2. ومع ذلك يجوز الاتفاق على أنه إذا مات أحد الشركاء تستمر الشركة مع ورثته ولو كانوا قصرا

ومن المقرر قانونا أنه لا يصح القول باستمرار الشركة بعد وفاة أحد الشركاء إلا باتفاق صريح أو إذا كانت طبيعة عمل الشركة والغرض من إنشائها يتحتم معه استمرارها رغم موت أحد الشركاء حتى يتم العمل الذي أنشئت من أجله " .

(نقض مدني 1944/4/27 مجموعة عمر رقم 125 ص 338)

لما كان ما تقدم وكان عقد تأسيس شركة ..... قد خلا تماما من ثمة اتفاق بين الطالب وشريكه على استمرار الشركة بين أحدهما وورثة الشريك الآخر بعد وفاته فهو الأمر الذي تنتهي معه الشركة وحذا بالطالب إلى إقامة الدعوى الماثلة بطلب الحكم بفسخ عقد شركة .....

محمود ابوشادي المحامي

بناء عليه .

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت في تاريخه أعلاه إلى حيث محل إقامة المعلن إليه وأعلنته بصورة من هذا وكلفته بالحضور أمام الدائرة ( ) تجاري بمحكمة الكائن مقرها ..... وذلك بجلستها المنعقدة علنا صباح يوم ..... الموافق / / 2 ليسمعا الحكم بفسخ عقد شركة ..... المؤرخ / / 2 لوفاة مورثهما وعدم النص على الاستمرار في الشركة بين الطالب وورثته مع إلزامهما المصاريف ومقابل أتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة . مع حفظ كافة الحقوق .

ولأجل العلم /

ملاحظة :

1. حل الشركة قضائيا ماهيته فسخ لها . أثره . تقدير قيمة الدعوى بحل الشركة طبقا لنص المادة 7/37 مرافعات .

(الطعن 5600 لسنة 62 ق – جلسة 2000/2/21)

2. الحكم بحل الشركة هو فسخ لها مؤداه ليس له أثر رجعي أثره حق الشركة في أرباحها السابقة على الحل .

(طعن رقم 649782 ق – جلسة 2000/2/8)

محمود ابوشادي المحامي

صيغة رقم 2

دعوى فسخ عقد شركة لخطأ أحد الشركاء

(عدم تقديم ما تعهد به للشركة)

أنه في يوم .....

بناء على طلب السيد / ..... المقيم / .....

ومحله المختار مكتب الأستاذ / ..... المحامي .

أنا ..... محضر محكمة ..... انتقلت إلى محل إقامة :

السيد / ..... المقيم / .....

مخاطبا مع /

وأعلنته بالآتي

بموجب عقد مؤرخ / / 2 مسجل ملخصه ومشهر عنه بمحكمة ..... الابتدائية تحت رقم ..... لسنة ..... شركات تكونت شركة تضامن (توصية بسيطة) بين الطالب و المعلن إليه وآخرين مذكورين بالعقد باسم شركة ..... ولمدة ..... سنة قابلة للتجديد لمدة أو مدد مماثلة ما لم يحصل تنبيه من أحد الشركاء للشركاء الآخرين بعدم الرغبة في الاستمرار في الشركة قبل نهاية مدتها الأصلية أو المجددة بثلاثة أشهر على الأقل وبرأسمال قدره ..... جنية ساهم فيه كل الشركاء بحصة نقدية عدا المعلن إليه فقد ساهم بحصة عينية عبارة عن قطعة أرض فضاء معدة للبناء مساحتها ..... م مربعا كائنة برقم ..... شارع ..... قسم ..... محافظة ..... ومحدودة بحدود أربعة هي : الحد البحري والحد القبلي

والحد الشرقي والحد الغربي

وقدرت قيمة هذه الحصة العينية من قبل الشركاء بمبلغ ..... جنية .

وإذ نص في عقد الشركة في البند ( ) على أن يتم تسليم المعلن إليه لحصته العقارية للشركة فور التوقيع على العقد وعلى الرغم من ذلك أخل المعلن إليه بإلتزامه ولم يقدم الأرض المبينة الحدود والمعالم بعقد الشركة وبصدر هذه الصحيفة كحصة له برأسمال الشركة مما أصاب الشركة بأبلغ الضرر .

وإذ تنص المادة 530 من التقنيين المدني في فقرتها الأولى على أنه : يجوز للمحكمة أن تقضي بحل الشركة بناء على طلب أحد الشركاء لعدم وفاء شريك بما تعهد به أو لأي سبب أخر لا يرجع إلى الشركاء ، ويقدر القاضي ما ينطوي عليه هذا السبب من خطورة تسوغ الحل"

محمود أبو شادي المحامي

لما كان ما تقدم وكان الثابت خطأ المعلن إليه لإخلاله بإلتزامه بالوفاء بما تعهد به من تقديم حصته العقارية المبينة الحدود والمعالم بصدر الصحيفة وبعقد التأسيس للشركة فإنه يحق للطالب بوصفه صاحب مصلحة رفع الدعوى الماثلة بطلب فسخ عقد شركة ..... ويركن الطالب في إثبات دعواه إلى المستندات التي طويت عليها حافظته وإلى كافة طرق الإثبات المقرره قانونا .

محمود أبوشادي المحامي

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت في تاريخه أعلاه إلى حيث محل إقامة المعلن إليه وأعلنته بصورة من هذا وكلفته بالحضور أمام الدائرة ( ) تجاري بمحكمة الكائن مقرها ..... وذلك بجلستها المنعقدة علنا صباح يوم ..... الموافق / / 2 ليسمع الحكم بفسخ عقد شركة ..... لعدم وفائه بما تعهد به للشركة مع إلزامه بدفع تعويضا قدره ..... جنية مع المصاريف ومقابل أتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة . مع حفظ كافة الحقوق .

ولأجل العلم /

ملاحظة :

1. حل الشركة قضائيا ماهيته فسخ لها . أثره تقدير قيمة الدعوى بحل الشركة طبقا لنص المادة 7/37 مرافعات .

(الطعن رقم 5600 لسنة 62 ق جلسة 2000/2/21)

2. **من أسباب حل الشركة مثلا :**
   1. اضطراب الحالة المالية للشركة . 2. عدم تحقيق أرباح .
   3. استحكام الخلاف بين الشركاء وانعدام الثقة فيما بينهم .
   4. هلاك الشئ الذي قدمه الشريك بسبب أجنبي قبل التسليم .

محمود ابوشادي المحامي

صيغة رقم 3

دعوى حسـاب

أنه في يوم .....

بناء على طلب السيد / ..... المقيم / .....

ومحله المختار مكتب الأستاذ / ..... المحامي .

أنا ..... محضر محكمة ..... انتقلت إلى محل إقامة :

السيد / ..... المقيم / .....

مخاطبا مع /

وأعلنته بالآتي

بموجب عقد مؤرخ / / 2 مسجل ملخصه ومشهر عنه بمحكمة..... الابتدائية تحت رقم ... لسنة ..... شركات ، تكونت (شركة تضامن ، توصية بسيطة) بين الطالب والمعلن إليه وآخرين مذكورين بالعقد باسم شركة ..... بغرض ..... برأسمال قدره ..... جنية مدفوع جميعه من الشركاء بالتساوي ولمدة ..... سنة تتجدد تلقائيا لمدة أو لمدد مماثلة ما لم يحصل تنبيه من أحد الشركاء للشريكين الآخرين بعدم الرغبة في الاستمرار في الشركة قبل نهاية مدتها الأصلية أو المجددة بثلاثة أشهر على الأقل ومركزها كائن .....

وإذ تضمن عقد تأسيس الشركة في البند (.....) اتفاق الشركاء على تكون الإدارة المالية وحق التوقيع للمعلن إليه منفردا وله كافة السلطات والصلاحيات لتحقيق غرض الشركة .

كما تضمن البند (.....) اتفاقا فيما بين الشركاء على أن تمسك الشركة دفاتر منتظمة يرصد فيها رأسمال الشركة النقدي والعيني وتدون فيها جميع الإيرادات والمصروفات .

كما تضمن البند (.....) اتفاق الشركاء على أن توزع الأرباح والخسائر فيما بينهم بالتساوي وذلك بعد اعتماد الميزانية العمومية للشركة .

وحيث أن الشركة قد حققت أرباحا خلال السنة المالية التي تبدأ في / /2 وتنتهي في / / 2ورغم ذلك أمتنع المعلن غليه عن تسليم الطالب حصته في الأرباح ولم يقدم مبررا لذلك كما أمتنع عن إطلاعه على دفاتر الشركة وحساباتها . الأمر الذي حذا بالطالب لإقامة الدعوى الماثلة بطلب إلزام المعلن إليه بصفته المدير المسئول للشركة بأن يقدم كشف حساب مؤيدا بالمستندات عن إدارته لشركة ..... خلال السنة المالية المنوه عنها وتسليمه حصته في الأرباح ، هذا ويركن في إثبات دعواه إلى أهل الخبرة .

محمود أبو شادي المحامي

بناء عليه .

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت في تاريخه أعلاه إلى حيث محل إقامة المعلن إليه وأعلنته بصورة من هذا وكلفته بالحضور أمام الدائرة ( ) بمحكمة ..... الكائن مقرها ..... وذلك بجلستها المنعقدة علنا صباح يوم ..... الموافق / / 2 ليسمع الحكم بإلزامه بتقديم كشف حساب مؤيدا بالمستندات عن إدارته لشركة ..... عن السنة المالية التي تبدأ في / / 2 وتنتهي في / / 2 مع إلزامه بأن يدفع للطالب ما يثبت له من أرباح ومستحقات عن هذه المدة مع المصاريف ومقابل أتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة . مع حفظ كافة الحقوق .

ولأجل العلم /

ملاحظة :

1. الشريك الذي يدير شئون الشركة شأنه هو شأن الوكيل ، عليه أن يقدم حسابا مؤيدا بالمستندات عما تناولته الوكالة ، وقيام كل شريك بإدارة بعض شئون الشركة لا يحول دون حق كل منهم في مطالبة الآخر بتقديم حساب عما أداره .

(طعن رقم 69 لسنة 19 ق جلسة 1951/6/7)

محمود أبو شادي المحامي

صيغة رقم 4

دعوى إفلاس شركة

أنه في يوم .....

بناء على طلب السيد / ..... المقيم / .....

ومحله المختار مكتب الأستاذ / ..... المحامي .

أنا ..... محضر محكمة ..... انتقلت إلى محل إقامة :

السيد / ..... المقيم / .....

مخاطبا مع /

وأعلنته بالآتي

يداين الطالب شركة ..... والتي يمثلها قانونا المعلن عليه بصفته مديرا لها بمبلغ ..... جنية بموجب :

1. شيك بنكي رقم ..... بمبلغ ..... جنية ومستحق في / / 2 ومسحوب على بنك ..... فرع .....
2. شيك بنكي رقم ..... بمبلغ ..... جنية ومستحق في / / 2 ومسحوب على بنك ..... فرع .....

وحيث أن الطالب تقدم إلى البنك المسحوب عليه لصرف قيمة هذين الشيكين بتاريخ استحقاقهم إلا أن البنك المسحوب عليه رفض الصرف وأفاد بالرجوع على الساحب (المعلن إليه) لعدم كفاية الرصيد .

وحيث أن واستنادا إلى ما تقدم فقد أنذر الطالب المعلن إليه بموجب إنذار على يد محضر محكمة ..... مؤرخ في / / 2 بضرورة سداد قيمة هذين الشيكين علاوة على فوائد التأخير القانونية إلا إنه لم يحرك ساكنا .

وإذ تنص المادة 550 من قانون التجارة رقم 17 لسنة 1999 في فقرتها الأولى على أنه : يعد في حالة إفلاس كل تاجر ملزم بموجب أحكام هذا القانون بإمساك دفاتر تجارية إذا توقف عن دفع ديونه التجارية أثر اضطراب أعماله المالية .

ومن المقرر قانونا أن الدين الذي يشهر الإفلاس عند التوقف عن دفعه – وعلى ما جرى به من قضاء هذه المحكمة – يجب أن يكون دينا تجاريا حال الأداء ومعلوم المقدار وخاليا من النزاع الجدي .

محمود أبو شادي المحامي

(الطعن رقم 534 لسنة 55 ق جلسة 1985/12/9)

ومن المقرر قانونا أيضا أن التوقف عن الدفع المقصود في المادة 195 من قانون التجارة (توافق المادة 550 من قانون التجارة رقم 17 لسنة 1999) هو الذي ينبئ عن مركز مالي مضطرب وضائقة مالية مستحكمة يتزعزع معها ائتمان التاجر وتتعرض بها حقوق دائنيه لخطر محقق أو كبير الاحتمال .

(الطعن رقم 1514 لسنة 51 ق جلسة 1983/1/31)

لما كان ما تقدم وكان الثابت أن دين الطالب الثابت بالشيكين سالفي البيان هو دين تجاري حال الأداء ومعين المقدار وخالي من ثمة نزاع وكان الثابت أيضا أن توقف المعلن إليه عن الوفاء بقيمة هذين الشيكين ينبئ عن مركز مالي مضطرب للمعلن إليه ، فقد أقام الطالب دعواه الماثلة بطلب إشهار إفلاسه .

ويركن الطالب في إثبات دعواه إلى المستندات التي طويت عليها حافظته وإلى كافة طرق الإثبات المقررة قانونا .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت في تاريخه أعلاه إلى حيث محل إقامة المعلن إليه وأعلنته بصورة من هذا وكلفته بالحضور أمام الدائرة ( ) تجاري كلي بمحكمة ..... الكائن مقرها ..... وذلك بجلستها المنعقدة علنا صباح يوم ..... الموافق / / 2 ليسمع الحكم بإشهار إفلاس شركة .... والتي يمثلها المعلن إليه مع إلزام التفليسة المصاريف ومقابل أتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة . مع حفظ كافة الحقوق .

ولأجل العلم /

ملاحظة :

1. لما كانت شركة التوصية البسيطة لها شخصية معنوية مستقلة عن أشخاص الشركاء فيها فإن الحكم الصادر ضدها يعتبر حجة على الشركاء فيها ولو لم يختصموا في الدعوى التي صدر فيها ذلك الحكم .. فإن الصادر بإفلاس تلك الشركة والتي كان مديرها مختصما فيها يكون حجة على الشريك المتضامن فيها ولو لم يكن مختصما فيها .

(الطعن رقم 471 لسنة 46 ق جلسة 1981/2/9)

2. المقرر في قضاء محكمة النقض أن الحكم بإشهار إفلاس شركة التضامن يستتبع حتما إفلاس الشركاء المتضامنين فيها

محمود أبو شادي المحامي

إذ أن الشركاء المتضامنين مسئولون في أموالهم الخاصة عن ديون الشركة فإذا وقفت الشركة عن الدفع فمعنى ذلك وقوفهم هم أيضا عنه ، ولا يترتب على إغفال الحكم الصادر بإفلاس الشركة النص على شهر إفلاس الشركاء المتضامنين فيها أو على إغفال بيان أسمائهم أن يظلوا بمنأى عن الإفلاس إذ أن إفلاسهم يقع نتيجة حتمية ولازمة لإفلاس الشركة .

(طعن رقم 183 لسنة 37 ق جلسة 1972/3/7)

محمود أبوشادي المحامي

سادسا : الأوراق التجارية

صيغة رقم 1

دعوى رجوع حامل الكمبيالة على الضامنين قبل تاريخ الاستحقاق لامتناع المسحوب عليه عن قبولها

أنه في يوم .....

بناء على طلب السيد / ..... (حامل الكمبيالة) التاجر ومحله / .....

ومحله المختار مكتب الأستاذ / ..... المحامي .

أنا ..... محضر محكمة ..... انتقلت إلى محل إقامة :

1. السيد / ..... (مظهر إليه أول) – ومحله / .....

مخاطبا مع /

2. السيد / ..... (مستفيد – مظهر) – ومحله / .....

مخاطبا مع /

3. السيد / ..... (الساحب) – ومحله / .....

مخاطبا مع /

وأعلنتهم بالآتي

يداين الطالب المعلن إليه الأول بمبلغ ..... جنيه بموجب كمبيالة محررة في / / 2 ومسحوبة من المعلن إليه الثالث (الساحب) علي السيد/ ..... (المسحوب عليه) لأمر المعلن إليه الثاني (المستفيد) ..... الذي قام بتظهيرها إلى المعلن إليه الأول الذي قام بدوره بتظهيرها للطالب تظهيرا ناقلا" للملكية .

وقد خلت هذه الكمبيالة من ثمة شرط يحظر تقديمها للقبول أو شرط الرجوع بلا مصاريف .

وحيث أن الطالب عرض على السيد/ ..... (المسحوب عليه) الكمبيالة لقبولها بالطريق الود ى فامتنع عن ذلك فقدم الكمبيالة عن طريق قلم محضرى ..... للمسحوب عليه فامتنع عن قبولها دون إبداء أسباب فعمل المحضر احتجاج بعدم القبول (بروتستو) قيد برقم ..... بتاريخ / / 2 بمحكمة .....

وإذ المادة 348 من قانون التجارة رقم 17 لسنة 1999 في فقرتها الأولى والثانية علي أنه :

محمود ابوشادي المحامي

لحامل الكمبيالة عند عدم وفائها في ميعاد الاستحقاق الرجوع على المظهرين والساحب وغيرهم من الملتزمين بها ، يجوز للحامل الرجوع قبل ميعاد الاستحقاق في الأحوال الآتية : " **الامتناع الكلى أو الجزئي عن القبول** "

كذلك تنص المادة 273 من التقنين المدني على أنه : **يسقط حق المدين في الآجل :**

إذا أضعف بفعله إلى حد كبير ما أعطى الدائن من تأمين خاص – ولو كان هذا التأمين قد أعطى بعقد لاحق أو بمقتضى القانون . هذا ما لم يؤثر الدائن أن يطالب بتكملة التأمين – أما إذا كان إضعاف التأمين يرجع إلى سبب لا دخل لإرادة المدين فيه فإن الأجل يسقط ما لم يقدم المدين للدائن ضمانا كافيا .

ومفاد ذلك إن عدم قبول المسحوب عليه للكمبيالة من شأنه أن يضعف التأمينات التي عول الحامل عليها ومن ثم يسقط آجل الوفاء ويستحق الدين فورا ما لم يقدم الضامنين كفيلا موسرا يقبله حامل الكمبيالة ويكون مقيما في مصر .

لما كان ما تقدم وكان الطالب حاملا الكمبيالة عمل عنها بروتستو عدم القبول الذي أعلنه للمعلن إليهم وضرب لهم من خلاله أجلا" لدفع قيمة الكمبيالة أو تقدم كفيل موسرا مقيما في مصر وإذ انقضى الآجل ولم يحرك المعلن إليهم ساكنا . فإنه يحق للطالب الرجوع عليهم بالطلبات .

هذا ويركن الطالب في إثبات دعواه إلى المستندات التي طويت عليها حافظته وإلي كافة طرق الإثبات المقررة قانونا:

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت في تاريخه أعلاه إلى حيث محل إقامة المعلن إليه وأعلنته بصورة من هذا وكلفته بالحضور أمام الدائرة ( ) تجاري كلي بمحكمة ..... الكائن مقرها ..... وذلك بجلستها المنعقدة علنا صباح يوم ..... الموافق / / 2 ليسمع الحكم بإشهار إفلاس شركة .... والتي يمثلها المعلن إليه مع إلزام التفليسة المصاريف ومقابل أتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة . مع حفظ كافة الحقوق .

ولأجل العلم

محمود أبو شادي المحامي

صيغة 2

دعوى إلزام المسحوب عليه بالوفاء بقيمة كمبيالة قبلها

أنه في يوم .....

بناء على طلب السيد / ..... (حامل الكمبيالة) المقيم / .....

ومحله المختار مكتب الأستاذ / ..... المحامي .

أنا ..... محضر محكمة ..... انتقلت إلى محل إقامة :

السيد / ..... (اسم المسحوب عليه) المقيم / .....

مخاطبا مع /

وأعلنته بالآتي

بموجب كمبيالة محررة فى / / 2 ومستحقه الدفع فى / / 2 ومسحوبة من السيد / ..... (الساحب) على المعلن إليه (المسحوب عليه) لأمر الطالب (المستفيد) يداين الطالب المعلن إليه بمبلغ ..... جنيه .

وحيث أن بتاريخ / / 2 (قبل تاريخ الاستحقاق) عرض الطالب الكمبيالة على المعلن إليه لقبولها بالطريق الودى فلم يمتنع المعلن إليه وقبلها ووقع على الكمبيالة بما يفيد قبوله الوفاء بقيمتها فى ميعاد استحقاقها .

وحيث أن بتاريخ / / 2 (تاريخ الاستحقاق) طالب الطالب المعلن إليه بالوفاء بقيمة الكمبيالة التى قبلها فامتنع عن الوفاء بقيمتها دون مبرر قانونى أو مسوغ شرعى .

وإذ قبل المسحوب عليه الكمبيالة صادر ملزماً بوفاء قيمتها فى ميعاد استحقاقها .

1 – إذا قبل المسحوب عليه الكمبيالة صار ملزماً بوفاء قيمتها فى ميعاد استحقاقها .

2 – وفى حالة عدم الوفاء يكون للحامل ولو كان هو الساحب نفسه مطالبة المسحوب عليه القابل بدعوى مباشرة ناشئة عن الكمبيالة بكل ما تجوز المطالبة به بموجب المادتين 444 ، 445 من هذا القانون "

.

ومفاد ذلك أنه إذا قدم الحامل الكمبيالة للمسحوب عليه فقبلها فإن ذلك يعد قرينة لا تقبل العكس على تلقى المسحوب عليه مقابل الوفاء من الساحب وبالتالى فإنه يلزمه التزاما صرفياً مجرداً فى مواجهة حامل الكمبيالة يؤكد حق هذا الأخير فى استيفائها فى ميعاد الاستحقاق .

محمود أبو شادى المحامى

لما كان ما تقدم وكان الثابت امتناع المعلن إليه عن الوفاء بقيمة الكمبيالة التى قبلها إلى الطالب فى ميعاد استحقاقها فهو الأمر الذى يحق معه للطالب رفع الدعوى الماثلة بطلب إلزامه بالوفاء بقيمة الكمبيالة والعوائد وفقاً للسعر الذى يتعامل به البنك المركزى فضلا عن المصاريف التى تحملها .

هذا ويركن الطالب فى إثبات دعواه إلى كافة طرق الإثبات المقررة قانونا .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت في تاريخه أعلاه إلى حيث محل إقامة المعلن إليه وأعلنته بصورة من هذا وكلفته بالحضور أمام الدائرة ..... بمحكمة ..... الكائن مقرها ..... وذلك بجلستها المنعقدة علنا صباح يوم ..... الموافق / / 2 ليسمع الحكم بإلزامه بأن يدفع للطالب مبلغ ..... جنيه قيمة الكمبيالة التى قبلها والمحررة فى / / 2 والمسحوبة عليه من السيد / ..... لأمر الطالب والفوائد من يوم الاستحقاق وحتى السداد وفقا للسعر الذى يتعامل به البنك المركزى مع إلزامه بالمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة . مع حفظ كافة الحقوق .

ولأجل العلم /

ملاحظة :

1 – يغنى احتجاج عدم القبول عن تقديم الكمبيالة للوفاء وعن عمل احتجاج عدم الوفاء (م 4/439 قانون 17 لسنة 1999) .

2 – فى حالة توقف المسحوب عليه عن الدفع سواء كان قابلاً للكمبيالة أو غير قابل أو توقيع حجز غير مجد على أمواله لا يجوز لحامل الكمبيالة الرجوع على الضامن إلا بعد تقديم الكمبيالة للمسحوب عليه لوفائها ويعد عمل احتجاج عدم الوفاء (م 5/439 قانون 17 لسنة 1999) .

3 – من قبل كمبيالة صار ملزما بوفاء قيمتها . ولا يجوز رجوعه عن القبول ولو أفلس الساحب بغير علمه قبل قبوله .

صيغة رقم 3

طلب استصدار أمر بتوقيع الحجز التحفظى

السيد الأستاذ / رئيس محكمة ..... الابتدائية بصفته قاضيا للأمور الوقتية

محمود أبو شادى المحامى

تحية طيبة .... وبعد .

مقدمه لسيادتكم / ..... (اسم الحامل) ومحل تجارته كائن / ..... ومحله المختار مكتب الأستاذ / ..... المحامى .

ضد

السيد / ..... (اسم الساحب) ومحل تجارته كائن .....

الموضوع

بتاريخ / / 2 سحب المعروض ضده على السيد / ..... (المسحوب عليه) لأمر الطالب كمبيالة بمبلغ ..... جنيه ومستحقه الدفع فى / / 2 .

وحيث أن بتاريخ / / 2 (تاريخ استحقاق الكمبيالة) عرض الطالب على السيد / ..... (المسحوب عليه) الكمبيالة المذكور لوفاء قيمتها فامتنع دون إبداء أسباب مما حدا بالطالب إلى تحرير بروتستو عدم الدفع (احتجاج عدم الوفاء) عنها عملاً بنص المادة 434 من قانون التجارة 17 لسنة 1999 .

وإذ تنص المادة 449 من قانون التجارة 17 لسنة 1999 على أنه : يجوز لحامل الكمبيالة المعمول عنها احتجاج عدم الوفاء أن يوقع حجزاً تحفظياً بغير كفالة على أموال كل من الساحب أو القابل أو المظهر أو الضامن الاحتياطى أو غيرهم من الملتزمين بالكمبيالة مع مراعاة الأحكام المقررة فى قانون المرافعات المدنية والتجارية " .

ومفاد ذلك أنه يجوز للطالب طلب توقيع الحجز التحفظى على منقولات المعروض ضده (الساحب) الموجودة بمحل تجارته الكائن

لذلك

يلتمس الطالب بعد الإطلاع على هذا الطلب والمستندات المرفقة إصدار أمركم بتوقيع الحجز التحفظى على منقولات المعروض ضده الموجودة بمحل تجارته الكائن ..... .

وتفضلا بقبول أسمى آيات التقدير ،

مقدمه لسيادتكم

ملاحظة : -

محمود ابوشادى المحامى

- شروط الحجز التحفظى :

1 – أن مقدم لب الحجز التحفظى من حامل الكمبيالة الحائز لها فعلاً .

2 – أن يكتب امتناع المسحوب عليه عن دفع قيمتها بتحرير بروتستو عدم الدفع .

3 – أن يكون المحجوز عليه تاجر (الساحب / القابل / المظهر / الضامن الاحتياطى) .

4 – أن يكون المحجوز عليه ملتزماً من الكمبيالة .

5 – أن تتبع الإجراءات المقررة لتوقيع الحجز التحفظى فى قانون المرافعات المدنية والتجارية .

محمود أبوشادي المحامي

صيغة رقم 4

نموذج سند إذنى

الاسم / ..... (اسم المحرر) .

العنوان / .....

مليم جنيه

– – فقط وقدرة ..... لا غير .

فى يوم ..... سنة .....

أتعهد بأن أدفع بموجب هذا السند لأمر السيد / ..... (اسم المستفيد) المبلغ المذكور أعلاه وقدرة ..... والقيمة وصلتنا .....

تحريراً فى / / 2

المقر بما فيه

ملاحظة :

- يشتمل السند لأمر على البيانات الآتية :

1 – شرط الأمر أو عبارة (سند لأمر) أو أى عبارة أخرى تفيد هذا المعنى مكتوبة فى متن السند باللغة التى كتب بها .

2 – تعهد غير معلق على شرط بوفاء مبلغ معين من النقود .

3 – تاريخ الاستحقاق . 4 – مكان الوفاء .

5 – اسم من يجب الوفاء له أو لأمره (المستفيد) .

6 – تاريخ ومكان إنشاء السند . 7 – توقيع من أنشأ السند

محمود أبو شادى المحامى

صيغة رقم 5

بروتستو عدم الدفع لسند لأمر

أنه في يوم .....

بناء على طلب السيد / ..... (المستفيد) المقيم / .....

ومحله المختار مكتب الأستاذ / ..... المحامي .

أنا .....محضر محكمة ..... انتقلت إلى محل إقامة :

السيد / ..... (المحرر) المقيم / .....

مخاطبا مع /

وأعلنته بالآتي

بموجب السند لأمر المسطر صورته بعالية والمحرر فى / / 2 ومستحق الدفع فى / / 2 يداين الطالب المعلن إليه بمبلغ جنيه قيمة (بضاعة / تسوية حساب / نقداً) .

وإذ يرى الطالب التنبيه على المعلن إليه بسداد قيمة السند مقابل تسليمه السند ومخالصة بالسداد أو تحرير بروتستو عدم الدفع فى حالة امتناعه عن الدفع عملا بنص المادتين 239 ، 470 من قانون التجارة رقم 17 لسنة 1999 وحتى يتمكن الطالب من اتخاذ الإجراءات القانونية

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت ف تاريخه أعلاه إلى الموطن التجارى للمعلن إليه ونبهت عليه بدفع مبلغ ..... جنيه قيمة السند لأمر المسطر بعالية مع عرضه عليه فامتنع عن الدفع وأجاب ..... (أو لم يبد أسبابا للامتناع) فقمت بعمل البروتستو إثباتا لذلك .

لأجل العلم /

ملاحظات

تنص المادة (470) على : تسري علي السند لأمر أحكام الكمبيالة بالقدر الذي لا يتعارض فيه ماهيته ، وتسري بوجه خاص الأحكام المتعلقة بالمسائل الآتية :

. الأهلية . . التظهير .

محمود أبو شادي المحامي

ـ الضمان الاحتياطي مع مراعاة انه إذا لم يذكر في صيغة الضمان اسم الملتزم المضمون اعتبر الضمان حاصلا لمصلحة محرر السند .

. الاستحقاق . . الوفاء والوفاء بالتدخل والاعتراض علي الوفاء .

. الرجوع والاحتجاج . الصور وتعدد النسخ . التحريف . التقادم

تنص المادة (439) على :

1 . يكون إثبات الامتناع عن قبول الكمبيالة أو عن وفائها باحتجاج عدم القبول أو احتجاج عدم الوفاء .

2 . يجب عمل احتجاج عدم القبول في المواعيد المحددة لتقديم الكمبيالة للقبول ، فإذا وقع التقديم لقبول وفقا للفقرة الأولي من المادة 412 من هذا القانون في اليوم الأخير من الميعاد المحدد للتقديم ، جاز عمل الاحتجاج في اليوم التالي .

3 . يجب عمل احتجاج عدم الوفاء عن الكمبيالة المستحقة الوفاء في يوم معين أو بعد مدة معينة من تاريخ إصدارها أو من تاريخ الإطلاع عليها خلال أيام العمل التالية ليوم الاستحقاق . وإذا كانت الكمبيالة مستحقة الوفاء لدي بشأن احتجاج عدم القبول .

4 . يعني احتجاج عدم القبول عن تقديم الكمبيالة للوفاء وعن عمل احتجاج عدم الوفاء .

5 . في حالة توقف المسحوب عليه عن الدفع ، سواء كان قابلا للكمبيالة أو غير قابل ، أو توقيع حجز غير مجد علي أمواله ، ولا يجوز لحامل الكمبيالة الرجوع علي الضامنين إلا بعد تقديم الكمبيالة للمسحوب عليه لوفائها وبعد عمل احتجاج عدم الوفاء .

6 . في حالة شهر الإفلاس المسحوب عليه ، سواء كان قابلا لكمبيالة أو غير قابل ، وكذلك في حالة شهر إفلاس ساحب الكمبيالة المشروط عدم تقديمها للقبول يكون تقديم حكم شهر الإفلاس كافيا لتمكين الحامل من استعمال حقوقه في الرجوع علي الضامنين .

صيغة رقم 6

إعلان بروتستو عدم الدفع لسند لأمر

أنه في يوم .....

بناء على طلب السيد / ..... (حامل السند) المقيم / .....

ومحله المختار مكتب الأستاذ / ..... المحامي .

أنا ..... محضر محكمة ..... انتقلت إلى محل إقامة :

1. السيد / ..... (المحرر) المقيم / .....

مخاطبا مع /

2. السيد / ..... (المحرر) المقيم / .....

مخاطبا مع /

وأعلنتهما بالآتي

يداين الطالب المعلن إليه الثانى بمبلغ ..... جنيه بموجب سند لأمر محرر المعلن إليه الثانى الذى قام بدوره بتظهيره تظهيراً ناقلاً للملكية للطالب .

وحيث أن بتاريخ / / 2 (اليوم الثانى للاستحقاق) نبه الطالب على المعلن إليه الأول (المحرر) بدفع قيمة السند لأمر إلا أنه امتنع دون إبداء سبباً مقبولا فحرر الطالب بروتستو عدم الدفع .

وإذ تنص المادة 470 من قانون التجارة رقم 17 لسنة 1999 على أنه : تسري علي السند لأمر أحكام الكمبيالة بالقدر الذي لا يتعارض فيه ماهيته ، وتسري بوجه خاص الأحكام المتعلقة بالمسائل الآتية :

. الأهلية . . التظهير .

ـ الضمان الاحتياطي مع مراعاة انه إذا لم يذكر في صيغة الضمان اسم الملتزم المضمون اعتبر الضمان حاصلا لمصلحة محرر السند .

. الاستحقاق . . الوفاء والوفاء بالتدخل والاعتراض علي الوفاء .

. الرجوع والاحتجاج . الصور وتعدد النسخ . التحريف . التقادم

محمود أبو شادي المحامي

وكذلك تنص المادة 440 من ذات القانون على أنه : " على حامل الكمبيالة أن يخطر من ظهرها والساحب بعدم قبولها أو بعدم وفائها خلال أيام العمل الأربعة التالية ليوم عمل الاحتجاج .. "

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت في تاريخه أعلاه إلى حيث المحل التجارى للمعلن إليهما وأعلنت كل منهما بصورة من هذا وكلفتهما بدفع مبلغ ..... جنيه قيمة السند لأمر المحرر فى / / 2 والمستحق الدفع / / 2 مضافاً إليه الفوائد من تاريخ تحرير البروتستو ومصاريف الاحتجاج وذلك فى بحر أسبوع من تاريخ استلامها لهذا الإعلان وإلا اضطر إلى رفع الأمر إلى القضاء . مع حفظ كافة حقوق الطالب الأخرى .

ولأجل العلم /

محمود ابوشادي المحامي

صيغة رقم 7

إنذار بسداد شيك

أنه في يوم .....

بناء على طلب السيد / ..... المقيم / .....

ومحله المختار مكتب الأستاذ / ..... المحامي .

أنا ..... محضر محكمة ..... انتقلت إلى محل إقامة :

السيد / ..... المقيم / .....

مخاطبا مع /

وأنذرته بالآتى

بتاريخ / / 2م أعطى المنذر إليه بسوء نيه مع علمه بذلك للطالب شيكا بمبلغ ..... جنيه مسحوب على بنك ..... فرع ..... تحت رقم حساب .....

وحيث أنه بتاريخ / / 2 م (تاريخ الإستحقاق) تقدم الطالب إلى البنك المسحوب عليه بصرف قيمة الشيك إلا أن البنك المسحوب عليه رفض الصرف وأفاد بعدم وجود رصيد قائم وقائم للسحب باسم المنذر إليه .

وإذ تنص المادة 534 من قانون التجارة 17 لسنة 1999م فى فقرتها الأولى على أنه : 1 – يعاقب بالحبس وبغرمه لا تجاوز خمسين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أرتكب عمداً أحد الأفعال الآتية : أ – إصدار شيك ليس له مقابل وفاء قابل للصرف .

لذلك

فإن الطالب ينبه على المنذر إليه بضرورة الوفاء بقيمة الشيك المبين بصدر الإنذار فى بحر ثلاثة أيام من تاريخ استلامه لهذا الإنذار وألا أضطر إلى اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة بشأن تطبيق مادة الاتهام سالف الذكر عليه فضلاً عن حفظ حقه فى التعويض عن الأضرار التى لحقت به من جراء فعل المنذر إليه .

بناء عليه

محمود أبو شادى المحامى

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت وأنذر إليه وأعلنته بصورة من هذا للعلم بما جاء به وما أشتمل عليه ونفاذ مفعوله قانوناً . مع حفظ كافة الحقوق

ولأجل العلم /

محمود أبوشادي المحامي

صيغة رقم 8

طلب استصدار أمر بتوقيع الحجز التحفظى

وفاء بقيمة الشيك

السيد الأستاذ / رئيس محكمه ..... الابتدائية بصفته قاضياً للأمور الوقتيه

تحيه طيبه .... وبعد .

مقدمه لسيادتكم / ..... (اسم حامل الشيك) . المقيم / ..... ومحله المختار مكتب الأستاذ / ..... المحامى .

ضد

السيد / ..... (الساحب) . المقيم / .....

الموضوع

بتاريخ / / 2م أصدر المعروض ضده لأمر السيد / ..... (المستفيد) شيكا بمبلغ ..... جنيه مسحوباً على بنك ..... فرع ..... (المسحوب عليه) تحت حساب رقم ..... وقد قام السيد / ..... (المستفيد) بتظهير هذا الشيك إلى الطالب تظهيراً ناقلاً للملكية .

وحيث أنه بتاريخ / / 2م (فى فترة تقديم الشيك) قدم الطالب الشيك سالف البيان إلى البنك المسحوب عليه مطالب بالوفاء بقيمته إليه إلا أن البنك المسحوب عليه أمتنع عن الوفاء بقيمة الشيك لعدم وجود رصيد قائم وقابل للسحب باسم المعروض ضده (الساحب) فحرر الطالب احتجاج عدم الوفاء (أو ما يقدم مقامه) .

وإذ تنص المادة 525 من قانون التجارة رقم 17 لسنة 1999م على أنه : " لحامل الشيك المعمول عنه احتجاج عدم الوفاء أو ما يقوم مقامه أن يوقع حجزاً تحفيظياً بغير كفالة على أموال كل من الساحب أو المظهر أو الضامن الأحتياطى وذلك بمراعاة الأحكام المقررة بشأن هذا الحجز فى قانون المرافعات المدينة والتجارية . "

ومفاد ذلك أنه يحق للطالب طلب توقيع الحجز التحفظى على منقولات المعروض ضده (الساحب) الموجودة بمحل تجارته الكائن

لذلك

محمود ابو شادى المحامى

يلتمس الطالب بعد الإطلاع على هذا الطلب والمستندات المرفقة إصدار أمركم بتوقيع الحجز التحفظى على منقولات المعروض ضده الموجودة بمحل تجارته الكائن

وتفضلوا بقبول أسمى آيات التقدير ،

مقدمه لسيادتكم

محمود أبوشادي المحامي